

الاعتماد الميسري والتجارة الإلكترونية

في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي



مشائري محمد العزيز فالحمد
مستشار في قانون الأعمال
محاسب مستدعي



منشورات الحلبي الحقوقية



مركز تحقيق تكية مؤيد علوم إسلامي

الاعتماد المسري والتجارة الإلكترونية

في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الاعتماد المشتري والتجارة الإلكترونية

في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي



مشاريع محمد العزيز فاضل

مستشار في قانون الأعمال

مساعد مستشار

مجمع إداري أموال

مركز أبحاث دراسات كاميونتي علوم إسلامي

٥٣١٤٩

ش - أموال:

منشورات الجاهلي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

LIBRAIRIE JURIDIQUE

AL - HALABI

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

© 2006

All rights reserved

Tous droits réservés

تنفيذ وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

ISBN 9953-462-02-X

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل . سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها . دون إذن خطي من الناشر .

Tous droits exclusivement réservés à ©

LIBRAIRIE JURIDIQUE AL - HALABI

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (961-1)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (961-3)

فرع ثان: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (961-1)

فاكس: 612633 (961-1)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

إهداء

إلى من كان لي السند والعون أبي
إلى القلب الكبير والحنون أمي
إلى من علمني أصول القانون أساتذتي
إلى هشام وعلي وطارق إخوتي
وأخيراً إلى الأعداء من زملاء في الدراسة أصدقائي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقدمة

كانت التجارة ولا تزال تشكل عصب الحياة. فمنذ القدم وقبل ظهور العملة كانت العمليات التجارية تتم عن طريق مبادلة أو مقايضة السلع والبضائع بعضها ببعض. لذلك، فقد كانت تتسم بكثير من الصعوبة وبطء إجراءاتها نظراً لبدائية وسائل النقل في ذلك الوقت، على عكس ما تقتضيه تلك العمليات من سرعة في التعامل.

من هنا كانت غالبية العمليات تتم على الصعيد المحلي نظراً لإمكانية تواصل الأطراف ولوجود نوع من الثقة في التعامل، مما جعل جزءاً كبيراً من التجارة مرتبطاً بأشخاص التجار وذلك ناتج عن عدم إمكانية الفصل بين المنتج وأدوات الإنتاج.

وقد استمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الثورة الصناعية التي حملت معها نهضة كبيرة في مختلف الميادين والمجالات. مما أدى إلى فصل القوى المنتجة عن أدوات الإنتاج وإلى ظهور المصانع العملاقة التي ساهمت بشكل كبير في زيادة الكميات المنتجة من السلع والبضائع.

وبسبب تطور وسائل النقل أيضاً، بدأت معظم الدول الصناعية بالبحث عن أسواق استهلاكية جديدة لتصريف الفائض من الإنتاج خارج نطاقها الداخلي. وقد كانت الولايات المتحدة الأميركية السبّاقة إلى محاولة إيجاد أسواق خارجية مستفيدة من كونها كانت عموماً بعيدة عن مسارح الحرب العالمية الأولى. مما سهل لسلعها غزو أسواق الدول الأوروبية المتحاربة.

هذا التطور أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارية الدولية والتي تجري عن بعد بين أطراف دون معرفة مسبقة فيما بينهم. مما خلق مشكلة أمام المصدّرين الأميركيين وهي كيفية ضمان حقوقهم من المستوردين الذين لا تربطهم بهم لا معرفة ولا علاقات سابقة.

إن هذه الضمانات مهمة جداً على صعيد التجارة الدولية، لأن كل طرف لا يعرف الطرف الآخر أو يعرف ملاءته وأمانته التجارية؛ مما يعني أنه لا بد من إيجاد الوسيلة الكفيلة للتأكد من جديته في التعامل.

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

ونظراً لعدم وجود معرفة مسبقة بين طرفي العقد، كان لا بد من وجود طرف ثالث يضمن للبائع حصوله على الثمن ويضمن للمشتري استلامه للبضائع؛ فكان الطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسوية العمليات التجارية بين الأطراف.

إن دور المصرف كوسيط بين البائع والمشتري يتم بعدة وسائل. ولكن أهمها وأكثرها شيوعاً واستخداماً في التعاملات التجارية الدولية هو الاعتماد المستندي الذي يعتبر أداة إئتمان و ضمان حيث يتعهد المصرف فاتح الاعتماد بدفع مبلغ معين بناء لطلب عميله الأمر (المشتري) وذلك لمصلحة المستفيد (البائع) مقابل استلامه للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد.

ونظراً لدولية عمليات الاعتماد المستندي، قامت غرفة التجارة الدولية (Chambre du Commerce international CCI) منذ العام 1933 بوضع قواعد وأعراف دولية تتعلق بالاعتماد المستندي تحت عنوان «القواعد والأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية» أجرت عليها تعديلات متلاحقة آخرها كان عام 1993 بهدف إزالة العقبات المتمثلة باختلاف العادات والأعراف بين الدول ولما كبة التطورات الاقتصادية والتجارية.

ولكن، ما يمكن ملاحظته هو قلة الدول التي تناولت الاعتماد المستندي في تشريعاتها، فقانون التجارة اللبناني أشار إليه بشكل بسيط وغير مباشر ودون تسميته وذلك في الباب الخامس ضمن عمليات المصارف حيث نصت المادة 313 أنه: «إذا خصص الاعتماد المصرفي بإيفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة».

ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها والمصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن هناك اتفاق، ابتداء من يوم الدفع. ويحق له أيضاً استيفاء عمولة».

إن هذه المادة تشير إلى نوع واحد من الاعتمادات المستندية وهو غير القابل للرجوع والذي يلتزم المصرف بموجبه نهائياً تجاه المستفيد، كما أنها تشير إلى حقوق المصرف تجاه العميل الأمر.

ويمكن القول أن قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 يعتبر الأحدث على هذا الصعيد حيث أفرد عدة مواد تتعلق بالاعتماد المستندي.

من هنا، فإن غالبية الدول لم تقنن الاعتماد المستندي في تشريعاتها بل اكتفت بالإحالة إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة والمادة الأولى من هذه القواعد تشير إلى أنها ملزمة ولكن تسمح للأطراف المتصل من تطبيقها. فالإشكالية التي تطرح تتعلق بالقانون الذي يجب تطبيقه عند تنازع أطراف الاعتماد المستندي.

وكذلك، من الإشكاليات التي تطرحها عملية فتح الاعتماد المستندي ما يتعلق بطبيعة الالتزام المصرفي حيث اختلف الفقه والاجتهاد حول ماهية هذه الطبيعة وبالتالي إلى الخلاف حول المفاعيل القانونية لعلاقة المصرف بأطراف الاعتماد المستندي.

أضف إلى ذلك، فإن ظهور مصطلح العولة والتي أدت إلى إزالة الحواجز الجمركية بين الدول وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض وتطور وسائل الاتصال الحديث من تليكس وفاكس وإنترنت وما إلى ذلك وظهور ما يعرف بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية وعدم موافقة التشريع اللبناني لتلك التطورات أوجد نوعاً من العقبات وخصوصاً أن المصارف بدأت بالتعامل بها. مما يدفعنا إلى التساؤل عن المفاعيل القانونية لتلك المستندات والتوقيعات الإلكترونية وعن قوتها الثبوتية.

ومن خلال دراستنا للقواعد والأعراف الدولية الموحدة تبين بأنها لم تتناول كل الجوانب التي يمكن أن يثيرها موضوع الاعتماد المستندي، ومنها مثلاً الوسائل الممنوحة للمستفيد (البائع) للمطالبة بحقه نتيجة تخلف العميل الأمر (المشتري) عن فتح الاعتماد.

والمادة الثالثة من تلك القواعد تعتبر بأن الاعتماد المستندي مستقل عن عمليات البيع التي يستند إليها، فهل أن هذه الاستقلالية مطلقة أم تحتمل بعض الاستثناءات؟

أكثر من ذلك، فإن المادة 13 تفرض على المصارف فحص المستندات بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد.

فماذا لو كانت هذه المستندات غامضة بعض الشيء؟ هل يجوز للمصارف تفسيرها وتقييمها؟ وهل أن موجبها بفحص المستندات موجب وسيلة أو نتيجة؟ وما هو موقفها من التفاصيل الواردة في المستندات والمبالغ فيها؟

ومن الأمور التي أوجدت خلافاً في الفقه والاجتهاد تتعلق بمعيار التطابق في دراسة المستندات. البعض اعتبر أن المستندات المسلمة إلى المصرف يجب أن تكون مطابقة تماماً لشروط فتح الاعتماد والبعض الآخر اعتبر أنه يمكن الاكتفاء بالتطابق المعقول، فأى الرأيين هو الأسلم والأصوب؟

ومن المواد التي تشير إليها المادة 18 التي تعتبر بأن المصارف التي تلجأ إلى مصارف أخرى بفرض تنفيذ تعليمات الأمر لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية ما لم يتم تنفيذ تلك التعليمات حتى ولو كانت هي التي اختارت مثل هذه المصارف. فمن الواضح أن هذه المادة تنفي أي مسؤولية عن المصارف. فأين دور التشريع في حماية العميل الأمر وخصوصاً أن لبنان بلد استهلاكي بامتياز؟ وهي يمكن اعتبار مسؤولية المصارف تضامنية؟

ومن الأمور الأخرى التي أغفلت القواعد والأعراف عن طرحها تتعلق بالضمانات التي تمنح للمصارف في حال إفلاس العميل الأمر وخصوصاً أنه في غالبية العمليات يكون ملزماً بالدفع للمستفيد لدى استلامه للمستندات المطلوبة.

أخيراً، يمكن التساؤل عن مدى نجاح القواعد والأعراف الموحدة ودورها في تطوير عمليات الاعتماد المستندي.

للتطرق إلى كل هذه الأمور اعتمدنا التقسيم التالي في بابين:

الباب الأول بعنوان: الاعتماد المستندي ودوره في تطوير التجارة الدولية. وهو يتألف من ثلاثة أقسام. القسم الأول سنتناول فيه ماهية الاعتماد المستندي. في الفصل الأول تعريفه، أطرافه، خصائصه، وفي الفصل الثاني أنواعه وأخيراً في الفصل الثالث دور المستندات وأهميتها.

في القسم الثاني نتحدث عن: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي. في الفصل الأول استقلاليته، وفي الفصل الثاني طبيعة الالتزام المصرفي وأخيراً في الفصل الثالث مقارنته بغيره من العقود المشابهة.

في القسم الثالث نتكلم عن القواعد والأعراف الدولية الموحدة ودورها. في الفصل الأول تطورها التاريخي، وفي الفصل الثاني مدى إلزاميتها وأخيراً في الفصل الثالث مدى نجاحها في تجنب التنازع بين القوانين.

أما الباب الثاني فهو بعنوان: الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي. ونعالج في القسم الأول منه علاقة المشتري (العميل الأمر) بالبائع (المستفيد)، في الفصل الأول التزامات المشتري تجاه البائع، وفي الفصل الثاني التزامات البائع تجاه المشتري.

في القسم الثاني العلاقة بين المصرف والعميل الأمر، في
الفصل الأول التزامات المصرف تجاه العميل، وفي الفصل الثاني
التزامات العميل تجاه المصرف.

في القسم الثالث والآخر العلاقة بين المصرف والمستفيد، في
الفصل الأول التزامات المستفيد تجاه المصرف، وفي الفصل الثاني
التزامات المصرف تجاه المستفيد.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب الاول

الإعتماد المستندي

ودوره في تطوير التجارة الدولية

نشأ الإعتماد المستندي تلبية لحاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى؛ ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية (Chambre du Commerce International CCI) بوضع قواعد واعراف دولية موحدة للإعتماد المستندي للحد من المشاكل التي يثيرها اختلاف الاعراف والعادات بين الدول.

يمثل الإعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح بترتيب اثار قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) على نحو يرتضيه الطرفان حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. لذا فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الالتزامات يحقق الامان اللازم لكلي الطرفين ويحول دون اثاره أي نزاع فيما بينهما. نتيجة لذلك، يعتبر الإعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الانجع لتسوية عمليات التبادل التجاري نظرا للضمانات التي يمنحها لأطرافها. لذلك فهو يلعب دوراً مهماً جداً في زيادة العمليات التجارية وتطورها على الصعيد الدولي.

فما هو الاعتماد المستندي؟ ومن هم اطرافه؟ وما هي خصائصه؟ وما هي أنواعه؟ وما هي المستندات التي يتطلبها؟ وما مدى علاقته بالعقود التي يستند اليها؟ وما هي طبيعة الالتزام المصرفي؟ وما الذي يميزه عن غيره من العقود المشابهة؟ وما مدى الزامية القواعد والاعراف الموحدة؟

سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات في ثلاثة اقسام. القسم الاول تحت عنوان ماهية الاعتماد المستندي، والقسم الثاني سندرس الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، واخيرا في القسم الثالث سنتناول القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي⁽¹⁾ ودورها.



(1) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 لعام 1993، موسوعة القانون المصرفي اللبناني، النصوص القانونية للأعراف الدولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ملحق رقم (1)، وقد صدر في الاول من تموز لعام 1996 ملحق عن غرفة التجارة الدولية حول القواعد الموحدة للتغطية من مصرف إلى مصرف في الاعتمادات المستندية نشرة رقم 525 ملحق رقم (2).

القسم الأول

ماهية الاعتماد المستندي

للإحاطة بماهية الاعتماد المستندي سيتم تقسيم هذا القسم إلى ثلاثة فصول. الأول يتناول تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وخصائصه، والثاني أنواع الاعتماد المستندي، والثالث المستندات المطلوبة وأهميتها.



مركز تحقيق تكوین وعلوم اسلامی

الفصل الأول

تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وخصائصه

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول تعريف الاعتماد المستندي، والثاني أطرافه والثالث خصائصه.

المبحث الاول

تعريف الاعتماد المستندي

لم يلحظ التشريع اللبناني أي تعريف للاعتماد المستندي في قانون التجارة ولكنه اشار اليه بصورة غير مباشرة في المادة 313 تجارة عند تحديده للاعتماد حيث نصت على أنه: «إذا خصص الاعتماد المصرفي بإيفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ويصبح المصرف ملزماً ازاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والايفاءات المقصودة». وفي هذا اشارة إلى الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع irrévocable والذي يصبح المصرف ملتزماً نهائياً ومباشرة تجاه المستفيد عند تبليغه خطاب الاعتماد.

وعلى غرار التشريع اللبناني، فإن غالبية التشريعات لم تأت على تعريف الاعتماد المستندي باستثناء البعض ومنها التشريع المصري والذي عرّف الاعتماد المستندي في المادة 341 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 بأنه: «عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب احد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص اخر ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبياً عن هذا العقد».

ونتيجة لغياب التشريعات المحددة للاعتماد المستندي اتجه الفقهاء إلى وضع تعريف له، فعرفه البعض بأنه: «الاعتماد الذي يفتح البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر اياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا

الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للارسال»⁽¹⁾.

والبعض الآخر يعتبره بأنه «تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل لصالح الغير المستفيد يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة»⁽²⁾.

وفي رأي فقهي آخر بأنه «تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل ويسمى الأمر أو معطي الأمر لصالح الغير المصدّر ويسمى المستفيد يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة»⁽³⁾.

أما العميد Jean Stoufflet، والذي يعتبر من ابرز من كتبوا في موضوع الاعتماد المستندي في الفقه الفرنسي، فيعرفه بأنه تعهد صادر من قبل البنك بناء لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة.⁽⁴⁾

أما القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية

(1) علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 11.

(2) محمد ديب، الاعتماد المستندي، وثيقة الشحن، وثيقة الضمان، عقد النقل البحري، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، 1980 ص 69.

(3) علي البارودي و محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 2000، ص 394.

(4) Jean Stoufflet, Le Crédit Documentaire, Banque et Crédit, Juris Classeur, 1990, Fasicule 1080, N1.

نشرة رقم 500 لعام 1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية فقد نصت في المادة الثانية منها على أن:

«التعابير الاعتماد المستندي واعتماد الضمان تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف مصدر الاعتماد أن:

(1) يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل دفع سحباً أو سحبيات مسحوبة من المستفيد.

(2) يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب.

(3) يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند أو مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد».

يلاحظ أن المادة الثانية من القواعد والاعراف الدولية الموحدة قد اشارت أيضاً إلى اعتمادات الضمان ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه: «تعهد أو ضمان مصرفي اساسي مستقل عن الموجب أو العقد التجاري الذي يرتكز عليه غير قابل للنقض أو للرجوع عنه يُدفع لقاء مستندات محددة تتضمن مستنداً صادراً عن المستفيد يشير إلى نوع الخلل أو التقصير الذي تسبب به فلاح الاعتماد (العميل) وينتهي عند دنو الاجل المحدد فيه ويصبح بعدها لاغياً إذا لم يستعمل قبل ذلك التاريخ»⁽¹⁾.

إن اعتمادات الضمان قد تم ادخالها على القواعد والاعراف الدولية الموحدة بناء لطلب البنوك الامريكية لاضفاء الصفة

(1) Jacque Sabongi, An analysis of stand by-letters credit – ISP. 1998. P.15.

الشرعية عليها بسبب منع السلطات الاميركية هذه البنوك من اصدار خطابات ضمان.

في خلاصة الأمر، يلاحظ التشابه في التعريفات الموضوع للاعتماد المستندي من قبيل الفقهاء من حيث اعتبارهم أن الاعتماد المستندي هو تعهد من قبل أحد المصارف بناء لطلب عميله بأن يدفع أو يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من قبل المستفيد من الاعتماد وذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ويكون ضمان المصرف رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع.

أما التعريف الذي اتت به المادة الثانية من القواعد والاعراف الدولية الموحدة فهو يتميز بشموليته ودقته ذلك أنه اشار إلى جميع اساليب الدفع في الاعتماد المستندي من دفع فوري أو القبول أو التداول وإشارته إلى امكانية تفويض بعض المصارف الاخرى بالدفع اضافة إلى ابرازه دور المستندات الأساسي والى تبيانه حكم الاعتمادات الضامنة.

مركز تحقيق كويت لدراسات

المبحث الثاني

اطراف الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات التي ذكرناها فإن اطراف الاعتماد المستندي هم في الأساس ثلاثة:

أ - المشتري العميل الأمر أو المستورد

هو الطرف الذي يطلب من المصرف أن يفتح اعتماداً لمصلحة البائع المستفيد أو المصدر وذلك تنفيذاً لعقد البيع السابق على طلب

فتح الاعتماد، والمصرف الحرية في قبول فتح الاعتماد أو عدمه فهو غير ملزم بذلك ولكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري ولا سيما فيما يتعلق بالمستندات.

ب - المصرف المنشئ أو الفاتح للاعتماد

هو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع بناء على طلب العميل المشتري متعهدا بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في خطاب الاعتماد، وهو ملزم تجاه المشتري بفحص المستندات فحصا دقيقا للتثبت من صحتها ومن ثم تسليمها له ليسترد ما دفعه مضافا اليه العمولات.

ج - المستفيد البائع أو المصدر

هو الطرف الذي صدر الاعتماد لمصلحته بناء على الاتفاق السابق مع المشتري والذي يقوم لدى تبليغه خطاب الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الاعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب كمبيالة عليه.

غير أنه نظراً لأن المصرف فاتح الاعتماد يكون عادة في بلد المشتري فإن المستفيد ولضمان حقوقه يطلب تدخل مصرف وسيط في بلده يسمى المصرف المراسل وهذا الأخير إما يقتصر دوره على تبليغه خطاب الاعتماد دون أي التزام تجاهه ويسمى عندئذ المصرف المبلغ Banque Notificatrice وبالتالي يبقى المصرف المصدر للاعتماد هو الملتزم الوحيد تجاه المستفيد، وإما أن يقوم بتأييد الاعتماد أو تعزيزه ويسمى عندئذ Banque Confirmatrice وفي هذه الحالة يصبح ملتزماً نهائياً ومباشرةً تجاه المستفيد كما المصرف المصدر للاعتماد مما يعطي المستفيد ضماناً إضافياً نتيجة لالتزام مصرفين تجاهه.

بالتالي من خلال وصف عملية الاعتماد المستندي يتبين بأنها تحتوي على عقدين مختلفين:

الاول: بين المشتري العميل الأمر والمصرف فاتح الاعتماد.

الثاني: بين المصرف فاتح الاعتماد والبائع المستفيد (1).

على ذلك، يمكن القول ان الاعتماد المستندي يمثل خدمة مصرفية تسمح بترتيب اثار قانونية معينة تربط بين المشتري والبائع على نحو يرتضيه الطرفان (2). هذه العلاقة تكون على الأرجح عبارة عن علاقة عقد بيع غير أن استعمال الاعتماد المستندي في عقود غير عقود البيع كعقود المقاوله مثلاً واردة ولكنها قليلة الاستعمال (3).

وحيث أن الاعتماد المستندي هو عمل مصرفي، فهو بالتالي عمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون التجارة حيث اشارت إلى «أعمال الصرافة والبنكا». وهو أيضاً عمل تجاري بالنسبة للعميل والذي يكون عادة تاجراً مستورداً لبضاعة يضمن لمصدرها دفع ثمنها بإتفاقه مع المصرف المصدر على فتح اعتماد لمصلحته كما أنه في المقابل يضمن لنفسه تسلم البضاعة بإعتبار ان المصرف لن يدفع للمستفيد إلا مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

(1) Eric Caprioli, Le Crédit Documentaire, Librairie de la cour de cassation 27 place dauphine, Paris 1992, p. 6.

(2) هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 419.

Jean Stoufflet, op. cit., p 2.

(3)

على ذلك، تعتبر هذه الاعمال تجارية بالنسبة إلى التاجر طالما أنه يقوم بها لحاجات تجارته (المادة 8 من قانون التجارة) وعند قيام الشك تعد هذه الاعمال صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا اثبت العكس.

المبحث الثالث

خصائص الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات الموضوعة للاعتماد المستندي يتبين لنا أنه يمتاز بخصائص عدة:



الفقرة الاولى

خاصية الضمان

يضمن الاعتماد المستندي للمشتري المستورد بأن يستلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع المصدّر، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة وذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد بإعتبار ان التزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يرتكز اليه.

الفقرة الثانية

خاصية الائتمان

إن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً لناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري المستورد أو للبائع المصدر.

أولاً: بالنسبة للمشتري

1 - تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات.

2 - تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

ثانياً: بالنسبة للبائع

1 - يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف وأبرزها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة، أي عندما تكون البضاعة قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري.

2 - يمكنه خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها.

ثالثاً: خاصية الوفاء

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع والمشتري بالتزاماته تجاه الآخر.

خلاصة الأمر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء للعميل المشتري أو للمستفيد البائع. بالنسبة للمشتري فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة

البائع واصبحت في طريقها اليه استناداً إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، وايضاً يستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال اضافة إلى التوفير في الوقت.

أما بالنسبة للبائع فإنه يطمئن إلى استيفائه ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، ذلك لأن التزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع. مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال اخلال المشتري بالتزاماته. اضافة إلى ذلك، فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى. واخيراً فإنه يبقى مطمئناً ان المشتري سيبقى بعيداً عن منافسيه من التجار.



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلاميّة

الفصل الثاني

انواع الاعتماد المستندي

للاعتناء المستندي انواع عديدة اشارت اليها القواعد والاعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.



الاعتماد القابل للرجوع révocable

نصت المادة السادسة من القواعد والاعراف على أنه: يكون الاعتماد إما قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض (الرجوع)؛ فتكون قد أشارت إلى نوعين من الاعتمادات: الاعتماد القابل للنقض والغير قابل لذلك.

يكون الاعتماد قابلاً للنقض أو للرجوع révocable إذا كان باستطاعة المصرف فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يتحلل من دفع قيمته أو حتى تعديله ساعة يشاء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات العميل الأمر المشتري. وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من القواعد

والاعراف بنصها في الفقرة (أ) على أنه: «يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض أو للرجوع من المصرف مصدر الاعتماد في أي لحظة ودون اشعار مسبق للمستفيد». وأضافت الفقرة (ب) على أن المصرف مصدر الاعتماد يكون ملزماً بالدفع إذا كان المصرف الوسيط قد قبل الاعتماد أو تداوله قبل استلامه اشعاراً بالتعديل أو الإلغاء مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد. بالتالي فإن المصرف مصدر الاعتماد يستطيع الرجوع عن الاعتماد بشرط أن لا يكون الاعتماد قد تم التعامل أو التداول به من قبل المصرف الوسيط، كأن يكون قد قام بالدفع للمستفيد مقابل استلامه للمستندات المطلوبة قبل استلامه اشعاراً بالتعديل أو الإلغاء. ففي هذه الحالة يكون المصرف المصدر للاعتماد ملزم بالدفع للمصرف الوسيط الذي قام بواجباته على اكمل وجه وبالتالي فلا مسؤولية عليه.

إن الاعتماد المستندي القابل للرجوع لا يعبر عن معنى الاعتماد بالوجه الصحيح؛ ذلك أن الاعتماد معناه الثقة وقابلية الاعتماد للإلغاء دليل على ضعف الثقة بين المصرف والعميل الأمر⁽¹⁾ بالتالي يكاد الاعتماد القابل للرجوع لا يستعمل إلا بين بائع ومشتري يعرفان بعضهما جيداً وعلى صلات مستمرة في الأعمال⁽²⁾، ذلك لأنه لا يؤمن للبائع ضمانات مطلقة ولكنه يعطي ضمانات معنوية للمشتري بإعتبار أنه يمكنه الرجوع عنه متى شاء⁽³⁾.

(1) محمد محمود فهمي، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية 1961، ص 22.

(2) Jean Escara, Manuel de droit commercial, Tome II, Paris 1948, p. 860.

(3) Hugo Lacerda, Le crédit Documentaire, édition technique et professionnel, Paris, p.20.

من هنا، فإن دور المصرف في الاعتماد المستندي القابل للنقض أو للرجوع يقتصر على اشعار المستفيد بأنه تلقى تعليمات من عميله المشتري بأن يقوم كوكيل عنه بدفع ثمن البضاعة أو قيمة الأسناد التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين.⁽¹⁾

أضف إلى ذلك، فإنه لا يرتب على المصرف أي التزام مباشر تجاه البائع المستفيد مما يسمح له بالغاء أو تعديل الاعتماد في أي وقت يشاء ودون إخطار البائع، إلا أنه درجت العادة أن يرسل المصرف إخطاراً للبائع المستفيد بحصول هذا الالغاء أو التعديل.⁽²⁾

غير أنه لا يجوز للمصرف اساءة استعمال حقه بالالغاء ما لم يكن هناك اسباباً مشروعة وجوهرية تبرره كأن يمتنع العميل عن تنفيذ التزاماته أو عن تقديم التأمينات التي وعد بها في العقد أو إذا افلس أو أصبح غير مليء أو إذا ارتكب جرمًا يزعزع الثقة بشخصه، وهذا الالغاء المشروع تبرره صفة المصرف كوكيل للعميل.

والتذرع بدفع عدم التنفيذ من قبل المصرف له ما يبرره في القواعد التي ترعى عقد الوكالة، ففي الحالة التي يتعهد معها العميل بتقديم تأمينات وعد بها في العقد وتمنع عن تنفيذ موجباته فللمصرف (الوكيل) الحق أن يمتنع بدوره عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ⁽³⁾.

على ذلك يستطيع المصرف فاتح الاعتماد الغاء الاعتماد دون أي مسؤولية عليه إذا كان مبنياً على أسباب جوهرية ومشروعة.

(1) ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى 1968، ص 578.

(2) André Boudinot , Le Crédit Documentaire , Sirey 1979 , p 31.

(3) الياس ابو عيد، عمليات المصارف، الطبعة الثانية 1997، ص 168.

وقد قضى أنه: «بما ان بنك سوريا ولبنان اشترط في علاقته مع السيد معاصري عدم مسؤوليته في حال عدم اتمام المعاملة وابلغ بنك الكريدي ليونه Crédit Lyonnais بتاريخ 16 نيسان 1948 ان اعلامه بوجود المبلغ لحسابه هو على سبيل الافادة فقط بدون أي تعهد من قبله في حال اقدام السيد معاصري على إبطال تعليماته أو تعديلها.

وحيث ان الاعتماد كان قابلاً للرجوع بالنسبة لبنك سوريا ولبنان بذلك لا يكون مسؤولاً تجاه المستفيد من فتح الاعتماد» (1).

خلاصة الأمر، فإن الاعتماد المستندي القابل للرجوع يتضمن مجازفة كبيرة على عاتق البائع المستفيد خصوصاً عندما يكون قد تكبد مصاريف في سبيل جمع البضائع ومن ثم شحنها فعندئذ يواجه مشكلة استيفاء الثمن من المشتري مباشرة بناء على عقد البيع وليس بناء على عقد الاعتماد المستندي، ويكاد يكون حجم التعامل بهذا النوع من الاعتماد المستندي مقتصرًا على الحالة التي يكون فيها البائع والمشتري على صلات مستمرة وعلاقة وثيقة مبنية على الثقة الكبيرة ذلك ان لهذا الاعتماد ميزة تسمح لفرقاء العقد التوفير في المصاريف والعمولات.

(1) استئناف بيروت، قرار رقم 91 تاريخ 20 كانون الثاني 1959، الكريدي ليونه / بنك سوريا لبنان، النشرة القضائية 1959، ص 61.

المبحث الثاني

الاعتماد غير القابل للرجوع Irrévocable

كما ذكرنا فإن المادة السادسة من القواعد والاعراف اعتبرت بان الاعتماد يكون اما قابلاً للرجوع واما غير قابل لذلك.

والاعتماد غير القابل للرجوع أو للنقض اعتماد بات وقطعي ونهائي يرتب في ذمة المصرف التزاماً أصلياً مستقلاً لا رجعية فيه ولا يجوز نقضه أو تعديله الا بموافقة المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز Confirmé (إن وُجد) والمستفيد.

ويكون المصرف مصدر الاعتماد ملزماً بشكل غير قابل للإلغاء بأية تعديلات صادرة عنه وذلك اعتباراً من وقت إصدار هذه التعديلات ويجوز للمصرف المعزز confirmé ان يمدد تعزيزه ليشمل التعديل وعندئذ يصبح ملزماً به بشكل غير قابل للنقض من وقت قيامه بتبليغ التعديل.

إن القبول الجزئي للتعديلات الواردة غير مسموح به ولا يترتب عليه أي أثر ⁽¹⁾، بالتالي، فإن الالتزام في الاعتماد غير القابل للرجوع التزام بات لا يجوز الرجوع فيه وليس التزاماً طبيعياً غير قطعي يستطيع المصرف الرجوع عنه متى يشاء كما في الاعتماد القابل للرجوع ⁽²⁾. وهذا ما أكدته المادة التاسعة من القواعد والاعراف الموحدة عندما نصت على ان «الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً قاطعاً على المصرف مصدر الاعتماد شريطة ان تقدم

(1) المادة التاسعة من القواعد والاعراف الدولية الموحدة لعام 1993 نشرة رقم 500.

(2) معي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 36.

المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الاعتماد وان يتم التقيد بشروط الاعتماد بان يدفع أو ان يقبل سندات السحب المقدمة من البائع وفقاً لهذا الاعتماد».

وقد انتشر الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع في اعقاب الحرب العالمية الأولى اذ كان البائعون في الولايات المتحدة الاميركية لا يثقون كثيراً بالمشتريين في اوروبا ولا يقبلون شحن البضاعة الا اذا وصلهم خطاب اعتماد غير قابل للرجوع من احد المصارف المعروفة. وقد زادت فاعلية هذا الاعتماد بعد الحرب العالمية الثانية بحيث اصبح يشكل أكثر الطرق استعمالاً لتسوية المبادلات الدولية نظراً لما يوفره من ضمان وطمأنينة للمصدرين⁽¹⁾.

ان المصرف فاتح الاعتماد في الاعتماد غير قابل للرجوع لا يعتبر ملتزماً تجاه البائع المستفيد بمجرد توقيعه عقد فتح الاعتماد مع المشتري العميل، بل ان التزامه لا يكون نافذاً الا من تاريخ وصول الاخطار أو التبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، ذلك أنه قبل هذا التاريخ لا توجد أي علاقة بين المصرف والمستفيد.

على ذلك، يجب ان يبين الاعتماد بوضوح ما اذا كان قابلاً ام غير قابل للرجوع لتحديد طبيعة التزام المصرف مصدر الاعتماد تجاه المستفيد، وفي حال عدم تبيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للرجوع (المادة السادسة) وفي هذا تعديل جوهري للأصول والاعراف الصادرة عام 1983 نشرة رقم 400 التي كانت تعتبر أنه اذا لم يبين الاعتماد ما اذا كان قابلاً للرجوع من عدمه فيعتبر الاعتماد قابلاً للرجوع⁽²⁾.

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية 2006، ص 168.

(2) المادة السابعة من القواعد والاعراف الدولية الموحدة لعام 1983 نشرة رقم 400.

بالتالي، يلاحظ أن غرفة التجارة الدولية تحاول جاهدة تطوير قواعدها بما يتلاءم مع تطور الحركة التجارية الدولية وللتخفيف من المخاطر التي يمكن ان ترافق العمليات التجارية ومن الخلافات التي يمكن ان تطرأ بين اطرافها، اضيف إلى ذلك فإن هذا التعديل قد ادى إلى زيادة ضمانات المستفيد البائع على حساب المشتري والمصرف.

خلاصة الأمر، للإعتماد المستندي غير القابل للرجوع أهمية كبيرة نظراً لما يقدمه من ضمان للمستفيد البائع معتمداً على التزام المصرف تجاهه مباشرة ونهائياً، ولما يتميز به من الابتعاد بالتزام المصرف عن أي تأثيرات أو مشكلات قد تنتج عن عقد فتح الاعتماد بين العميل والمصرف أو حتى عن العقد الذي يرتكز اليه نظراً لاستقلاله عن هذين العقدين.



المبحث الثالث

الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع

والمؤيد (Confirmé)

في بعض الأحيان، يقوم المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة. لكن في الغالب، فإنه يقوم بتبليغه الخطاب بواسطة مصرف آخر في بلد المستفيد ويسمى هذا المصرف عندئذ المصرف الوسيط أو المبلغ (Banque notificatrice). غير أن هذا المصرف لا يتحمل أي التزام تجاه المستفيد بل إن مهمته تقتصر على تبليغه خطاب الاعتماد وهذا ما اشارت اليه المادة السابعة من القواعد والاعراف على أنه «يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد

للمستفيد من خلال مصرف آخر دون التزام على المصرف المبلغ». غير أنه ترتب عليه اذا اختار أن يقوم بالتبليغ ان يبذل العناية المعنوية لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، واذا اختار المصرف ان لا يقوم بتبليغ الاعتماد فيجب عليه ان يعلم المصرف مصدر الاعتماد بذلك بدون أي تاخير، اما اذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد فيجب عليه دون تاخير ان يعلم المصرف الذي يبدو ان التعليمات وردت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد. بالتالي في هذه الوضعية يكون المصرف الوسيط مجرد مبلغ للاعتماد ولا تترتب عليه أي مسؤولية.

غير أنه في معظم الاحيان يقوم المصرف المبلغ بتأييد الاعتماد المستندي وتعزيزه بناء على طلب من المصرف مصدر الاعتماد تنفيذاً لرغبة المستفيد فيسمى الاعتماد عندئذ الاعتماد المعزز أو المؤيد (Crédit confirmée) وبالتالي يصبح المصرف المؤيد (Banque confirmatrice) ملتزماً شخصياً ومباشرة تجاه البائع المستفيد. وهذا الالتزام امام المستفيد لا يتوقف على مدى امكانية رجوع المصرف المعزز على المصرف المصدر، بل يلتزم تجاه المستفيد ولو تعذر عليه الرجوع على المصرف فاتح الاعتماد لاسباب اقتصادية أو سياسية أو نقدية ؛ ذلك ان التزامه مستقل عن كافة العلاقات الاخرى. وهذه هي الميزة الكبرى التي يسعى اليها البائع المستفيد من الاعتماد المؤيد، فالتزام المصرف المؤيد امامه مستقل عن علاقة المصرف مصدر الاعتماد بالمصرف المؤيد للاعتماد⁽¹⁾. وقد ورد في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القواعد والاعراف «بأن تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض أو للرجوع من مصرف آخر (المصرف المعزز) يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز بالاضافة إلى تعهد المصرف

(1) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 26.

مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد».

خلاصة الأمر، فإن الاعتماد المؤبد يعطي البائع المستفيد ضماناً مزدوجة ناتجة عن تعهد المصرفين المصدر والمؤبد⁽¹⁾.

المبحث الرابع

الاعتماد المستندي الدوري (Revolving)

الاعتماد المستندي الدوري هو الذي يمكن تجديد قيمته المالية من دون حاجة لتعديل بنوده صراحة⁽²⁾.

على ذلك، إذا كانت الموجبات الملقاة على عاتق البائع المصدر للبضاعة تتجدد دورياً فلا تتفد دفعة واحدة كعقد التوريد، فإن البائع يلتزم بتوريد شيئاً للمشتري (المستورد) يتكرر دورياً. وبالتالي، فإن الاعتماد المستندي العادي الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة أو ينقضي بالتنفيذ لا يكفي لسد حاجات الفريقين المتعاقدين. لذلك أوجد العرف التجاري المصرفي هذا النوع من الاعتمادات لسد الحاجات المتجددة. مثلاً: متى تم الاتفاق على اعتماد بقيمة 20.000 د.أ في لمدة تسعة أشهر فهذا يعني أنه يتجدد تلقائياً وأتوماتيكياً شهرياً بقيمة 20.000 د.أ حتى ولو لم يتم سحب أي مبلغ خلال الشهر المنصرم.

Charles Del Busto, Guide CCI des opérations de crédit documentaire, ICC (1) publishing S. A. paris 1994, p 44.

Charles Del Busto, op. cit., p 48.

(2)

والاعتماد المستندي الدوري يمكن ان تكون دورته قائمة على المدة أو على القيمة.

بالنسبة للمدة، يكون الاعتماد اما تراكميا أي ان كل مبلغ من قيمة الاعتماد لم يستعمل في المدة المنصرمة المحددة له يضاف إلى قيمة المدة اللاحقة، وإما يكون غير متراكم أي الذي يسقط فيه حق الاستفادة في المبلغ غير المستعمل العائد للمدة المنصرمة دون ان يؤثر ذلك على حقوقه عن المرات اللاحقة.

اما بالنسبة للقيمة، فقد ينص عقد فتح الاعتماد على امكانية الاستفادة قبض قيمة المستندات العائدة للبضاعة المقدمة من قبله وضمن حدود قيمة الاعتماد دون ان ينتهي هذا الاعتماد بل يبقى قائماً ومستمراً بنفس القيمة المحددة له اصلاً.

والاعتماد المستندي الدوري يمكن أن يكون قابلاً للرجوع عنه أو غير قابل لذلك.⁽¹⁾

مركز تحقيقات تجارة دولية

المبحث الخامس

الاعتماد المستندي ذو البند المسطر بالاحمر

Crédit documentaire avec "Red Clause"

سمي هذا النوع من الاعتماد بالمسطور بالاحمر ذلك أنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الاحمر للفت الانتباه اليه، وهذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بان يدفع

Charles Del Busto, op. cit., p. 48.

(1)

للمستفيد مقدماً دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق والمستندات المطلوبة، ويدرج في الاعتماد بناء على طلب صريح من العميل الأمر وعلى مسؤوليته. نتيجة لذلك، وفي حال تمنع البائع المستفيد عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد يحق لهذا الأخير أن يعود على المصرف مصدر الاعتماد والذي يعود بدوره على العميل الأمر بقيمة ما دفعه (1).

ويتم اللجوء عادة إلى هذا النوع من الاعتمادات المستندية لتمويل البائع بالاموال اللازمة للشحن.

المبحث السادس

الاعتماد المستندي الدائري Back to Back

في بعض الأحيان، قد يكون الاعتماد المستندي الصادر لمصلحة البائع المستفيد غير قابل للتحويل، ويكون هذا الأخير غير قادر على تأمين البضاعة ويحتاج لشرائها جزئياً أو كلياً من مورد آخر، ففي هذه الحالة يمكن للبائع المستفيد من الاعتماد المستندي أن يستعمل وثيقة الاعتماد المستندي غير القابلة للرجوع كوثيقة ائتمان عند مصرفه لكي يطلب منه إصدار خطاب اعتماد مستندي لصالح البائع الثانوي.

يتضح أن هذه العملية تنطوي على إصدار اعتمادين منفصلين :

Charles Del Busto, op. cit., P. 49.

(1)

الاول: الاعتماد المستندي الاصيل الصادر لمصلحة المستفيد الاول (البائع الأساسي).

الثاني: الاعتماد المستندي الثانوي الصادر لمصلحة المستفيد الثاني (البائع الثانوي) ويجب أن تتضمن شروط الاعتماد المستندي الدائري القيام بتسليم جميع المستندات المطلوبة ما عدا الفاتورة التجارية في فترة زمنية كافية قبل حلول اجل الاعتماد المستندي الاول لكي يتمكن المستفيد الاول من تقديم هذه الأوراق بعد أن يضم اليها الفاتورة التجارية الصادرة عنه (1).

المبحث السابع

الاعتماد المستندي الاحتياطي Stand By



هذا النوع من الاعتمادات يشكل وسيلة دفع احتياطية لمصلحة البائع المستفيد وفيه يلتزم المصرف مصدر الاعتماد تجاهه بالامور التالية:

- أن يعيد دفع الاموال المقترضة من العميل الامر أو المدفوعة سلفاً له أو لحسابه.

- أن يسدد أي دين بذمة العميل الأمر.

- أن يعوّض مالياً عن أي عجز أو إخفاق واقع على عاتق الأمر أثناء تنفيذه لموجباته (2).

(1) حلیم نسیب نصر، الاعتماد المستندي، مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد 42 اذار 2002، ص 77.

(2) Charles Del Busto, op.cit., p 50.

المبحث الثامن

الاعتماد المستندي القابل للتحويل Transférable

إن الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد اعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أو بالقبول أو بالتداول أن يحول الاعتماد كلياً أو جزئياً لمصلحة واحد أو أكثر من الأشخاص الثالثين (المستفيدين الثانيين).

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على امكانية تحويله ولا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.⁽¹⁾

بالتالي، لا يجوز تحويل الاعتماد بناء على طلب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك وسمح بهذا التحويل.

مركز تحقيق تكويتير طبرستان

- إن عملية تحويل الاعتماد المستندي تتم على خمس مراحل:
- 1 - أن يطلب المشتري العميل من المصرف القيام بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد.
 - 2 - تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المراسل.
 - 3 - تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف المراسل إلى المستفيد الأول.
 - 4 - أن يطلب المستفيد الأول من المصرف المكلف بالتحويل بتحويل الاعتماد إلى المستفيد الثاني.

(1) المادة 48 الفقرة (ز) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة نشرة 500.

5 - تبليغ تحويل الاعتماد من المصرف المكلف بالتحويل إلى المستفيد الثاني.

إن المصرف المكلف بالتحويل ليس ملزماً بالتحويل إلا وفقاً للطريقة التي يراها مناسبة وتتلاءم مع مصالحه، ذلك أنه نتيجة لهذا التحويل سيصبح ملتزماً شخصياً ومباشرة تجاه المحوّل له (المستفيد الثاني)، لذلك لا بد من اخذ موافقته على هكذا إجراء.

ويجب أن يبين المستفيد الأول، قبل القيام بتحويل الاعتماد، ما إذا كان يحق للمصرف المحوّل أن يبلغ أي تعديلات للمستفيد الثاني أم لا. أما إذا وافق المصرف المحوّل على إجراء التحويل وفقاً لهذه الشروط فعليه أن يخطر المستفيد الثاني عند التحويل بتعليمات المستفيد بخصوص التعديلات.⁽¹⁾

وإذا تم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد فإن رفض أحدهم أو بعضهم للتعديلات الحاصلة من المستفيد الأول لا يؤدي إلى بطلان قبول الآخرين الذين وافقوا على هذه التعديلات.⁽²⁾

ويلتزم المستفيد الأول بدفع جميع المصاريف التي يدفعها المصرف المحوّل على عمليات التحويل بما في ذلك العمولات والرسوم والتكاليف والمصاريف الأخرى إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. ولا يمكن إلزام المصرف المحوّل بتحويل الاعتماد ما لم يتقاضى هذه المصاريف المستحقة له.⁽³⁾

(1) المادة 48 الفقرة (د) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة، نشرة 500 لعام 1993.

(2) المادة 48 الفقرة (هـ) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة، نشرة 500 لعام 1993.

(3) المادة 48 الفقرة (واو) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة، نشرة 500 لعام 1993.

الفصل الثالث

المستندات المطلوبة وأهميتها

في الغالب، في البيوع الجارية محلياً، يتفق طرفي العقد على مكان معين للتسليم يتنازل بموجبه البائع عن ملكية المبيع يقابله قيام المشتري بدفع ثمنه. غير أنه في البيوع الدولية والتي تتم بين أطراف ليسوا على ثقة تامة ببعضهم وكل منهم في بلد معين فلا يمكن تحديد مكان معين للتسليم، فيحل التسليم الحكمي مكان التسليم المادي. وذلك عن طريق المستندات المعينة والمحددة من قبل المشتري سلفاً بناء على الاتفاق بينه وبين البائع وقبل فتح الاعتماد المستندي والتي يتوجب على المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المراسل التحقق من صحتها قبل قيامه بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، فإذا كانت المستندات مخالفة وغير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد فيتوجب على المصرف الامتناع عن الدفع.

بالتالي، تبرز أهمية المستندات بأنها تسمح للبائع بقبض قيمة الاعتماد بمجرد تقديمها للمصرف المراسل أو الفاتح على أن تكون مطابقة لشروط كتاب الاعتماد، كما أنها تسمح لحائزها امكانية التصرف بالبضاعة المرسلة بكافة اشكال التصرف.

واهمية هذه المستندات تفرض على المصارف ان تتحقق بأسرع وقت أنها تقوم بالهدف الذي اراده طرفي عقد البيع. على ذلك، تعتبر المستندات القلب النابض للاعتماد المستندي حيث أن جميع الأطراف المعنية بالاعتماد المستندي تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك.⁽¹⁾ بالتالي، اذا كانت المستندات غير مطابقة فإنها تصبح مستوجبة الرفض بغض النظر عن حالة البضاعة الحقيقية. لكن على العكس من ذلك، متى كانت المستندات سليمة ومطابقة لشروط خطاب الاعتماد ومن ثم ظهر في وقت لاحق ان البضاعة غير مطابقة للشروط فلا يستطيع المشتري العميل الرجوع على المصرف. ذلك أنه لا يتحمل أي مسؤولية طالما أنه قام بواجباته على أكمل وجه ؛ بل ان المشتري عليه مراجعة القضاء المختص وتكون المستندات الإطار لاصدار الحكم بعد الكشف على البضاعة من قبل خبير يعينه المحكمة.

مركز بحوث وتطوير علوم

يشكل تعهد المستفيد امام المصرف بتقديم المستندات المطلوبة دليلاً على حسن نيته في تنفيذ التزاماته بالرغم من ان المستندات ليست دليلاً قاطعاً على ذلك الا أنها تعتبر قرينة على هذا التنفيذ استناداً إلى ظاهر المستندات.

وتقوم المستندات بوظيفة مزدوجة: فهي تشكل بالنسبة للمشتري اداة لاثبات ان البائع قام بتنفيذ واجباته، وبالمقابل تخول المصرف رهن البضاعة في حال عدم استرداد قيمة الاعتماد من قبل المشتري.

(1) المادة الرابعة من القواعد والاعراف الدولية الموحدة لعام 1993.

يمكن تقسيم المستندات إلى المستندات الرئيسية والتي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها والمستندات الثانوية والتي يطلبها المشتري العميل زيادة في الاطمئنان واخيراً المستندات الالكترونية.

المبحث الاول المستندات الرئيسية

إن المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي والتي لا يمكن الاستغناء عنها هي وثيقة الشحن، الفاتورة التجارية ووثيقة التأمين.



إن وثيقة الشحن هي عبارة عن مستند يقوم البائع (المصدر) بتقديمه إلى المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المراسل من شأنه ان يثبت ان البضاعة قد سُلمت إلى شركة الملاحة من اجل شحنها أو أنها قد شحنت فعلياً. ووثيقة الشحن قابلة للتداول ويمكن تظهيرها ويجب ان تتضمن اسم الناقل وتكون موقعة منه أو من وكيله أو من ربان السفينة أو وكيل مسمى أو معين عن ربان السفينة⁽¹⁾، ويجب ان تتضمن ميناء التحميل وميناء التفريغ المشروط في الاعتماد

(I) الفقرة (أ) من المادة 23 في القواعد والأعراف الدولية الموحدة لعام 1993.

المستندي. اضعف إلى ذلك، تتضمن وثيقة الشحن نوع البضاعة والوزن الصافي وكيفية دفع نفقات الشحن مسبقاً في مرفأ الشحن أو مؤخراً في مرفأ الوصول ومن يتحمل هذه النفقات.

وتحرّر وثيقة الشحن على عدة نسخ يظهر عددها في الوثيقة ذاتها لأمر المصرف المراسل الذي يظهرها بدوره إلى المصرف فاتح الاعتماد.

غير أنه لا يمكن الاعتماد في تخليص البضاعة الا على النسخة الاصلية من وثيقة الشحن وفي حال فقدانها لسبب من الاسباب يستطيع العميل صاحب البضاعة ان يطالب بتخليص بضاعته بشرط ان يقدم كفالة عن وثيقة الشحن المفقودة وتعهدا بتسليمها حالما تصبح بحوزته وضمن مدة معقولة (1).



الفقرة الثانية الفاتورة التجارية

الفاتورة التجارية عبارة عن مستند يحرّره البائع ويتضمن بياناً بالبضاعة المرسلة إلى المشتري وجميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث العلامة، الاسم التجاري، النوع، السعر، الكمية ومصاريف النقل. وتحرّر الفاتورة التجارية على عدة نسخ وتصدق من قبل غرفة التجارة في بلد البائع (2). ويجب ان تكون الفواتير

(1) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، 1999 ص 443.

(2) المرجع السابق، ص 448.

التجارية صادرة عن البائع ومحررة بإسم المشتري ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، ويجوز للمصارف ان ترفض الفواتير التجارية التي تكون قيمتها تفوق المبلغ المسموح به في الاعتماد، ولكن بشرط ان لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الإعتدال⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

وثيقة التأمين

إن وثيقة التأمين هي الوثيقة التي تصدر عن شركة التأمين المعينة من قبل البائع والمتضمنة اعترافاً منها بأن البضاعة مؤمن عليها، ويجب ان تتضمن هذه الوثيقة بيانات تفصيلية عن البضاعة المؤمن عليها واسم المستفيد من التأمين عند استحقاقه ومكان وطريقة دفع التعويض والعملية التي سيتم الدفع بها، ويجب على المصرف التأكد من أن تاريخ وثيقة التأمين مطابق لتاريخ وثيقة الشحن أو سابق وليس لاحق له. اما اذا كانت وثيقة التأمين لاحقة لتاريخ شحن البضاعة فتعتبر عندئذ غير كافية وبالتالي مرفوضة⁽²⁾.

اما بالنسبة لمدة بوليصة التأمين فإن موعد نفاذها يبدأ من تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة إلى موعد وصولها إلى مرفأ التسليم. ويجب ان تكون العملة المذكورة في وثيقة التأمين هي

(1) المادة 37 من القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

(2) الفقرة (5) من المادة 34 من القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

ذات العملة التي فتح بها الاعتماد الا اذا نص الاعتماد على غير ذلك (1).

أضف إلى ذلك، يجب ان يكون الحد الأدنى للمبلغ الذي تبينه وثيقة التأمين كغطاء للتأمين هو قيمة البضاعة (سيف) أي (ثمن المبيع + قسط التأمين + اجرة النقل) (Cost + Insurance + Freight) (CIF). والبيع سيف (CIF) هو الذي يلقي على عاتق البائع نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ اضافة إلى الضمان على البضاعة ضد مخاطر النقل والشحن واخيرا ثمن المبيع. وبالتالي يجب ان يكون مبلغ التأمين مساوياً على الأقل لهذه المصاريف حتى ميناء التفريغ أو الوصول، أو يكون مساوياً على الأقل لقيمة البضاعة (سيف) أي (الحمولة + التأمين) وفي هذه الحالة تكون اجرة الشحن على عاتق المشتري ويضاف إلى المبلغ عشرة بالمائة (2).

المبحث الثاني

المستندات الثانوية

اضافة إلى المستندات الرئيسية التي تم ذكرها يمكن للمشتري العميل الأمر ان يشترط مستندات اخرى زيادة للضمان. ومن هذه المستندات:

(1) الفقرة (واو) من المادة 34 القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

(2) الفقرة (واو) من المادة 34 القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

الفقرة الأولى

الفاتورة القنصلية

هذه الوثيقة يتم توقيعها من قبل البائع والقنصل وتتضمن وصفاً للبضائع التي يتم شحنها من حيث المنشأ والنوعية والقيمة.

الفقرة الثانية

شهادة المنشأ

وهي التي تثبت مصدر البضاعة اذا كان هذا المصدر مهماً بالنسبة للمشتري. ففي حال اشتراط المشتري ان تكون البضاعة من مصدر معين فإن عدم اثبات هذا المصدر يعطيه الحق برفض المستندات وفسخ عقد البيع.

الفقرة الثالثة

الشهادة الصحية

هذه الشهادة تصدر عن السلطات الصحية في بلد البائع لاثبات خلو البضائع وسلامتها من العيوب.

الفقرة الرابعة

شهادة الوزن

إذا تطلب الاعتماد تصديق وزن في حالات النقل غير البحري تقبل المصارف ختم وزن أو بيان وزن الذي يظهر أنه اضيف من الناقل أو وكيله إلى مستند النقل، ما لم ينص الاعتماد بالتحديد ان يقدم بيان وزن كمستند منفصل⁽¹⁾.

المبحث الثالث

المستندات الالكترونية



إن التطور التكنولوجي الذي ساد العالم اواخر القرن الماضي وما زال مستمراً حتى يومنا هذا، شكل ثورة حملت معها ميزات هامة لحركة التبادل التجاري العالمي وبالاخص لأعمال المصارف، هذا التقدم امتد ليشمل الاعمال التي تقوم بها المصارف تسهيلاً لحركة التبادل التجاري ومنها الاعتمادات المستندية، ذلك ان هذا التطور جاء بميزات عديدة تتعلق بالسرعة وتخفيض التكلفة التي تستفيد منها الاطراف المشاركة في عملية فتح الاعتماد المستندي.

غير ان القواعد والاعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية لم تتضمن فقرة اساسية متعلقة بالمستندات الالكترونية على غرار تلك المتعلقة بمستندات النقل والتأمين وغيرها؛ ولكنها اشارت اليها في

(1) المادة (38) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

بعض المواد كتلك المتعلقة بوسائل الاتصال عن بعد حيث جاء فيها: «عندما يعطي المصرف المصدر تعليمات موثقة إلى المصرف المبلغ Notificatrice برسالة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ليقوم بتبليغ أو تعديل اعتماد، فإن تلك الرسالة تعتبر حكماً هي مستند الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول، ولا ينبغي إرسال أي تعزيز بالبريد»⁽¹⁾. وهذه الوسائل استناداً إلى لجنة البنوك بغرفة التجارة الدولية تشمل التلكس والبرقيات والتليفاكس ولكنها لا تشمل المحادثات التليفونية.

أضف إلى ذلك، فإن المادة 20 فقرة (ب) تنص على أنه «ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك تقبل المصارف أيضاً كمستندات أصلية، تلك المستخرجة أو يبدو أنها مستخرجة:

1 - بنظم الاستساخ أو النظم الحوسبة.

2 - كنسخ كربونية. *مركز تحقيق كميتر علوم إلكترونية*

شريطة أن يؤشر عليها بأنها أصلية وعند الاقتضاء تبدو أنها موقعة ويجوز أن يكون التوقيع على المستند بخط اليد أو التوقيع بطريقة الفاكس أو التوقيع بالختم أو بالرمز أو بأي وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية أخرى من وسائل التوثيق».

بالتالي، تكون القواعد والاعراف الدولية الموحدة قد أشارت إلى المستندات التي تتم عبر الآلات الكاتبة والكومبيوتر وإيضاً إلى التوقيعات الإلكترونية وأعطتها المفاعيل القانونية تسهياً لتنفيذ العقود، ولتسهيل حركة التبادل التجاري الدولي.

(1) المادة (11) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

وتأكيداً على دورها في تطوير التجارة الدولية وتسهيلها وادخال وسائل التكنولوجيا عليها، قامت غرفة التجارة الدولية باصدار ملحق بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة رقم 500 لعام 93) تتعلق بالتقديم الالكتروني (Règles et Usances Uniformes électroniques⁽¹⁾) لتكملة العادات والتعاملات الموحدة في الاعتمادات المستندية وليلائم تقديم البيانات الالكترونية منفردة أو متحدة مع المستندات الورقية⁽²⁾ ولكن بشرط ان يشير الاعتماد إلى أنه يخضع إلى (RUUe). وبالتالي فهو غير ملزم الا اذا نص الاعتماد على ذلك.

وفي حال حصول تعارض بين القواعد والأعراف العادية (RUU) والالكترونية (RUUe)، فإن هذه الاخيرة هي التي تطبق وهذا ما اشارت اليه المادة الثانية فقرة (ب) من (RUUe) «على أنه حيثما ينطبق الـ (RUUe) فإن فقراته سوف تطغى بقدر ما تعطي نتيجة مختلفة عن تطبيق الـ (RUU)».

وقد قامت غرفة التجارة الدولية بتحديد معنى البيان الالكتروني بأنه المعلومة المستحدثة أو المنتجة أو المرسله أو المنقلة أو المستلمة أو المخزنة بالوسائل الالكترونية.

وحددت أيضاً التوقيع الالكتروني بأنه الذي يعنى به معالجة معلوماتية ملحقة أو مرتبطة منطقياً بالبيان الالكتروني ومنفذة أو معتمدة من شخص من اجل معاينة هوية ذلك الشخص وتشير إلى توثيق ذلك الشخص على البيان الالكتروني⁽³⁾.

(1) العادات والتعاملات الموحدة في الاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني. (RUUe).

ترجمة جالك صابونجي، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت، ملحق رقم (3).

(2) المادة الاولى من (RUUe).

(3) المادة الثالثة من (RUUe).

إن هذا الملحق قد سمح لأطراف الاعتماد المستندي باستعمال البيانات الالكترونية عوضاً عن المستندات الورقية في حال ارادوا ذلك. واستعمال هذه البيانات وتبادلها يتم في اغلب الاحيان عن طريق الكمبيوتر الذي يحقق العديد من الأهداف كتوفير المعلومات ونقلها في اسرع وقت ممكن وتوفير الاموال وأيضاً توفير في الوقت والسرعة واخيراً تسليم سريع للبيانات المطلوبة.

غير ان استعمال وسائل التبادل الالكتروني غالباً ما يتعارض مع القواعد والنصوص القانونية الداخلية التي تفرض وجود مستندات ورقية لاثبات كل بيع يتجاوز مبلغاً معيناً فالمادة 254 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني تقضي بأنه: «لا تقبل شهادة الشهود:

لاثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يقصد بها انشاء حقوق والتزامات، أو انتقالها أو تعديلها أو انقضاؤها، اذا كانت قيمتها تتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية، أو اذا كانت غير معينة القيمة».

ولما كان الاعتماد المستندي يأتي تسوية لعملية دولية غالباً ما تكون عقود بيع تتم بين طرفين عن بعد بواسطة الهاتف أو التلكس أو الفاكس وحالياً عبر الكمبيوتر فنتيجة لذلك فإن المستندات يتم ارسالها بين المصارف عبر الوسائل الالكترونية.

والاشكال الذي يطرح يدور حول القيمة الثبوتية لهذه المستندات الالكترونية وموقف التشريع والاجتهاد اللبناني منها؟ وكذلك موقف المصارف باعتبارها على علاقة وثيقة بالامر كونها تضطلع بعملية الاعتماد المستندي؟

الفقرة الاولى

موقف التشريع اللبناني

تم وضع نصوص قانون الموجبات والعقود عام 1932 في وقت كانت فيه العقود غالباً ما تتصف بالصفة المحلية، ونتيجة لذلك لم تتطرق هذه النصوص للصفة الدولية للعقود أو للعقود الالكترونية والتي تصبح يوماً بعد يوم الاكثر شيوعاً في التعامل التجاري والاقتصادي.

كما ان نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني متمشية مع هذا الوضع لم تتطرق من ناحيتها إلى المستندات أو التواقيع الالكترونية وقيمتها الثبوتية.

وحيث ان السند الالكتروني لا يمكن تصنيفه كسند كتابي باعتبار أنه لا يمكن قراءة مضمونه الا بواسطة اجهزة الكترونية، فهو بالتالي مفهوم طارئ على النظام القانوني النافذ حالياً⁽¹⁾.

على ذلك، فمن حيث المبدأ لا قيمة ثبوتية للمستندات والتواقيع الالكترونية في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، غير ان الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم دفعت الحكومة اللبنانية إلى اعداد مشروع قانون حول الاثبات بالوسائل الالكترونية واحالته إلى المجلس النيابي لدرسه واقراره بتاريخ 3 آب 2000 لكنه وللأسف لم يقر لغاية تاريخه. واثّر ذلك تقدم النائبان غنوة جلول وياسين جابر باقتراحي قانون حول التواقيع والسندات الالكترونية ولكن مصيرهما كان كمصير مشروع القانون الآنفي الذكر⁽²⁾.

(1) وسيم شفيق الحجار، الاثبات الالكتروني، منشورات صادر، ص 13.

(2) مشروع القانون اللبناني حول الإثبات بالوسائل الإلكترونية واقتراحاً القانون المقدمان إثره، ملحق رقم (4).

وقد جاء في الاسباب الموجبة لمشروع القانون ان القواعد
الوضعية حول الاثبات تركز عموماً مبدأ تفوق الصيغة الخطية
(Préeminence de l'écrit) على غيرها من وسائل الاثبات، ولكن
غياب الصيغة الخطية في السندات والبيانات المعلوماتية بشكل
عام يطرح صعوبات جدية تنشأ نتيجة نقل هذه القواعد المطبقة
على صعيد المفاهيم «المكتوبة» وتلك المتصلة «بالتوقيع» اليدوي، إلى
مفهوم البيانات والسندات المعلوماتية الالكترونية حيث يختفي أي
مركز ورقي وحيث لا محل إطلاقاً لحصول شكلية التوقيع بخط
اليدين.

ونتيجة لذلك، اعتبر المشروع بان النصوص القانونية حول
الاثبات لا تبدو متناسبة مع متطلبات التطور التكنولوجي المتسارع
الذي يقود أكثر فأكثر نحو تجريد السندات والمعاملات والعقود من
ركيزتها المادية.

كما أنها تؤلف أيضاً عائناً قانونياً أكيدا امام تطور ونمو
التجارة الالكترونية في شبكة الانترنت التي أصبحت حقيقة وواقعاً
لا مفر منه.

وقد تضمن المشروع خمس مواد، وجاء في المادة الاولى منه:
تضاف إلى مطلع الفصل الثاني من قانون اصول المحاكمات المدنية
المعنون «الاثبات بالكتابة» خمسة مواد جديدة نصت الفقرة الاولى
من المادة 142 مكرر -1- على أنه:

«يقوم الاثبات بالكتابة على تسلسل احرف أو اشكال أو اية
رموز أو اشارات تشكل معنى قابلاً للقراءة، وذلك ايا كانت الركائز
والوسائل المستخدمة كسند لها أو لنقلها».

يلاحظ ان هذا التعريف ترجمة للتعريف الوارد في القانون الفرنسي حول الاثبات المعلوماتي والتوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 2000/3/13 (الفقرة الثالثة من المادة الاولى أو المادة 1316 من القانون المدني)⁽¹⁾.

واضافت الفقرة الثانية من مشروع القانون اللبناني (المادة 142 مكرر -2-) على أنه:

«تقبل في معرض الاثبات الكتابة القائمة على سند الكتروني بنفس قدر قبول الكتابة القائمة على سند ورقي وتكون لها نفس القوة الثبوتية شرط ان تتوافر في السند الالكتروني امكانية تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند وشرط ان يكون هذا السند قد نظم وحفظ ونقل وفق شروط من شأنها ان تضمن صحة وسلامة محتواه».

وبالتالي، من تحليل هاتين المادتين يتبين ان مشروع القانون قد ساوى بين الكتابة على سند ورقي والكتابة على سند الكتروني واعتبرهما بمثابة سند خطي واعطاهما نفس المفاعيل القانونية في الاثبات.

وايضاً، تطرق مشروع القانون إلى التوقيعات الالكترونية بحيث اعتبر ان هذا التوقيع يعد قائماً حين تستخدم وسائل أو اجراءات موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به على أن تحدد بمراسيم لاحقة

(1) l'article 1316 du code civil dispose que "la preuve littérale ou preuve par écrit résulte d'une suite de lettres de caractères de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible quels que soient leur support et leurs modalités de transmission.

- القانون الفرنسي مشار اليه لدى وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 311.

الشروط التي تنظم اجراء التوقييع الالكترونية وتحدد الاسس التي تضمن تاكيد هوية الموقع وسلامة السند⁽¹⁾.

خلاصة القول، تعتبر التوقييع الالكترونية ملازمة للسندات الالكترونية ذلك أنه لا يمكن تصور توقيع سند الكتروني بغير اجهزة الكترونية وبالتالي فإن مشروع القانون اللبناني حول الاثبات بالوسائط الالكترونية يشكل خطوة جريئة نحو دخول لبنان التجارة العالمية وخصوصا لناحية اعترافه بالسندات الالكترونية واعتبارها موازية من حيث قيمتها الثبوتية للسندات الورقية وايضا لناحية اعطاء التوقييع الالكترونية كافة المفاعيل القانونية مما يؤدي إلى تنشيط التبادل التجاري والاقتصادي بين لبنان والعالم والى تسهيل عملية تنفيذ الاعتماد المستندي وتوفيراً للوقت والمال.



الفقرة الثانية

موقف الاجتهاد اللبناني

من حيث المبدأ، فإن المحاكم ملزمة بان تتقيد بالنصوص التشريعية النافذة فلا يمكن مخالفتها أو التنصل من تطبيقها⁽²⁾.

غير ان تطور وسائل الاتصال الحديثة وحصول منازعات بشأنها حمل للمحاكم مشكلة تمثلت بمدى امكانية الاعتراف بالقوة الثبوتية لها. واولى هذه المشكلات تناولت الفاكس والتلكس.

(1) الفقرة الخامسة المادة 142 مكرر(5) من المادة الاولى من مشروع القانون.

(2) المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية «عند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ والعرف والاتصاف».

ففي قرار صادر بتاريخ 1991/7/10 عن الغرفة الابتدائية الرابعة في بيروت الناضرة في القضايا التجارية قضت بأنه لا يمكن تجريد التلكس من قيمته الثبوتية حفاظاً على الاستقرار في التعامل التجاري والسرعة التي تفرضها طبيعة هذا التعامل. وان القول بعدم توقيع التلكس أو كتابته بخط اليد من قبل من ارسله لا يبقى موضع مناقشة بعدما ثبت عدم انكار الجهة المدعية بصورة اصلية كونه صادراً عن مرسله وخلصت المحكمة إلى ان للتللكس القوة الثبوتية التامة والملزمة لمن صدرت عنه سواء بصفته الشخصية أو بوصفه وكيلًا عن مصدره وذلك إعمالاً لما لها من حق التقدير⁽¹⁾.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز اعتبرت بأنه يعود لقضاة الاساس في المسائل التجارية ان يقدروا القيمة الثبوتية للتللكسات بما لهم من سلطة تقدير مطلقة في ذلك انطلاقاً من المبدأ المتعلق بحرية الاثبات في المواد التجارية⁽²⁾.

غير أنه في قرار آخر صادر عن محكمة التمييز رفضت الاعتداد بالبيانات المحاسبية المعلوماتية ومساواتها بالدفاتر التجارية الورقية بالرغم من تدرع طالبي النقض بان مفهوم الدفاتر التجارية قد تغير عرفاً نتيجة الثورة الالكترونية فتجاوز الملفات الخطية إلى البيانات الالكترونية بواسطة الاقراص المدمجة وقد استندت المحكمة إلى سببين:

-
- (1) بداية بيروت، الغرفة الرابعة، قرار تاريخ 1991/7/10، غير منشور، مشار اليه لدى وسيم الحجار، مرجع سابق، ص 24 وما يليها.
- (2) تمييز، الغرفة الرابعة، رقم 16 تاريخ 1997/7/24، النشرة القضائية 1997، عدد 8، ص 466.

1 - ان الواقع التشريعي المرعي الاجراء لم يكرس بعد
الوسائط الحديثة القائمة على البرمجة الالكترونية بذاتها كوسيلة
اثبات كاملة.

2 - ان العرف التجاري القائم على اعتماد البرمجة الالكترونية
لا يرجع على القواعد القانونية المفروضة فالاثبات الالكتروني لا
يمكن الاخذ به عندما لا يسمح القانون بذلك⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال هذه الاجتهادات بأن المحاكم ما زالت مترددة
في اعطاء المستندات الالكترونية القيمة الثبوتية التامة لعدم وجود
نص قانوني يشرعها. وهذا ما يؤكد على أهمية وضرورة دراسة
مشروع القانون المتعلق بالاثبات بالوسائط الالكترونية حتى تكون
المحاكم على بينة من أمرها ويؤدي إلى تجنب تعدد الاجتهادات.

الفقرة الثالثة
موقف المصارف

كما اصبح معلوماً، فإن المصارف تضطلع بالدور الاهم في
عمليات الاعتماد المستندي، وحيث ان التعامل بين جميع الاطراف
يتم بواسطة المستندات⁽²⁾، فالسؤال الذي يطرح يتعلق بموقف
المصارف من المستندات الالكترونية، وما هي الوسائل التي تتخذها
المصارف لدفع المسؤولية عنها؟

(1) سامي منصور، الاثبات الالكتروني في القانون اللبناني، معاناة قاضٍ، العدل، 2001
الدراسات، ص 157.

(2) المادة الثالثة من القواعد والاعراف الدولية الموحدة، نشرة رقم 500 لعام 1993.

لدى سؤالنا احد مدراء المصارف في لبنان⁽¹⁾ عن مدى تعاملهم بالمستندات الالكترونية في عمليات الاعتماد المستندي، اجاب بأن مصرفه ولغاية تاريخه لم يبدأ بالتعامل بها ولكنه سيبدأ قريباً وذكر بان بعض المصارف الاخرى قد بدأت بالتعامل بها.

وعندما ذكرنا أمامه بان هذه المستندات لا يوجد نص قانوني يشرّعها أو يعطيها القيمة الثبوتية، اجاب بان التعامل بهذه المستندات سيتم كما يتم التعامل بالفاكس أو التلكس وذلك بالاتفاق مع العميل فالمصرف ولضمان حقوقه ولرفع المسؤولية عنه يضع بندا في العقود المنظمة مع العميل، على اعطاء هذه المستندات القوة الثبوتية التامة.

وفي سؤال آخر حول مسؤولية المصارف عن الأخطاء التي قد تعتري عمليات نقل المستندات أو مخاطر ارسالها اجاب بان المصارف لا تتحمل أي مسؤولية عن الأخطاء في عمليات النقل واضاف بان هذه الأخطاء مستبعدة جداً وان مخاطرها تكاد تعادل الصفر بالمئة.

اخيراً، وفي اجابته على احد الاسئلة اقترح اجراء تعديلات على النصوص التشريعية المتعلقة بالتجارة الدولية لتصبح متلائمة مع روح العصر.

من الملاحظ، ان المصارف بدأت بالتعامل بالمستندات الالكترونية توفيراً للوقت والمال وهي نتيجة لذلك تقوم بالاتفاق مع العملاء على اعطاء هذه المستندات جميع المفاعيل القانونية لناحية قوتها الثبوتية وخصوصاً وان قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام

(1) مقابلة خاصة مع السيد حسين طراف، مدير مصرف SGBL، فرع المشرقية، الثلاثاء 10 آب 2004.

فيجوز الاتفاق على مخالفتها ⁽¹⁾. وهذه الاتفاقات تعتمد على المصارف في تعاملها مع العملاء لناحية الزامهم بما يصدر عنها من مستندات لجهة القبول بها أو القوة الثبوتية التامة لها فتصبح بمثابة عقود اذعان فمن يقبل بتوقيع عقد يحتوي على تلك الشروط لا شك بأنه طرف يذعن. ⁽²⁾

استناداً إلى ذلك، أين دور التشريع في حماية الطرف الضعيف (المشتري أو العميل الأمر) من هذه الاتفاقات.

الواقع، أنه وبالرغم من أن هذه الاتفاقات تعتبر صحيحة لأن القانون يجيزها، لا بد من السماح للطرف الضعيف عند اكتشافه بأن هذه المستندات غير سليمة أن يناقش في صحة هذه المستندات لاثبات عكسها.

ويمكن القول، بأن هذا الأمر أصبح متوافراً على الأرجح من خلال مشروع القانون حول الإثبات بالوسائل الإلكترونية الذي يشير إلى أنه عندما لا يكون هناك اتفاق متكافئ في إثبات الموجبات والحقوق بين الأطراف فالقاضي هو الذي يقوم بتحديد السند الأكثر مصداقية. ⁽³⁾

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 254 أ.م.م: «يجوز للخصوم أن يعدلوا عن التمسك بهذه القاعدة صراحة أو ضمناً» وايضاً المادة 142 مكرر -3- من مشروع القانون حول الإثبات بالوسائل الإلكترونية: «عندما لا ينص القانون على قواعد أو أصول محددة للإثبات أو عندما لا يكون هنالك اتفاق متكافئ في إثبات الموجبات والحقوق بين الأطراف، يبت القاضي بالنزاعات القائمة حول الإثبات بالكتابة عبر تحديد السند الأكثر مصداقية، أي كانت ركيزته، وذلك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوفرة لديه».

(2) سامي منصور، مرجع سابق، ص 167.

(3) المادة 142 مكرر (3) مذكورة في الهامش رقم (1).

خلاصة الامر، لا بد من دراسة مشروع القانون من قبل المجلس النيابي والذي وان كان يحتوي على بعض الثغرات الا ان دراسته واقراره فيما بعد قد يفيد لبنان كثيراً في موضوع اتفاقية الشراكة الأوروبية وخصوصاً وان غالبية الدولة الأوروبية قد اصدرت تشريعات فيما يتعلق بالمستندات الالكترونية. اضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون قد يشكل دعامة قوية للاطراف التي تتعامل مع المصارف، واخيراً فإن هذا المشروع قد اصبح حاجة ملحة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

بعد ان استعرضنا في القسم الاول ماهية الاعتماد المستندي. سنتطرق في القسم الثاني إلى طبيعته القانونية. وذلك من خلال استقلاليته في فصل اول، ومن ثم في طبيعة الالتزام المصرفي في فصل ثاني، واخيراً في فصل ثالث العقود المشابهة له.

القسم الثاني

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

الفصل الأول

استقلالية الاعتماد المستندي



مركز تحقيقات تمويلية إسلامية

إذا كان الاعتماد المستندي يأتي تسهياً لعمليات التبادل التجاري الدولي ولضمان تنفيذ البيوع الدولية، فالسؤال الذي يطرح يتعلق بمدى استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع.

كما ذكرنا فإن الاعتماد المستندي يفتحه المصرف لمصلحة البائع المستفيد بناء لطلب العميل الأمر أو المشتري وذلك تنفيذاً للاتفاق السابق بينهما وضماناً لتنفيذ كل منهما التزاماته تجاه الآخر، ذلك أنه في البيوع الدولية ونظراً لانعدام الثقة بين طرفي العقد فإن البائع يرغب في قبض ثمن البضاعة قبل شحنها وبالمقابل

وعلى العكس فإن المشتري يرغب في الحصول على البضاعة قبل دفع ثمنها (1).

غير أنه إذا كان المشتري هو الذي يعطي الأوامر للمصرف ويطلب منه فتح اعتماد مستندي لصالح البائع، فالى أي مدة يلتزم المصرف بالتقيد بتعليمات المشتري؟ وهل يحق للمشتري توجيه تعليماته في أي وقت يشاء إلى المصرف فيطلب منه مثلاً عدم دفع ثمن البضائع للبائع لمخالفة هذا الأخير لشروط عقد البيع؟

اجابت المادة الثالثة من القواعد والاعراف الدولية الموحدة عن هذا التساؤل فنصت على أن: «الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد حتى ولو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها. وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ونتيجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو المستفيد». وبالتالي، فإن عقد فتح الاعتماد المستندي مستقل تماماً عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يأتي ضماناً لتنفيذها وفي حال تضمن عقد الاعتماد المستندي أي إشارة إلى هذه العقود فإن المصارف لا تلتزم ولا تتقيد بها.

وبناء على استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه فإن البائع أو المستفيد يبقى محتفظاً بجميع حقوقه الناتجة عن الاعتماد المستندي بمجرد إيفائه بشروطه أي بمجرد قيامه بتقديم المستندات المطلوبة وبغض النظر عن مدى تنفيذه لالتزاماته

(1) Georges Petit - Dutailis, Le Crédit et les Banques, Sirey Paris 1964, p 152.

تجاه المشتري أو العميل الأمر أو عن تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته تجاه المصرف فاتح الاعتماد⁽¹⁾.

اضف إلى ذلك، كي يحصل المستفيد على ضمانه كاملة لا يكفي ان يكون الاعتماد غير قابل للرجوع أو للإلغاء والمصرف ملزم تجاهه، بل يجب ان يكون هذا الالتزام غير متأثر بالحوادث التي يمكن ان تتجم عن عقد البيع (مثلاً عدم تنفيذ البائع لالتزاماته أو غرق السفينة الناقلة للبضائع) أو عن عقد فتح الاعتماد المستندي (عدم تنفيذ العميل الأمر لالتزاماته تجاه المصرف فاتح الاعتماد)⁽²⁾، وهذه المخاطر لا تزول الا اذا كان عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن عقد البيع أو عن غيره من العقود الذي فتح بسببه.

وقد كرّس الاجتهاد هذا المبدأ في عدة قرارات ففي قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت رقم 90 تاريخ 15/12/1994 في دعوى بنك بيروت الرياض ش.م.ل ضد ورثة محي الدين علاء الدين جاء في حيثيات القرار بما يلي:

«حيث ان الاعتماد المستندي موضوع الدعوى هو غير قابل للرجوع فيكون بالتالي من اهم مواصفاته أنه مستقل تماماً عن عقد فتح الاعتماد وعقد البيع بمعنى ان تنفيذ الاعتماد المذكور لا يتأثر بأي حدث أو بأي اعتبار ناشئ عن عقد البيع المعقود بين المشتري والبائع.

وحيث أنه تبعاً لما تقدم فإن التزام المصرف المدعي يبقى قائماً بالرغم من الخلاف الحاصل بين المشتري (المدعى عليه) والبائع على شروط ونوعية البضاعة (تمنع المدعى عليه المشتري عن دفع ثمن

(1) اكرم يامالكي، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الفقرة 433 ص 337.
(2) Jean Stoufflet, Le Crédit Documentaire, Dalloz, 30 Avril 1989, art 4, p5.

البضاعة إلى المصرف بحجة ان البضاعة لم تكن مطابقة للنوعية المشروطة في عقد البيع الموقع مع المستفيد)، وبالتالي فهو لا يتأثر بالعيوب التي قد تعترى هذا البيع سيما وان مهمة المصرف تقتصر على مطابقة المستندات مع تعليمات المشتري في كتاب فتح الاعتماد دون ان تتعداها إلى التدقيق في مواصفات البضاعة.

وحيث أنه تأسيساً على ما ذكر فإن قيام المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى البائع لا يشكل أي خطأ من جانبه ويكون ما ادلت به الجهة المدعى عليها لهذه الناحية في غير محله ولا يمكن بالتالي التوقف عنده» (1).

ولنا عودة إلى استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع وعن عقد فتح الاعتماد بشكل أكثر تفصيلي في الباب الثاني لناحية علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمستفيد.



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلاميّة

(1) القاضي المنفرد المدني في بيروت، القرار رقم 90 تاريخ 15/12/1994، مجلة العدل 1995، ص 384.

الفصل الثاني

طبيعة الالتزام المصرفي

لعل ابرز ما يميز التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد المستندي هو استقلاله عن علاقة العميل بالمستفيد من جهة وعن علاقة المصرف بالعمل من جهة ثانية وهذه الاستقلالية الناتجة عن عقد فتح الاعتماد اثارته خلافاً حول طبيعتها القانونية.

لذلك انقسمت الآراء حول تحديد هذه الطبيعة وظهرت عدة نظريات تحاول وصف عملية فتح الاعتماد المستندي ومن هذه النظريات ما يعود إلى مصادر الالتزام بالقانون المدني كالوكالة، الكفالة، التعاقد لمصلحة الغير، التفويض أو الانابة والالتزام بإرادة منفردة وغيرها.

المبحث الاول

الاعتماد المستندي والوكالة

نصت المادة 769 من قانون الموجبات والعقود على أن: «الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة اعمال أو افعال ويشترط قبول الوكيل». من خلال هذا التعريف يتبين بأن الوكيل يقوم بتنفيذ بعض الاعمال أو الافعال لمصلحة ولحساب الموكل واذا كان من الممكن اعتبار أن الاعمال التي يقوم بها المصرف في الاعتماد المستندي بمثابة اعمال وكالة من حيث ان المصرف (أو الوكيل) يقوم بتنفيذ بعض الاعمال للعميل الأمر (أو الموكل) باستلام المستندات من البائع (أو المستفيد) وتسليمه ثمن البضاعة. واذا كان هنالك من تشابه بين عملية فتح الاعتماد المستندي وعقد الوكالة من حيث ان العقدين يشترطان موافقة المصرف ففتح الاعتماد والوكيل، الا ان الاختلاف يظهر جليا وواضحا بين عقد الاعتماد المستندي وعقد الوكالة من حيث ان الوكيل يجب ان يلتزم بتعليمات الموكل ولا يحيد عنها إلا في بعض الظروف الخاصة (779م.ع.) وذلك بعكس الاعتماد المستندي حيث ان المصرف عند فتحه الاعتماد المستندي لمصلحة البائع يصبح ملتزماً مباشرة ونهائياً تجاهه ولا يجوز له ان يمتنع عن الدفع عند استلامه للمستندات الصحيحة. وذلك نتيجة لاستقلالية العلاقة بين المصرف والمستفيد عن العلاقة بين العميل الأمر والمصرف أو حتى عن العلاقة بين العميل والمستفيد.

اضف إلى ذلك، فإن الموكل يستطيع عزل الوكيل متى يشاء وبالمقابل يحق لهذا الاخير ان يعدل عن وكالته بعكس المصرف الذي بمجرد تبليغه المستفيد خطاب الاعتماد غير القابل للرجوع يصبح ملتزماً تجاهه ولا يحق له الرجوع عن الاعتماد والا ترتبت عليه المسؤولية.

غير أنه بالرغم من الخلاف بين عقد الوكالة والاعتماد المستندي فقد أخذ الاجتهاد اللبناني بمبدأ الوكالة في حكم له جاء في حيثياته «أنه مهما اختلف الفقهاء في الوصف القانوني الذي يقتضي اسباغه على عملية فتح الاعتماد المثبت بالنظر للمفاعيل التي تنتجها بالنسبة للغير المستفيد، يبقى ان لا خلاف على ان الرابطة القانونية التي تربط الأمر بفتح الاعتماد مع البنك فاتح الاعتماد هي رابطة وكالة، فالبنك انما هو وكيل عن الشاري باستلام وثائق الصفقة وصرف قيمة الاعتماد للبائع» (1).

وقد أيد بعض الفقهاء (2) هذه النظرية باعتبار ان الرابطة بين العميل الأمر والمصرف رابطة وكالة: «يكون صاحب المصرف فاتح الاعتماد في وضع الوكيل تجاه زبونه طالب فتح الاعتماد عند يكون قد قام بوجه صحيح بتنفيذ العملية المتفق عليها ويكون من حقه استرداد جميع المصاريف الحاصلة لتنفيذ الوكالة».

والبعض الآخر أيضاً يعتبر أن الرابطة القانونية التي تحكم العلاقات بين العميل الأمر والمصرف هي رابطة وكالة:

“Il est constant en matière de crédit documentaire que le lien juridique qui gouverne les relations du donneur d'ordre avec la banque est un lien de mandat à mandataire” (3).

والمادة 313 من قانون التجارة الفقرة الثانية تعتبر بأن المصرف يقوم بإنقاذ ما وكل به.

(1) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 1584 تاريخ 15 كانون الاول 1962، النشرة القضائية اللبنانية 1963، ص 583.

(2) بيار وصفا، الوجيز في القانون اللبناني، الجزء الاول، الجامعة اليسوعية كلية الحقوق، ص 705.

(3) Joseph Karam, le mécanisme du crédit documentaire en matière du transport maritime, AlAdl 1987, p.121.

المبحث الثاني

الاعتماد المستندي والكفالة

إن الدائن بموجب معين قد لا يكتفي بأموال مدينه لضمان حقوقه، لذلك فإنه يطلب من المدين ايجاد كفيل معين يضمن ايفاء موجباته في حال تعذر عليه ذلك.

وقد عرفت المادة 1053 من قانون الموجبات والعقود الكفالة بأنها: «عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن بتنفيذ موجب مدينه اذا لم يقوم هذا المدين بتنفيذه».

على ذلك، فالكفالة ليست فقط ضماناً لمبلغ من المال بل يمكن ان تتضمن قيام المدين بموجب فيتعهد الكفيل بتنفيذ هذا الموجب بدلاً من المدين في حال امتنع هذا الأخير عن إنفاذه أو تعذر عليه هذا التنفيذ⁽¹⁾.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

بالرغم من وجود نوع من الشبه بين الكفالة والاعتماد المستندي من حيث ان الكفالة يجب ان تكون مقبولة من الدائن على وجه صريح (م.1061م.ع.) والاعتماد المستندي يستوجب موافقة المصرف على فتحه، إلا أن الخلاف بين الإثنين يبدو جلياً ذلك بأن التزام الكفيل (في الكفالة) التزم تابع لالتزام المدين الأصلي فإذا انتفى هذا الأخير وجب اضمحلال التابع تبعاً لإضمحلال المتبوع. اضيف إلى ذلك، فإن التنفيذ في الكفالة ممكن ان يكون عينياً على عكس التزام المصرف في الاعتماد المستندي بحيث يصبح مديناً

(1) مصطفى العوجي، القانوني المدني، الموجبات المدنية، المركز العربي للطبوعات، الطبعة الاولى 2001 ص 91.

اصلياً تجاه المستفيد ويكون التزامه نهائي ويكون ملزم بدفع ثمن البضاعة لدى استلامه للمستندات المطلوبة.

كما ان المصرف لا يستطيع انفاذ موجباته عيناً، كأن يقوم بتنفيذ عقد البيع بين البائع والمشتري في حال تخلف هذا الأخير عن التنفيذ أو تعذر عليه ذلك. وايضا فإن العلاقة بين المصرف والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين المصرف والعميل أو بين هذا الأخير والمستفيد.

اما في الكفالة فإن الكفيل بإمكانه ان يتذرع بكافة الدفع التي للمدين تجاه الدائن.

وهناك فارق جوهري آخر بين الكفالة والاعتماد المستندي هو اختلاف الاطراف في كل منهما. فإذا كان طرف العقد هو من ساهم في إبرامه لمصلحة يبتغيها منه تقابلها مصلحة الطرف الآخر وتتعلق بشخصه⁽¹⁾، فإن طرفي عقد الكفالة طبقاً لهذا المعيار هما الكفيل والدائن ويكون المدين مع الكفيل طرفاً واحداً في مواجهة الدائن. اما في الاعتماد المستندي فطرفي العقد هما العميل الأمر والمصرف فإتفاقهما هو الذي ينشئ حق الدائن المستفيد وليس هذا الدائن طرفاً في اتفاقهما. وبالتالي فإن طرفي الاعتماد المستندي تبعاً لعقد الكفالة هما المدين (العميل الأمر) والكفيل (المصرف). اما في عقد الكفالة فهما الدائن والكفيل واختلاف الاطراف على هذا النحو يقطع كل وجه شبه بين الكفالة والاعتماد المستندي⁽²⁾.

وبالرغم من هذا الاختلاف بين الكفالة والاعتماد المستندي

(1) محي الدين اسماعيل علم الدين، خطاب الضمان والاساس القانوني لالتزام البنك، دار النهضة العربية القاهرة، 1967، فقرة 127.

(2) محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 251.

فإن محكمة التمييز الفرنسية قد اخذت بنظرية الكفالة في قرارها الصادر في 26 كانون الثاني 1926 عندما اعتبرت بأن عقد فتح الاعتماد المستندي هو عقد كفالة وجاء في القرار «ان المصرف يكفل المشتري ويضمن ان الايفاء سيتم عند الاستحقاق شرط ان يقوم البائع بتنفيذ موجباته» (1).

المبحث الثالث

الاعتماد المستندي والتعاقد لمصلحة الغير

نصت المادة 225 من قانون الموجبات والعقود على «ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى أنه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً فإن للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام».

والتعاقد لمصلحة الغير هو شذوذ عن قاعدة نسبية العقود فيجوز للمرء ان يعاقد باسمه لمصلحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الشخص دائماً الملتزم بمقتضى هذا العقد نفسه حالاً ومباشرة (المادتين 227 و 230 م.ع.).

وبالتالي فمن ناحية الاعتماد المستندي يصبح العميل الأمر (المشتري) في تعاقد مع المصرف (فاتح الاعتماد) هو مشروط لمصلحة البائع (المستفيد) ويرتب له حقاً مباشراً تجاه البنك (المتعهد).

(1) نقلاً عن الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 174.

يعاب على هذه النظرية بأن المتعهد (المصرف) يستطيع أن يمتنع عن الدفع للمنتفع (المستفيد) بإثبات أن التعاقد المشترك (العميل) لم ينفذ موجباته التي أخذها على عاتقه والتي كانت سبب موجبات المتعهد. مثال على ذلك: المنتفع من عقد الضمان على الحياة لا يحق له أن يطالب الشركة الضامنة بمبلغ الضمان بعد وفاة المضمون إذا كان هذا الأخير لم ينفذ كامل أو بعض التزاماته المتمثلة بدفع كل أو بعض الأقساط التي استحققت. ذلك بأن المنتفع يستمد حقه من العقد الذي جرى بين التعاقد المشترك والمتعهد فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً وكلياً به.⁽¹⁾ وذلك بعكس الأمر في الاعتماد المستندي الذي يتميز باستقلالية العلاقة بين المصرف والمستفيد عن العلاقة بين المستفيد والعميل أو عن العلاقة بين هذا الأخير والمصرف. وبالرغم من هذه الفروقات بين التعاقد لمصلحة الغير والاعتماد المستندي فقد أخذت به محكمة استئناف باريس في قرار لها بتاريخ 27 تشرين الثاني 1924⁽²⁾.

كما أخذ بهذه النظرية البعض معتبراً بأن «وصف عملية الاعتماد المستندي لا ينطبق عليها إلا وصف واحد هو الاشتراط لمصلحة الغير، فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة طرفين ويرتب حقاً لغيرهما دون أن يشترك هذا الغير في إبرام التصرف ولكن يكون له رفض الحق الناشئ عنه احتراماً لحريته الشخصية فلا تدخل ذمته حقوق رغباً عنه»⁽³⁾.

(1) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، الطبعة الثانية أعدها مرسال سيوفي بيروت 1994، ص 250.

(2) نقلاً عن الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 175.

(3) محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 256.

المبحث الرابع

الاعتماد المستندي والقبول المصرفي المسبق

أخذ بهذه النظرية Henry Rousseau في تعليق له في سيراي⁽¹⁾، معتبراً بأن البنك بارساله خطاب الاعتماد إلى المستفيد إنما يقبل مقدماً الكمبيالات التي سيسحبها عليه هذا الأخير تنفيذاً للاتفاق بين المشتري والبائع. ولكن يلاحظ أن هذه النظرية لا تصلح لحالات تنفيذ الاعتماد بواسطة الدفع الفوري التي يمكن أن تحصل غالباً في الاعتماد المستندي كما أنه لا يمكن اعتبار قبول البنك بسحب كمبيالات عليه قبولاً صرفياً، ذلك بأن هذا القبول معلق على شرط تقديم المستندات المطلوبة من قبل البائع (المستفيد) في حين أن القبول المصرفي يكون غير معلق على شرط بحيث يكون القبول مطلق بدون أي قيد (المادة 341 من قانون التجارة)، وأخيراً فإن الحق في الاعتماد لا يقبل التظهير وإنما يقبل التحويل في حال نص الاعتماد على ذلك ويكون التحويل لمرة واحدة ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، في حين أن الكمبيالات يمكن تظهيرها لأي شخص كان.

(1) نقلاً عن علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 449.

المبحث الخامس

الاعتماد المستندي والعقد غير المسمى

أخذ البعض⁽¹⁾ بهذه النظرية معتبراً بأن العلاقة بين العميل الأمر (المشتري) والبنك فاتح الاعتماد هي عقد من نوع خاص غريب عن العقود المدنية وله أحكام خاصة. هذه الأحكام تفسر استقلالية التزام المصرف تجاه البائع (المستفيد) عن العلاقة بين العميل والمصرف أو بين العميل والمستفيد، وتبعاً لذلك فإن الاعتمادات المصرفية هي عمليات مصرفية من طبيعة قانونية خاصة⁽²⁾.

وقد تأثرت بهذه النظرية محكمة النقض المصرية فلم تشأ الأخذ في تكييفها للاعتماد المستندي بأي من النظريات بل رفضت معظمها مكتفية بإبراز أهم خصائص التزام البنك في الاعتماد المستندي وهي خاضية الاستقلال. فجاء في حيثيات القرار «إن البنك الذي يفتح اعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشتري في الوفاء بقيمة الاعتماد. كما لا يعتبر ضامناً وكفيلاً يتبع التزام عميله المشتري، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري»⁽³⁾.

(1) Shiron (شيرون) في تعليق له تحت استئناف باريس 26 نيسان 1923 - داللو 1923 - 2 - 137.

(2) محمد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت 2003، ص 705.

(3) الطمن رقم 1685، سنة 58 ق، جلسة 1989/6/19، مشار إليه لدى عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة، المجلد الأول، المجموعة المتحدة للنشر، ص 424.

المبحث السادس

الاعتماد المستندي والانابة أو التفويض Délégation

عرّفت المادة 326 من قانون الموجبات والعقود التفويض (أو الانابة) بأنه توكيل يُعطى من شخص يدعى المفوض (المنيب) لشخص آخر يدعى المفوض اليه (المناب) ليعقد التزاماً تجاه شخص ثالث يدعى المفوض لديه (المناب لديه).

إن عملية الانابة هذه لا تستلزم حتماً أن يكون المناب مديناً للمنيب فقد يكون من باب التزام المناب بفتح اعتماد للمنيب يخوله سحب اموال لمصلحة آخرين لغايات شخصية كما هو حال المصرف الذي يتعامل معه المنيب فيفوضه دفع مبالغ من المال لمن يحدده له من الاشخاص (1).

وقد أخذ بهذه الفكرة لتفسير عملية الاعتماد المستندي العديد من الفقهاء امثال العميد Jean Stoufflet حيث اعتبر أن الانابة تسمح بتفسير الاستقلالية الشكلية والمادية لالتزام المصرف تجاه البائع:

“Le régime juridique de la délégation permet d'expliquer l'autonomie formelle et matérielle de l'engagement du banquier envers le vendeur” (2).

وأيضاً: André Boudinot حيث اعتبر أن الانابة هي الأكثر انطباقاً

“C'est finalement la délégation qui semble le mieux correspondre à la nature du Crédit documentaire irrévocable” (1).

وكذلك البعض الآخر اعتبر بأن طبيعة الالتزام الذي يربط المصرف تجاه المستفيد البائع تفسر على اساس نظرية الانابة أو التفويض (2).

وبالرغم من الشبه الكبير بين الانابة والاعتماد المستندي من حيث ان العلاقة بين المناب (المفوض اليه) والمناب لديه (المفوض لديه) مستقلة عن العلاقة بين المنيب (المفوض) والمناب (المفوض اليه)، فلا يحق للمناب ان يدلي بوجه المناب لديه بالدفع التي كانت له بوجه المنيب. والأمر مماثل في الاعتماد المستندي حيث ان العلاقة بين البنك والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين العميل والبنك، فلا يجوز لهذا الاخير ان يتذرع تجاه المستفيد بالدفع التي له تجاه العميل.

غير أنه بالرغم من هذا التشابه إلا أن هناك بعض الفروقات بين الانابة والاعتماد المستندي فإذا كان المناب لا يجوز له ان يدلي بوجه المناب لديه بالدفع التي له تجاه المنيب، إلا أنه يجوز له ان يتمسك بأسباب بطلان الموجب أو انعدامه لأن هذه الاسباب تؤدي إلى ابطال الانابة برمتها وهو فريق فيها وقد تكون له مصلحة في ذلك (3).

اضف إلى ذلك، فإن الانابة عبارة عن اتفاق ثلاثي الاطراف يشترك في ابرامه المن

بتوافر رضا هؤلاء الاطراف الثلاثة. ولكن الأمر على خلاف ذلك في الاعتماد المستندي فالمستفيد ليس طرفاً فيه وان كان يتلقى حقاً منه، كون الاعتماد يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل ولا يلزم موافقة المستفيد بالرغم من ان لهذا الاخير الحق برفض الاعتماد اذا كان له مصلحة في ذلك⁽¹⁾.

وقد رفض القضاء المصري الاخذ بهذه النظرية في حكم له صادر سنة 1961⁽²⁾.

المبحث السابع

الاعتماد المستندي والارادة المنفردة

ذهب البعض⁽³⁾ إلى اعتبار التزام المصرف تجاه المستفيد ناتج عن التزام بإرادة منفردة. ذلك لأن المصرف يلتزم تجاه المستفيد مباشرة ونهائياً ويكون التزامه مجرداً. كما ان التزامه تجاه المشتري عندما يفتح له الاعتماد يكون مبنياً على الثقة بشخصه والتي تسمح له بالاطمئنان إلى أنه لن يخل بالتزاماته تجاهه وفي ذلك تشجيع لازدهار التجارة يعود بالنفع على العميل والمصرف معاً.

خلاصة الامر، بالرغم من ان الفقه والاجتهاد سواء اللبناني أو المقارن لم يستقر أو يتوحد في تحديد طبيعة الالتزام المصرفي

(1) محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص. 252.

(2) نقلاً عن علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص. 452.

(3) ادوار عيد، مرجع سابق، ص. 583.

وأيضاً علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، مرجع سابق ص 457.

بل تعددت النظريات حول هذا الموضوع، الا أنه يمكن القول بان
نظرية الالتزام بإرادة منفردة هي الاقرب إلى تفسير عملية الاعتماد
المستندي ذلك بأن خاصية استقلال علاقة البنك بالمستفيد عن
علاقة العميل بالبنك وعن علاقة العميل بالمستفيد لا يمكن تفسيرها
الا بنظرية الالتزام بإرادة منفردة، اضافة إلى ذلك، فإن دور البنك لو
اقتصر على ان يكون وكيلاً أو كفيلاً للمشتري أو للبائع لما كان جديراً
بأن يوفر للمتعاقد الآخر الاطمئنان الذي يجعله يُقبل على التعاقد.
فلا بد ايضاً ان يقوم البنك، والذي يعتبر موضع ثقة لطرفي العقد،
بدور المشرف أو الحكم بينهما وان يكون التزامه موضوعياً وحيادياً
وغير خاضعاً أو منحازاً لاحد⁽¹⁾. وهذا الدور لا يستطيع ان يلعبه
المصرف الا اذا كان التزامه صادراً عن ارادة منفردة بالرغم من ان
الارادة كمصدر قانوني من مصادر الالتزام لا زالت مصدراً ضيقاً
محصوراً بنطاق العرض أو التعاقد لمصلحة الغير أو الفضول حسب
نص المادة 148 من قانون الموجبات والعقود.

مركز تحقيق الكويتية للدراسات والبحوث

(1) علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 409.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثالث

الاعتماد المستندي وغيره من العقود المشابهة

إذا كان الاعتماد المستندي يشكل وسيلة وفاء في التجارة الدولية إلا أن هنالك وسائل أخرى مستخدمة للوفاء بها. ومن هذه الوسائل خطابات الضمان، التحصيل المستندي، الدفع مقدماً وأخيراً الحساب المفتوح.



مركز تحقيقات كويتية للدراسات
المبحث الأول

التحصيل المستندي (1)

Encaissement documentair

يمكن تعريف التحصيل المستندي بأنه وسيلة تحصيل من قبل المصرف للثمن المتوجب على المشتري مقابل استلامه للمستندات المطلوبة. ويقوم المصرف بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر

(1) القواعد الموحدة للتحصيل الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، نشرة رقم 522، ملحق رقم (5).

(البائع) والمستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد (المشتري) بناء لأوامر المصدّر (البائع) أو مصرفه، مستندات تشير إلى شحن البضائع ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوقع على المستورد لصالح المصدّر. وبالتالي فإن أطراف التحصيل هم:

1 - الساحب الأمر وهو الطرف الذي يعهد إلى المصرف بالتعامل بالتحصيل.

2 - المصرف المرسل هو المصرف الذي يعهد إليه الساحب بالتعامل بالتحصيل.

3 - المصرف المحصل هو أي مصرف غير المصرف المرسل ويكون له دور في عملية التحصيل.

4 - المصرف المقدم هو المصرف المحصل الذي يقوم بتقديم مستندات التحصيل إلى المسحوب عليه.

ولتوضيح هذه العملية نأخذ المثال التالي: تاجر لبناني قام بشراء بضاعة إلكترونية من اليابان فيقوم البائع الياباني بشحن البضاعة وتسليم مستندات الشحن والتأمين والفاتورة التجارية لأحد المصارف (المصرف المرسل) الذي يتعامل معه ليقوم بالتحصيل تجاه المشتري. وبعد أن يقوم المصرف المرسل بدرس المستندات والتأكد من صحتها يقوم بإرسالها إلى مصرف المشتري (المصرف المقدم) والذي بعد أن يتأكد من صحتها أيضا يقدمها إلى المشتري الذي يقوم بدفع ثمن البضاعة إليه فيقوم المصرف المقدم بتحويل الثمن إلى المصرف المرسل والذي يسلمها بدوره إلى البائع.

وبالتالي، فإن المصارف تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محصورة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع.

وتخضع عملية التحصيل المستندي للقواعد الموحدة للتحصيل الصادر عن غرفة التجارة الدولية وقد عرّفت المادة الثانية من هذه القواعد التحصيل المستندي «بأنه تعامل المصارف بمستندات مالية أو تجارية بموجب التعليمات التي استلمتها من أجل:

1 - الحصول على الدفع و / أو القبول بالدفع.

2 - تسلم المستندات مقابل الدفع و / أو القبول بالدفع.

ج - تسلم المستندات بشروط أخرى».

وبالرغم من الشبه بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي إلا أن هذا الأخير يمتاز بأن المصارف تلتزم بالدفع للمستفيد من الاعتماد المستندي ما يعطيه ضماناً أوفر، على عكس التحصيل المستندي ذلك بأن البائع يقوم بشحن البضاعة من دون الحصول على التزام غير مشروط بالدفع من قبل المشتري. أضف إلى ذلك، لا توجد ضمانات بالدفع ولا دفع فوري⁽¹⁾. لكن بالمقابل، فإن التحصيل المستندي يعطي المستورد (المشتري) الأفضلية، ذلك أنه يستطيع تأجيل الدفع حتى وصول البضاعة⁽²⁾. وبالتالي، فإن عمليات التحصيل المستندي لا تتم إلا بين أطراف لها كامل الثقة ببعضها البعض وعند وجود علاقات عمل مستمرة وبالنسبة لصفقات معينة لا تحتاج للحماية وفق نظام الاعتماد المستندي كما تمتاز بأن تكلفتها أقل من الاعتمادات المستندية.

Charles del Busto ,op. cit, p 21.

(1)

Charles del Busto ,op. cit., p 21.

(2)

المبحث الثاني

خطاب الضمان

Lettre de Garantie

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه تعهد نهائي يصدر من البنك بناء لطلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد ان يطلب المستفيد من البنك خلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخر (1).

وتبدأ هذه العملية المصرفية بتوجيه العميل كتاب إلى مصرفه يطالبه بموجبه بإصدار خطاب الضمان لمصلحة المستفيد وفقاً للشروط التي اتفق عليها المستفيد والعميل. وبمجرد وصول خطاب الضمان إلى المستفيد وعلمه به يصبح المصرف ملتزماً التزاماً نهائياً بالوفاء بالمبلغ المحدد في الخطاب.

وتعتبر خطابات الضمان بطبيعتها تعهدات نهائية غير قابلة للرجوع فيها ومنفصلة عن العقد أو العقود التي ترتكز عليها ولا تعد البنوك بأي طريق بهذا العقد أو العقود أو تلتزم بها بغض النظر عن أي إشارة كانت مدرجة في هذه الخطابات إلى هذا العقد أو العقود. ولا يجوز للمستفيد بأي حال ان يتمسك بالعلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين الأمر والبنك المصدر أو البنك الوسيط. وبالمقابل فإن العميل الأمر لا يجوز بأي حال ان يتمسك بالعلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين المستفيد والبنك

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، فقرة 481 ص 569.

المصدر أو بينه وبين المستفيد. ومن هنا يظهر وجه الشبه بين خطابات الضمان والاعتمادات المستندية لناحية استقلال التزام البنك عن عقد البيع أو غيره من العقود وايضاً استقلاله عن عقد فتح الاعتماد. اضافة إلى ذلك، فإنهما يتشابهان بأن تعهد البنك ينشأ من تاريخ استلام البائع المستفيد لخطاب الضمان أو لخطاب الاعتماد.

غير أنه بالرغم من هذا الشبه إلا أن خطاب الاعتماد يختلف عن الاعتماد المستندي بأن المصرف في خطاب الاعتماد يكون بمثابة كفيل لصالح العميل تجاه المستفيد فيكون حصول هذا الأخير على خطاب الضمان بديلاً عن الوفاء بمبلغ من النقود.

كما أنه في حال حلول أجل خطاب الضمان دون أن يطالب المستفيد المصرف بالوفاء يسقط حقه دون حاجة إلى اخطار أو اتخاذ أي إجراء آخر. اضافة إلى ذلك، فإن البنك في خطاب الضمان لا يقوم بتنفيذ التزاماته إلا بناءً على طلب صادر من المستفيد ولا يتدخل إلا إذا تم تقديم مثل هذا الطلب له. وبالتالي فاستخدام خطاب الضمان متوقف على محض ارادة وتقدير المستفيد⁽¹⁾. أما الاعتماد المستندي فهو وسيلة للوفاء فالأمر يتعلق بالنسبة للبائع المستفيد بضمان الوفاء له بالثمن والبنك ملتزم بصفة أولية وإساسية بهذا الوفاء بمجرد تسلمه المستندات المطلوبة.

وأخيراً، فإن خطاب الضمان يتميز عن الاعتماد المستندي بأنه خطاب شخصي يتحدد فيه اسم المستفيد. وبالتالي فلا يجوز تداوله

(1) نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة ثانية، 2000، ص 136.

بالطرق التجارية عن طريق التظهير أو التسليم واطافة لذلك، فإن المستفيد لا يحق له ان يتنازل عن خطاب الضمان على عكس الاعتماد المستندي حيث يجوز للمستفيد تحويله إلى مستفيد آخر في حال نص الاعتماد على ذلك.

المبحث الثالث

الدفع مقدماً Païement d'avance

في هذه الحالة يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة إلى البائع قبل شحنها. وهذه الوسيلة يندر استعمالها في التجارة الدولية ذلك بأنها لا تخلو من المخاطر باعتبارها لا تعطي للمشتري اية ضمانات لأنه يقوم بالدفع من دون ان يضمن حقه باستلام البضاعة.

المبحث الرابع

الحساب المفتوح Open Account

في هذه الحالة يتفق البائع والمشتري على ان البضاعة سترسل ومستندات الشحن قبل ان يتم الدفع. حيث يتم التسديد بعد فترة زمنية متفق عليها. وبالتالي فهذا الاسلوب بالدفع يستعمل عند وجود ثقة متبادلة بين المستورد (المشتري) والمصدر (البائع) وهذه الثقة تظهر عند تعدد الصفقات، وهذه الوسيلة في الدفع لا تعطي البائع اية ضمانات ذلك بأنه يرسل بضاعته من دون أي تأكيد

بأنه سيتحصل على ثمنها على عكس المشتري الذي يقوم بتأخير الدفع لحين فحص البضاعة أو بيعها.

بعد أن استعرضنا الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي. سنتطرق في القسم الثالث إلى القواعد والاعراف الدولية الموحدة ودورها في تطوير الاعتماد المستندي. وذلك من خلال تقديم لمحة تاريخية عن تطور هذه القواعد في الفصل الأول، ومن ثم البحث في مدى الزاميتها وما إذا كان بإمكان المحاكم تطبيقها عفواً في الفصل الثاني، وأخيراً في الفصل الثالث مدى نجاح هذه القواعد والاعراف في تجنب الخلافات الناشئة عن الاعتمادات المستندية والتنازع بين القوانين.



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الثالث

القواعد والاعراف الدولية الموحدة ودورها

الفصل الاول

التطور التاريخي للقواعد والاعراف



مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

نشأ الاعتماد المستندي وتطور استجابة لحاجة العمل التجاري الدولي بإعتبار أنه لا يوجد أي تشريع داخلي ينظم هذه الاداة في اغلب تشريعات الدول، وبالاخص الدول التي لا تعتبر من الدول ذات الثقل الاقتصادي والتعامل التجاري الواسع النطاق عالمياً، وظل لمدة طويلة تحكمه العادات والاعراف التجارية والاحكام القضائية والتي لعبت دوراً مهماً في صياغة القواعد القانونية التي تحكم التعامل التجاري الدولي بين اطراف التبادل التجاري.

ولكن، نتيجة لاختلاف العادات والاعراف بين الدول بالاضافة إلى اختلاف الانظمة القضائية والاتجاهات السياسية لفترة طويلة فقد دعت الحاجة إلى توحيد هذه الاعراف والعادات في صيغة

موحدة لها. وهذا التوحيد هو ثمرة جهود بدأت بمبادرة من غرفة التجارة الدولية منذ عام 1929 وتكررت المحاولات لاستقطاب أكبر عدد من الدول للمشاركة في اعداد وتطبيق هذه القواعد. وكان اول نجاح هذه المحاولات في مؤتمر غرفة التجارة الدولية المنعقد في هيينا عام 1933 حيث اقرت الغرفة فيه ما يسمى «بالقواعد والاعراف الدولية الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية» الا ان هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح التام ولم يتحقق الهدف المرجو منها بسبب عدم تبنيها الا من بعض البنوك الاوروبية.

وبعد الحرب العالمية الثانية اعيدت صياغة هذه القواعد عدة مرات. ففي العام 1951 وفي مؤتمر لشبونة في البرتغال تم تحديث هذه القواعد ولاقت بعض النجاح بانضمام البنوك الاميركية اليها غير ان انكلترا ومعها دول الكومنولث لم تنضم إلى هذه القواعد والاعراف بل فضلت ان تطبق على الاعتمادات المستندية عاداتها واعرافها وما يصدر من اجتهادات عن محاكمها (1).

ومن ثم في العام 1962 اعيدت صياغة هذه القواعد ولاقت هذه الصياغة نجاحاً اكبر من سابقتها وذلك بإنضمام البنوك الانجليزية ودول الكومنولث اليها ذلك بأن هذه الصياغة ازالَت نقاط الخلاف التي كانت تعترض عليها البنوك

غير ان التطور التكنولوجي دفع غرفة التجارة الدولية إلى تعديل القواعد والاعراف وذلك عام 1983 وقام بهذا التعديل فريق من ممثلي التجارة والصناعة وشركات التأمين والمخلصين والناقلين والبنوك ولجنة الامم المتحدة للتجارة الدولية واهم الأمور التي اخذتها بعين الاعتبار هذه القواعد (1):

1 - ظهور مستندات جديدة وطرق جديدة لعمل المستندات.

2 - تقدم وسائل النقل والنقل المشترك.

3 - ظهور انواع جديدة من الاعتمادات كإ اعتمادات الدفع المؤجل واعتماد الضمان.

4 - تقدم وسائل الاتصالات بظهور وسائل الكترونية لنقل البيانات بدلا من المستندات الورقية.

وكانت اخر صياغة للقواعد والاعراف الموحدة عام 1993 في باريس وهي الصياغة المعمول بها حاليا بعد اقرارها من قبل اتحادات البنوك والمؤسسات المصرفية الدولية في عدد هائل من الدول في كافة القارات. وقد ساهمت كثير من المنظمات الدولية واتحادات البنوك والغرف التجارية والصناعية في غالبية دول العالم التجاري والصناعي والعديد من غرف التجارة في الدول النامية بالاضافة إلى منظمات الأمم المتحدة في اقرار هذه الصياغة (2).

<

2 - تجنب اختلاف الانظمة والقواعد القانونية بين الدول واختلاف عاداتها.

3 - اعطاء تفسير موحد للقواعد الدولية السائدة في نطاق التجارة الدولية.

4 - مواكبة التطور التكنولوجي على كافة الأصعدة.

5 - توحيد القواعد والضوابط التي تحكم تسوية المدفوعات الدولية بين اطراف متباينة تشريعياً ومالياً واقتصادياً ومصرفياً وجغرافياً⁽¹⁾.

من هنا تظهر اهمية القواعد والاعراف الدولية الموحدة في عملية الاعتمادات المستندية وتطوير التبادل التجاري الدولي مما دفع ببعض الدول إلى تقنينها في تشريعاتها كقانون التجارة المصري الجديد الصادر عام 1999 والذي افرد فصلاً خاصاً بالاعتمادات المستندية معتمداً في اغلبيه نصوصه على القواعد والاعراف الدولية الموحدة.

(1) احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، لا دار للنشر، 1997، ص 93.

الفصل الثاني

طبيعة القواعد والاعراف

الدولية الموحدة

إذا كانت غرفة التجارة الدولية من خلال القواعد والاعراف الدولية الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية تسعى جاهدة لتسهيل وتنشيط وتطوير حركة التجارة الدولية الا ان السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بطبيعة هذه القواعد والاعراف أي بمدى الزامية تطبيقها من جهة وبمدى امكانية المحاكم تطبيق هذه القواعد والاعراف عفواً أو من تلقاء نفسها من جهة أخرى.

المبحث الاول

مدى الزامية القواعد والاعراف الدولية الموحدة

إن غرفة التجارة الدولية تقوم بوضع القواعد والاعراف الدولية الموحدة لتطبيقها على الاعتمادات المستندية والمقصود بالعرف «قاعدة مستقرة تواتر الناس على استعمالها في تعاملهم

مدة زمنية طويلة معتقدين بالزاميتها كما القاعدة القانونية»⁽¹⁾.
وتعتبر القواعد والاعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية
من الاعراف العامة ذلك ان تطبيقها يشمل أكثر من بلد⁽²⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن العرف تكون له القوة
الالزامية كالقانون، وهذا ما اكدته المادة الرابعة من قانون التجارة
بنصها: «على القاضي عند تحديد مفاعيل العمل التجاري ان يطبق
العرف المتوطد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام
العرف وكان العرف متعارضا مع النصوص الاشتراعية الالزامية».

وعلى ذلك، وبالرغم من الزامية العرف فقد سمح قانون
التجارة لفرقاء العقد ان يتصلوا من تطبيق احكامه وهذا ما
يتوافق مع نص المادة الاولى من القواعد والاعراف الدولية الموحدة
«تطبق القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على جميع
الاعتمادات المستندية وهي ملزمة لجميع اطرافها الا اذا اشترط
الاعتماد صراحة على خلاف ذلك».

وبالتالي فإن القواعد والاعراف كقانون التجارة تعتبر ان
الاعراف ملزمة التطبيق الا اذا اتفق اطراف العقد على عدم
تطبيقها.

وفي هذا تعديل لنص المادة الاولى من القواعد والاعراف
الموحدة نشرة رقم 400 لعام 1983 حيث كانت تنص على «ان
القواعد والاعراف لا تنطبق اذا لم يفصح اصحاب الشأن عن
رغبتهم في ذلك».

(1) صفاء مغريل، القانون التجاري اللبناني، الاعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية،
بيروت 1999، ص 40.

(2) صفاء مغريل، مرجع سابق، ص 42.

وبالتالي، فقد كانت القواعد والاعراف بمثابة عادات وليست اعراف ذلك بأن العادة لا تستمد قوتها الالزامية من ذاتها بل من عنصر خارجي عنها وهو ارادة الفرقاء واتفاقهم على تطبيقها (1).

خلاصة الأمر، فإن القواعد والاعراف الدولية الموحدة تعتبر ملزمة ما لم يتفق الفرقاء على مخالفتها من جهة وما لم تكن متعارضة مع احكام نصوص القانون التجاري ذلك ان للنصوص الاشتراعية الالزامية مرتبة اعلى من الاعراف.

غير أنه في بعض الاحيان قد يقوم احد البلدان بتبني هذه القواعد والاعراف في نصوصه التشريعية. بالتالي، تصبح لهذه القواعد والاعراف القوة القانونية الملزمة للفرقاء بحيث لا يعد باستطاعتهم التنصل من تطبيقها على غرار ما فعله قانون التجارة المصري الجديد الصادر عام 1999. حيث نصت المادة 341 الفقرة الثالثة على أنه «تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية».

غير أنه من الافضل عدم تبني التشريعات الوطنية للقواعد والاعراف الدولية الموحدة ذلك ان هذه الاخيرة تخضع للتعديل المستمر، لذا من الافضل ان تحيل التشريعات الداخلية إلى القواعد والاعراف الدولية الموحدة مما يؤدي إلى تعديلها تلقائيا في حال تم تعديل هذه الاخيرة.

(1) صفاء مغريل، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

مدى إمكانية المحاكم تطبيق القواعد والاعراف عفواً

في حال حصول خلاف بين اطراف الاعتماد المستندي حول تطبيق القواعد والاعراف فهل يمكن للقاضي تطبيق هذه القواعد والاعراف عفواً والتي تستلزم معرفته وعلمه بها أم أنه ينتظر ان يتمسك بها احد اطراف النزاع والذي يتوجب عليه اثباتها؟

كما يتبين فإن القواعد والاعراف الدولية الموحدة تعتبر ملزمة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك. وقد نصت المادة الرابعة من قانون التجارة على أنه «على القاضي عند تحديد مفاعيل العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف وكان العرف متعارضاً مع النصوص الاشتراعية الالزامية».

وبالتالي، من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه على القاضي ان يطبق الاعراف ما لم يتفق الفرقاء على عدم تطبيقها وما لم تكن متعارضة مع احكام القانون الالزامية.

وعلى ذلك، وفي حال لم يتصل اطراف الاعتماد المستندي من تطبيق القواعد والاعراف الدولية الموحدة ولم تكن متعارضة مع احكام القانون، فإن على القاضي ان يثيرها ويطبقها من تلقاء نفسه لعلمه بها من دون انتظار اثارتها من قبل احد طرفي النزاع.

وهذا ما اكدته محكمة التمييز اللبنانية⁽¹⁾ عندما قضت «بأن

(1) محكمة التمييز اللبناني المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الاولى، قرار رقم 68/39 تاريخ 4 نيسان 1968، مجلة العدل 1968، ص 482.

العقد الناشئ عن فتح الاعتماد المصرفي هو عقد مبني على اعراف دولية تجارية ترعى كيفية انشائه واثاره.

وهذه الاعراف تقرها جميع المحاكم عبر العالم دون حاجة لها بأن تردّها إلى تشريعاتها الداخلية أو أن تستببط بالضرورة من هذه التشريعات ما يبررها، إذ أنه يتكون من الاعراف بحد ذاتها قانون غير مكتوب يفترض بالقاضي أنه يعلم به العلم الذي له بسائر القوانين مما لا يجوز معه محاسبته على الاحتجاج بها وسؤاله عن المصدر الذي من خلاله علم بها.

وللمحاكم ان تطبق هذه الاعراف عفواً، عملاً باحكام المادة الرابعة من قانون التجارة».

وفي قرار آخر حديث نسبياً صادر عن محكمة التجارة في جبل لبنان ⁽¹⁾ جاء فيه «حيث أنه من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن عقد فتح الاعتماد المستندي مبني على الاعراف التجارية الدولية التي ترعى قواعد انشائه واثاره وتحدد طبيعته ومدى التزام الفرقاء فيه وفقاً لبنوده وللأحكام المبينة أساساً على النظم والقواعد التي وافقت عليها غرفة التجارة الدولية منذ العام 1933 والتي تتعدل دورياً».

(1) محكمة التجارة في جبل لبنان، الغرفة الابتدائية الثالثة، القرار رقم 95/13 تاريخ 1995/2/1 مجلة العدل 1995، ص 357.



مرکز تحقیق تکمیل و پرورش علوم اسلامی

الفصل الثالث

مدى نجاح القواعد والاعراف

في تجنب التنازع بين القوانين

إن الاعتماد المستندي، كما سبق ذكره، لم يتم تنظيمه في نصوص تشريعية هي غالبية الدول، مما جعل الاوضاع القانونية التي تحكمه تختلف وتتباين من دولة لأخرى. (1)

هذا الأمر اوجد نوعاً من الانزعاج لدى المتعاقدين التجاري والمصارف على حد سواء ذلك لأنه يحد من حركة التجارة الدولية ويعيقها. وبالتالي، يفترض ان تكون القوانين والاعراف التي تحكم الاعتمادات المستندية موحدة على الصعيد الدولي.

ولتسهيل حركة التجارة الدولية وتنشيطها ولتوحيد الاعراف قامت غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد واعراف موحدة متعلقة بالاعتمادات المستندية منذ العام 1933 واعادت صياغتها عدة مرات، تماشياً مع التطور التكنولوجي وكان اخرها عام 1993.

(1) عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 367.

وقد ساهمت هذه القواعد والاعراف إلى حد كبير في التخفيف من انزعاج التجار والمصارف اضافة إلى اسهامها في ازالة الالتباس والغموض المتعلقين ببعض المسائل مما حدّ من امكانية حصول تنازع بين القوانين غير أنه بالرغم من تلك الجهود المبذولة الا ان القواعد والاعراف لم تتوصل بالنتيجة إلى ازالة جميع حالات التنازع بل بقي متحققاً لسببين:

الأول: ان القواعد والاعراف لم تأتِ على تنظيم جميع المسائل بل بقي بعضها عالقا كتلك المتعلقة بعيوب الرضا (خداع - غلط - غبن)، اضيف إلى ذلك، تلك المتعلقة بعدم تنفيذ العقود والجزاء المترتب على هذا الاخلال من تعويضات للمتضرر وغير ذلك.

وبالتالي، فإن التنازع يبقى وارداً بشأن هذه المسائل للبحث عن القانون الواجب التطبيق عليها.

الثاني: ان المادة الاولى من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام 1993 (نشرة رقم 500) وبالرغم من نصها على ان هذه القواعد والاعراف هي ملزمة لجميع اطراف الاعتماد المستندي الا أنها عادت وسمحت لهم بالتوصل من تطبيقها في حال نص الاعتماد على ذلك. وبالتالي، فإن هذه القواعد والاعراف ليست آمرة لعدم صدورها عن المشرع الوطني في كل دولة.

على ذلك فإذا كان بإمكان اطراف الاعتماد المستندي ان يتصلوا من تطبيق القواعد والاعراف الموحدة فإن امكانية حصول تنازع بين القوانين تصبح قائمة خصوصاً اذا لم يتم اطراف العلاقة بتحديد القانون الذي يحكم علاقتهم. بالتالي، فإن التنازع محتمل وقوعه ولمعرفة القانون الواجب التطبيق سنتطرق إلى وضعين:

الاول: حيث يكون الاعتماد المستندي منفذاً من قبل مصرف واحد.

والثاني: حيث يكون الاعتماد المستندي منفذاً من قبل أكثر من مصرف.

المبحث الاول

الاعتماد المستندي المنفذ من قبل مصرف واحد

إن الاعتمادات المستندية هي عمليات منفصلة عن عقود البيع التي تستند اليها. وبالتالي، فإن المصارف لا تكون معنية أو ملتزمة بهذه العقود حتى ولو تضمن الاعتماد أي اشارة اليها (المادة الثالثة من القواعد والاعراف).

وعلى ذلك، فإن دور المصارف يقتصر على تبليغ خطابات الاعتماد إلى البائع (المستفيد) ومن ثم دراسة المستندات والتأكد من صحتها وما اذا كانت مطابقة لتلك المذكورة في خطاب الاعتماد وبغض النظر عن أي خلاف يمكن ان ينشأ بين البائع والمشتري لان العلاقة بين المصرف والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري وعن العلاقة بين المشتري والمصرف ايضاً، وبالتالي فإن القانون الواجب تحديده هو القانون الذي يحكم الاعتماد المستندي بوصفه احدى العمليات المصرفية الدولية، أي الذي يحكم العلاقات القانونية الناشئة عن علاقة المصرف بالعميل الأمر (المشتري) من جهة أو لناحية علاقة المصرف بالمستفيد (البائع) من جهة ثانية، وبالتالي فلا يفترض البحث أو تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي يستند اليها الاعتماد المستندي كعقود البيع وغيرها.

إن الاعتماد المستندي، كما أصبح معلوماً، عبارة عن طلب موجه من العميل الأمر المشتري) إلى أحد المصارف ليقوم بفتح اعتماداً لمصلحة المستفيد (البائع) متعهداً فيه بدفع مبلغاً مساوياً لقيمة البضائع مقابل استلامه للمستندات المطلوبة والمحددة في خطاب الاعتماد. غير أنه يقتضي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون المصرف فاتح الاعتماد هو المبلغ والمنفذ للاعتماد.

الحالة الثانية: عندما يكون مبلغ الاعتماد مصرف وسيط غير المصرف الفاتح والمنفذ للاعتماد.

الفقرة الأولى

عندما يكون المصرف فاتح الاعتماد
مبلغاً ومنفذاً في آن

يقتضي دراسة الموضوع من خلال علاقة المصرف بالمشتري ومن خلال علاقته بالبائع.

أولاً: علاقة المصرف بالمشتري

عندما يقوم المصرف بدرس المستندات المسلمة إليه من قبل البائع وبعد التأكد من صحتها فإنه يدفع ثمن البضائع له، وعندئذ يسلم بدوره المستندات إلى المشتري لاسترداد ما دفعه إضافة إلى العمولات المتفق عليها.

غير أنه في بعض الأحيان قد يمتنع المشتري عن تنفيذ

التزاماته تجاه المصرف بحجة عدم صحة المستندات مما يؤدي إلى حصول خلاف بينهما. وبالتالي، فإن المشكلة تتمحور حول أي من القانونين هو الواجب التطبيق هل هو قانون المشتري أم قانون المصرف؟

الواقع أنه لا خلاف عندما يكون مركز المصرف في بلد المشتري، لأنه في هذه الحالة يكون قانون المصرف والمشتري واحد ويكون هو الأصل للتطبيق لكلا الطرفين على حد سواء.

غير أن الخلاف يثور عندما يكون المصرف المصدر والمبلغ والمنفذ للاعتماد في آن معا متواجد في بلد غير بلد المشتري. مثال على ذلك: قد يكلف أحد التجار اللبنانيين أحد المصارف في فرنسا فتح اعتماد لصالح البائع في ألمانيا. ففي حال حصول نزاع بين المصرف الفرنسي والمشتري اللبناني فأي القانونين يكون واجب التطبيق هل هو القانون الفرنسي أم اللبناني؟

الواقع أنه لا مشكلة عندما يقوم طرفا العقد بتحديد القانون الذي يحكم علاقاتهما في حال نشوب نزاع بينهما، فتكون ارادتهما المعلنة قد حددت القانون ليحكم عقد الاعتماد المستندي ذي الطبيعة الدولية. ففي هذه الحالة يكون القاضي ملزم بتطبيق هذا القانون احتراماً لأرادة الفرقاء ولا يكون له أي سلطة استنساوية بتطبيقه من عدمه.

ولكن اختيار الفرقاء لقانون يحكم علاقاتهم القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي مشروط بوجود رابطة بين العقد والقانون المختار قوامها المصلحة المشروعة والحقيقية والجدية⁽¹⁾. معنى ذلك أنه في حال اختار الفرقاء قانوناً ليحكم

(1) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 112.

علاقاتهم فإن هذا القانون يجب ان يكون له علاقة بالعقد القائم بينهم أي بعقد الاعتماد المستندي وبالتالي، يفترض ان يكون هذا القانون إما قانون المصرف أو المشتري.

اما في حال اختيارهم لقانون لا تتوافر بينه وبين الاعتماد المستندي رابطة معينة فإمكان القاضي اعمال سلطته التقديرية ولا يعتد بهذا الاختيار اذا وجد ان القانون المحدد غير مناسب لحكم العقد موضوع النزاع (1).

ولكن يلاحظ، أنه في اغلب الاحيان لا يتم الاتفاق بين الفرقاء على قانون ليحكم علاقاتهم، اذ ينذر هذا الاتفاق من الناحية العملية، ففي هذه الحالة يقتضي البحث عن القانون الواجب التطبيق هل هو قانون المصرف ام المشتري؟

إن الرأي الراجح في الفقه (2) يعتبر ان القانون الواجب التطبيق ليحكم العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي للاحية علاقة المصرف بالمشتري هو قانون المصرف المصدر والمنفذ للاعتماد في آن واحد. ذلك ان للمصرف دوراً بالغ الاهمية في عملية الاعتماد المستندي، فهو الذي يضطلع بالدور الابرز في هذه العملية. وبالتالي، فإن ادائه هو المميز دون أدنى شك بحكم وضعه المهني الذي يمارسه وعلى ذلك يمكن القول بأنه ما لم يكن هناك اختيار صريح من قبل الاطراف للقانون الذي يحكم علاقاتهم القانونية فيكون قانون المصرف الفاتح والمنفذ للاعتماد هو الاصلح

(1) Cour Civil de Seine, J-CL.P. , II, 13434.

(2) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 56.

- ايضاً عكاشة عبد العال مرجع سابق، ص 373.

Ade Jean Stoufflet, op. cit, N° 120 , p 119 - Ade Eric Caprioli, op. cit., N° 97, p.

للتطبيق. وفي مثالنا: يكون قانون المصرف الفرنسي هو الاصلح ليحكم العلاقة بينه وبين المشتري اللبناني ذلك ان هذا المصرف هو الذي يقوم بالدور الاساسي في عملية الاعتماد المستندي مشكلاً نقطة الارتكاز بانجازها للعملية التجارية بأكملها. اضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون هو الاكثر ملاءمة للتطبيق باعتباره داخلاً في اطار توقعات العميل المشتري دون شك (1).

ثانياً: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمستفيد

عندما يقوم المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد فإن هذا الأخير يرسل المستندات المطلوبة والمحددة في هذا الخطاب إليه غير ان المصرف في بعض الاحيان قد يمتنع عن دفع ثمن البضائع إلى المستفيد بالرغم من صحتها فهنا ينشأ النزاع بينهما حول القانون الواجب التطبيق ليحكم علاقاتهما هل هو قانون المصرف ام المستفيد.

ان هذه العلاقة شبيهة بعلاقة المصرف بالعميل الأمر فإذا كان الطرفان قد اتفقا على القانون الذي يحكم علاقاتهما فيكون هو الواجب التطبيق اما في حال لم يختارا أي قانون، وهذا هو الغالب، فإن قانون المصرف هو الاصلح والانسب للتطبيق ذلك أنه يشكل مركز الثقل في جميع العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

اضف إلى ذلك، يمكن القول بأن تطبيق قانون المصرف الهدف منه توحيد القانون الذي يحكم علاقة المصرف سواء بالمستفيد أو بالعميل الأمر.

(1) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 122.

الفقرة الثانية

عندما يكون المصرف المبلّغ للاعتماد

غير المصرف الفاتح والمنفذ

في هذه الحالة يتدخل في العملية مصرفان، المصرف المبلّغ للاعتماد بناء على طلب المصرف فاتح الاعتماد، والمنفذ له بذات الوقت. وعلى ذلك فلا يكون من منفذ الا مصرف واحد هو المصرف الفاتح للاعتماد بإعتبار أن المصرف المبلّغ أو الوسيط Banque notificatrice هو مجرد «رسول أو ساعي بريد»⁽¹⁾ من غير ان يكون ملزماً بتنفيذ الاعتماد بل يقتصر دوره على تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد على ان يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد (المادة السابعة من القواعد والاعراف). من هنا فإن الذي يقوم بالتنفيذ هو المصرف فاتح الاعتماد وتكون هذه الحالة مشابهة ومماثلة للحالة الاولى والتي يقوم فيها المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ وتنفيذ الاعتماد بنفسه. بالتالي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون المصرف فاتح الاعتماد، ذلك لأن دور المصرف المبلّغ لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادي⁽²⁾.

تجدر الاشارة، إلى اعتبار قانون المصرف المصدّر والمنفذ للاعتماد في آن هو الواجب التطبيق، يشمل العلاقة بين المصرف والعميل الامر والمصرف والمستفيد على حد سواء.

(1) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 285.

(2) Von Coemmerer, auteur allemand, rapporté de Caprioli, op. cit., N° 103, p.79.

المبحث الثاني

الاعتماد المنفذ من قبل أكثر من مصرف

في الغالب، عندما يقوم المصرف الفاتح للاعتماد والذي يكون عادة في بلد المشتري، بإصدار خطاب الاعتماد وتبليغه من البائع فإن هذا الأخير وكونه يجهل هذا المصرف فإنه يطلب من المشتري أن يعزّز له هذا الاعتماد من قبل مصرف آخر يكون في بلده البائع وهو ما يعرف بالمصرف المعزز أو المؤيد Confirmé وفيه يكون هذا الأخير في حال موافقته مسؤولاً بصورة نهائية ومباشرة تجاه المستفيد عن تنفيذ الاعتماد المستندي إضافة إلى مسؤولية المصرف فاتح الاعتماد مما يوفر الحماية والضمانة الأقوى للبائع أو المستفيد. في هذه الحالة يكون المصرفان، المصدر والمعزز، ملزمين تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد.

غير أنه في بعض الأحيان قد يمتنع أحد المصرفين عن تنفيذ التزاماته تجاه المشتري أو البائع مما يؤدي إلى إيقاع أحدهما بالخسارة مما يستلزم التعويض عن عدم التنفيذ كذلك يمكن لأحد الأطراف أن يقع بالغلط أو الخداع فيحاول إبطال العقد.

وبالتالي، فإن النزاع يمكن أن ينشأ بين المصرف والمشتري (العميل) من جهة والمصرف والبائع (المستفيد) من جهة ثانية.

والسؤال الذي يطرح يتعلق بأي القانونين هو الواجب التطبيق على النزاع هل هو قانون المصرف فاتح الاعتماد أم قانون المصرف منفذ الاعتماد بإعتبار أنه في الغالب يكون المصرف فاتح الاعتماد في بلد المشتري والمصرف المنفذ للاعتماد في بلد البائع.

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الآراء الفقهية (الفقرة الأولى) ومن ثم الاجتهاد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الآراء الفقهية

بداية لا مناص من الإشارة ان الخلاف لا يُثار اذا كان الأطراف قد اتفقا فيما بينهما على تطبيق قانون معين ليحكم العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي.

ولكن في ظل عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق فأي القانونين يكون الواجب التطبيق؟

اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع فمنهم من قال بوجوب تطبيق قانون المصرف المنشئ للاعتماد والبعض اعتبر أنه يجب تطبيق قانون المصرف المنفذ للاعتماد والبعض الآخر اعتبر أنه يجب دراسة الموضوع من ناحية علاقة المصرف المنشئ بالمشتري والبائع من جهة وعلاقتهما بالمصرف المنفذ من جهة ثانية.

أولاً: قانون المصرف المنشئ للاعتماد

أخذ البعض بهذا المعيار مستنداً لعدة اعتبارات، من ذلك عدم وجود تفسير للأخذ بمعيار آخر. أضف إلى ذلك، ان المصرف منشئ الاعتماد هو الذي يضطلع بعملية الوفاء بوصفها اداء مميزاً من قبله ⁽¹⁾. وبالتالي فإن هذا المعيار يأخذ بقانون المصرف المنشئ للاعتماد باعتبار أنه لا يوجد سبب للأخذ بمعيار آخر، إضافة إلى ان مقر المصرف المنشئ يشكل المركز الرئيسي في العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

(1) Jean Pierre Mattout et Yvon Loussouarn et Jean - Deni Bredin, rapporté caprioli, op. cit. , N° 901, p.78.

إلا أن هذا المعيار تعرض للانتقاد من قبل البعض باعتبار أن تطبيق قانون المصرف المنشئ للاعتماد قد لا يتطابق مع توقعات البائع المستفيد ولا يوفر له الضمانة التي ينتظرها (1)، ذلك بأن البائع عندما يطلب تعزيز الاعتماد من قبل أحد المصارف المتواجدة في بلده، فإنه يهدف إلى توفير الحماية لنفسه من خلال الحصول على أقصى الضمانات المتاحة له، وطالما أن عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري لا يشير في الغالب إلى المصرف المنشئ للاعتماد فإن قانون هذا الأخير يكون غير معلوم من قبل المستفيد مما يؤدي إلى ترك تحديد مسألة القانون الواجب التطبيق لرغبة وتقدير المشتري.

ثانياً: قانون المصرف المنفذ للاعتماد

أخذ البعض (2) بهذا المعيار مستنداً لعدة اعتبارات أيضاً من ذلك، أن الأداء الذي يقوم به المصرف المنفذ هو العنصر الجوهرية في العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي طالما أن هذا الأخير يشكل وسيلة لتسوية البيع فإن المصرف المنفذ هو الذي يقوم بالوفاء للمستفيد فيكون قانونه هو الأبرز والأفضل ليحكم تلك العلاقات.

أضف إلى ذلك، فإن قانون المصرف المنفذ للاعتماد يوفر الحماية الكاملة للمستفيد باعتبار أنه يكون على علم بهذا القانون والذي يكون، في الغالب، قانون بلده عندما يكون المصرف المنفذ متواجداً في بلده وهذا هو الأمر الراجح، وذلك على عكس ما إذا

(1) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 377.

(2) علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 55.

أيضاً عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 378.

كان القانون المطبق هو قانون المصرف المنشئ للاعتماد بإعتبار أنه يكون غير معلوم من قبله تاركاً تحديده لمشئته المشتري.

بالتالي، يلاحظ ان هذا المعيار كالمعيار السابق يعتبر قانون المصرف منفذ الاعتماد هو الواجب التطبيق بإعتباره قانون المكان الذي يتحقق فيه الاداء المميز ويكون الاكثر ملاءمة والانسب ليحكم العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي وهذا القانون يسري على الاعتماد غير القابل للرجوع Irrévocable والذي يكون المصرف ملتزماً نهائياً ومباشرة تجاه المستفيد والاعتماد القابل للرجوع révocable بحيث لا يلتزم المصرف بشيء تجاه المستفيد ويكون باستطاعته الرجوع عنه وقت يشاء. غير أنه في حال تنفيذه للاعتماد يكون قانون بلده هو الواجب التطبيق.

على ذلك، فإن الهدف من هذا المعيار هو اضعاف الضمان للبائع باعتباره أنه عندما يشترط ان يكون تنفيذ الاعتماد في بلده انما يبحث عن الضمان الأقوى الذي يعطيه اياه القانون الذي يعرفه هو دون غيره من القوانين ولا يمكن سلبه هذه الضمانة بتطبيق قانون المصرف المنشئ.

وبالتالي فلو فرضنا ان مشتري لبناني طلب من مصرفه

الذي سيقوم بالتنفيذ وبالتالي فمكان الوفاء يكون غير معلوم لديه مما يؤدي إلى فقدانه الضمانة التي يبتغيها.

ثالثاً: الاتجاه الثالث

اعتبر البعض⁽¹⁾ أنه لتحديد القانون الواجب التطبيق يجب فصل علاقة المصرف المنشئ بالمشتري والبائع وعلاقتهما بالمصرف المنفذ.

1 - علاقة المصرف المنشئ للاعتماد بالمشتري والبائع

اعتبر البعض أنه يجب تطبيق قانون المصرف المنشئ للاعتماد في علاقة هذا الأخير بالمشتري والبائع على حد سواء ذلك ان المصرف المنشئ للاعتماد يقدم الاداء المميز باعتباره ان ما يؤديه من اعمال مصرفية مهنة يحترف القيام بها.

اما العميد Stoufflet فيعتبر أنه في العلاقة بين المشتري والمصرف المنشئ للاعتماد فإنها تخضع لقانون هذا الأخير أي ان كل ما يتعلق بقيام المصرف

2 - علاقة المصرف المنفذ للاعتماد بالمشتري والبائع

في هذه العلاقة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون المصرف المنفذ للاعتماد ذلك ان التنفيذ يشكل الغاية الاساسية لعملية فتح الاعتماد، كما ان الاخذ بهذا القانون عوضاً عن قانون مكان نشأة الالتزام أي قانون المصرف المنشئ يشكل توحيداً للحل بالنسبة للاعتمادات غير القابلة للرجوع وتلك القابلة للرجوع ذلك أنه في هذه الأخيرة، فإن المصرف لا يلتزم شخصياً تجاه المستفيد، وبالتالي فلا يمكننا الحديث عن قانون نشأة التزام المصرف.

يلاحظ ان هذا المعيار يشكل حلاً وسطياً بين المعيارين السابقين جامعاً بينهما بتطبيقه قانون المصرف المنشئ للاعتماد في بعض العلاقات، كعلاقة هذا الأخير بالمشتري في بعض الأحيان، وقانون المصرف المنفذ للاعتماد في حين آخر.

الفقرة الثانية

موقف الاجتهاد

على غرار الاختلاف الفقهي، انقسم الاجتهاد بدوره

أولاً: الاجتهاد المطبق قانون المصرف المنشئ

أخذ بهذا المعيار الاجتهاد في سويسرا وفي فرنسا.

1 - الاجتهاد السويسري

في قرار صادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية بتاريخ 5 كانون الأول 1961 اعتبرت بأن خطابات الاعتماد تخضع لقانون المصرف فاتح الاعتماد (المصرف السويسري) في ظل غياب اتفاق الفرقاء على تطبيق قانون آخر، وقد جاء فيه:

“les accreditifs sont soumis au droit du siège de la banque (assignée) qui ouvre l'accréditif. les parties n'allèguent pas avoir choisi contractuellement un autre droit, bien plus, devant l'instance inférieure déjà, elles sont toutes deux parties de l'idée que le droit suisse était déterminant en l'espèce”⁽¹⁾

يلاحظ ان المحكمة قد ارتكزت إلى القانون السويسري الذي يعتبر في المادة 117 منه أنه في حال عدم وجود اتفاق صريح أو مؤكد فإن العقد يحكمه قانون الدولة التي يرتبط بها بأوثق الروابط، واعتبر أن القانون

(1) "la confirmation donne naissance à un second accréditif".

يلاحظ ايضا ان الاجتهاد السويسري ياخذ بالمعيار الذي يوجب تطبيق قانون المصرف الفاتح للاعتماد، غير أنه في هذا القرار حاولت المحكمة ايجاد تفسير اخر لتبرير تطبيق القانون السويسري معتبرة ان تعزيز الاعتماد يشكل ولاد خطاب اعتماد ثاني.

2 - الاجتهاد الفرنسي

في قرار صادر عن محكمة استئناف فرساي الفرنسية بتاريخ 24 ايار 1991 اعت

محكمة النقض المصرية بتاريخ 1984/4/27 اعتبر ان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري باعتباره قانون محل التنفيذ وقد جاء فيه: «لما كان البنك الطاعن قد عزّز الاعتماد المستندي الذي فُتح لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى وبلغها ذلك عن طريق مراسله المحدد في خطاب الاعتماد والذي فوضه دون غيره في القيام بكل ما يتعلق بالاعتماد وهو بنك مصر فرع بور سعيد، فإن هذا البنك الأخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري وهو ما تكون معه المحاكم المصرية هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ كما يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض بإ

التطبيق على العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي هو قانون مكان التنفيذ، ففي قرار صادر عنه في نزاع بين المصرف المصدر للاعتماد (المصرف الاسباني) والمصرف المنفذ للاعتماد (مصرف المستفيد) والموجود في نيويورك اعتبرت المحكمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون المصرف المنفذ معلة حكمها بأن مدينة نيويورك والمتواجد فيها محل اقامة المصرف المنفذ، تتمتع بأهمية كبيرة على الصعيد العالمي ولمصارفها خبرات كبيرة على صعيد عمليات الاعتماد المستندي. وبالتالي فإن المحكمة من خلال تركيزها على هذه العناصر تبرز اعتبارات جوهرية حدثت بها إلى الأخذ بقانون دولة المصرف المنفذ للاعتماد ابرزها الاداء المميز الذي يقوم به هذا الأخير، اضافة إلى ان هذا القانون يتفق وتوقعات الأفراد و

المستندي معتبراً بأن هذا المصرف هو الذي يضطلع بالأداء المميز في العملية والذي يكون متفقاً مع توقعات المستفيد.

3 - الاجتهاد الإنكليزي

اعتبر القضاء الإنكليزي ⁽¹⁾، أيضاً، أن القانون الذي يحكم العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي هو قانون مكان التنفيذ ففي قرار صادر عن محكمة Queen's Bench Division في نزاع بين:

Offshore international S.A.V Banco central S.A. بخصوص عقد

بوصفه قانون المصرف المنفذ للاعتماد معتبرة أن القانون الكويتي والذي هو قانون المصرف المصدر للاعتماد غير مختص.

يلاحظ، أيضاً أن الاجتهاد الإنجليزي يعتمد المعيار الذي ينادي بتطبيق قانون مكان التنفيذ بإعتباره قانون الدولة الذي يرتبط بها العقد برابطة وثيقة.

4 - الاج

هذين المعياران يستندان، تقريباً، إلى ذات المبررات ليدعم كل منهما وجهة نظره بإعتبار أن المصرف المنشئ أو المنفذ للاعتماد هو الذي يضطلع بالأداء المميز في العملية المصرفية الناجمة عن الاعتماد المستندي.

وهذه المبررات مرتكزة على المبدأ العام الذي يعتبر أنه في ظل غياب اتفاق الفرقاء الصريح على إخضاع علاقاتهم القانونية

على ذلك، يمكن القول، أنه لا ضرورة لأن يحكم أحد القانونين جميع العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي بل يمكن لكلاهما أن يطبقا على تلك العلاقات وذلك بالنظر إلى أطراف النزاع. فإذا كان النزاع ناشئاً بين المصرف المصدر أو المنشئ للاعتماد وأحد الأطراف (سواء المشتري أم البائع) فإن قانون المصرف المنشئ يكون الواجب التطبيق والأمر ذاته ينطبق في حال كان المصرف المنفذ هو الطرف في النزاع فيكون قانونه هو الأصلح للتطبيق.

في خلاصة للباب الاول



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

فما

ثانياً: الإلغاء الاتفاقي

إستثناءً على المبدأ، يمكن أن يتفق المتعاقدون على أن العقد يلغى حتماً عند عدم التنفيذ بدون مراجعة القضاء (م 241 م.ع.). ولكن لا يفني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي إلا إذا تم الاتفاق على العكس.

بالتالي، يمكن أن يرد في عقد البيع بنداً صريحاً يسمح للبائع بإلغاء العقد على مسؤولية المشتري دون مراجعة القضاء في حال تخلف هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته بفتح الاعتماد وحتى دون إنذاره.

إن إلغاء العقد على مسؤولية المشتري يسمح للبائع مطالبته ببطل العطل والضرر الذي لحق به نتيجة لهذا الإلغاء، وهذا التعويض يشمل ما لحق به من خسارة وما فاتته من ربح.

أما إذا كان عدم تنفيذ المشتري لموجباته ناجماً عن استحالة تنفيذ أو عن قوة قاهرة، ففي هذه الحالة إن العقد يلغى دون أية مسؤولية عليه.

الفصل الثاني

التزامات البائع تجاه المشتري

وضع الاعتماد المستندي لمصلحة البائع ليضمن حقه بإستيفاء ثمن المبيع. بالتالي عند قيام المشتري بالاتفاق مع أحد المصارف على فتح اعتماد وتبليغ خطابه للبائع، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بالمقابل بتنفيذ موجباته والمتمثلة بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة للمصرف.

لدى استلامه لخطاب الاعتماد يلتزم البائع المستفيد بإرسال المستندات المطلوبة، والمتمثلة بسند الشحن والفاتورة التجارية ووثيقة التأمين وغيرها من المستندات والتي يكون قد اتفق عليها مع العميل المشتري إلى المصرف فاتح الاعتماد ليضمن حقه بإستيفاء ثمن البضاعة.

بالتالي يجب على البائع تقديم المستندات ضمن المهلة المحددة في خطاب الاعتماد أي قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد⁽¹⁾. وإذا اشترط المصرف فاتح الاعتماد مهلة محددة بشهر واحد أو ما شابه ولم يحدد تاريخ بدء سريان المدة فيعتبر تاريخ إصدار الاعتماد

(1) المادة 42 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

من المصرف هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة. ولكن من الأفضل أن لا تشجع المصارف هذه الطريقة في تعيين تاريخ انتهاء الصلاحية (فقرة ج من المادة 42).

يمكن القول، أن اعتماد تاريخ إصدار الاعتماد هو اليوم الأول لبدء سريان المدة عند عدم تحديدها من قبل المصرف مراده أنه منذ هذا التاريخ يتأكد البائع من عملية فتح الاعتماد، كما أن الطلب من المصارف عدم تشجيع هذه الطريقة ناجم عن كونها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع نتيجة لتأخر وصول خطاب الاعتماد إليه.

إن كل اعتماد يتطلب تقديم مستند نقل يجب أن ينص على فترة محددة بعد تاريخ الشحن لتقديم المستند وفقاً لشروط الاعتماد. وفي حال لم ينص الاعتماد على هذه المدة فإن القواعد والأعراف اعتبرت أنه يجب على المصارف أن لا تقبل المستندات المقدمة إليها بعد 21 يوماً من تاريخ الشحن (المادة 43).

وإذا وقع تاريخ انتهاء الصلاحية أو اليوم الأخير المحدد لتقديم مستندات النقل (م43) في يوم يكون فيه المصرف الذي يتوجب تقديم المستندات إليه مغلقاً لأسباب غير القوة القاهرة فإن المهلة تمدد إلى أول يوم لاحق يستأنف المصرف فيه أعماله (م44). على أن يشير المصرف إلى ذلك.

القسم الثاني

العلاقة بين المصرف والعميل الأمر

إن الاتفاق المعقود بين المشتري والبائع يفرض على الأول أن يفتح اعتماداً مستندياً، لدى أحد المصارف، لمصلحة الأخير مما يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة ناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري (العميل الأمر) والمصرف (فاتح الاعتماد) وهذه العلاقة مستقلة تماماً عن عقد البيع الجاري بين العميل الأمر والمستفيد (المادة 3 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة). وقد كرّس القضاء اللبناني هذه القاعدة في العديد من القرارات. ففي قرار صادر عن محكمة تجارة بيروت بتاريخ 3 تموز سنة 1964 جاء فيه «أن الموجبات بين الفريقين في عقد فتح الاعتماد منفصلة عن الموجبات بين الفريقين في عقد البيع»⁽¹⁾.

إن الاتفاق بين المشتري والمصرف على فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع يفرض على كل منهما موجبات متقابلة سنحاول إحاطتها في فصلين: التزامات المصرف تجاه العميل (فصل أول) والتزامات العميل تجاه المصرف (فصل ثاني).

(1) محكمة تجارة بيروت، حكم تاريخ 1964/7/3، مشار إليه لدى بيار وصفا، مرجع سابق، ص 331.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الأول

التزامات المصرف تجاه العميل

المبدأ، أن الإرادة حرة في أن تتعاقد من عدمه مما يجعل المصرف حراً في قبوله إصدار اعتماد مستندي لمصلحة البائع أو رفضه ذلك، ولكنه ملزم في حال التزامه سابقاً تجاه العميل الأمر (المشتري) ⁽¹⁾. ولكن متى تم الاتفاق بينهما يترتب على المصرف الالتزامات التالية:

مركز تحقيق تكوین وعلوم اسلامی

(1) Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit Bancaire, Litec 1992, parag. 621, p. 296.

المبحث الأول تنفيذ الاعتماد

الفقرة الأولى فتح الاعتماد

إن المصرف فاتح الاعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات العميل الأمر والمتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه الصادرة عن العميل دقيقة ومكتملة. أضف إلى ذلك، يجب على المصارف أن لا تشجع تضمين الاعتماد تفاصيل مبالغ فيها (المادة 5 من القواعد والأعراف). ذلك أن هذه التفاصيل قد تؤدي إلى عرقلة عملية البيع بأكملها مثلاً: تحديد اسم سفينة قد يؤدي إلى عرقلة شحن البضائع وتأخيرها مع أنه من الممكن شحنها على ظهر سفينة أخرى. بعد ذلك، يقوم المصرف بفتح اعتماد لمصلحة البائع (المستفيد) يتضمن جميع التعليمات وأهمها قيمة الاعتماد، المستندات المطلوبة، اسم المستفيد، عقد البيع الذي كان سبباً للاعتماد وما إذا كان الاعتماد قابلاً أم غير قابل للرجوع وغيرها من الشروط.

ويتميز التزام المصرف بصفة جوهرية وهي التزامه بتعليمات الأمر حرفياً وبفتح الاعتماد بناءً للشروط الموضوعية من قبل الأمر فلا يجوز له أن يضيف شروطاً في فتح الاعتماد من تلقاء نفسه باعتبار أن له أو لعميله مصلحة في ذلك لأن خطاب الاعتماد مستقل

عن مصلحة المصرف ومصلحة العميل المشتري⁽¹⁾. ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه «ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشتري كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساساً للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد»⁽²⁾.

الفقرة الثانية

تبليغ الاعتماد

بعد أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد فإنه ملزم بتبليغ الخطاب إلى المستفيد وهو يقوم بذلك من تلقاء نفسه. غير أنه غالباً ما يكلف مصرفاً آخر يكون فرعاً له أو مصرفاً يتعامل معه في بلد المستفيد ليقوم بتبليغ خطاب الاعتماد إلى الأخير دون أي التزام على المصرف المبلغ (Banque notificatrice) على أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه (م 7 من القواعد والأعراف).

بالتالي، فإن المصرف المبلغ تقتصر مهمته على تبليغ الاعتماد للمستفيد من دون أن يكون مسؤولاً عن تنفيذه وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية ففي قرار صادر عنها جاء فيه:

-
- (1) علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، فقرة 67، ص 94.
(2) عبد المنعم دسوقي، مرجع سابق، الطعن رقم 443 لسنة 45 جلسة 1984/2/27.

“Le banquier, qui n'est pas le mandataire du bénéficiaire du crédit documentaire mais agit seulement comme banque notificatrice pour le compte de la banque émettrice qui lui avait demandé d'être en possession et de tenir à sa disposition divers documents justifiant de la vente passée entre les sociétés concernées, ne manque à aucune obligation à l'égard de ce bénéficiaire”⁽¹⁾.

ولكن عدم مسؤولية المصرف المبلّغ تتوقف على تقيده بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد فلا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الاعتماد المطلوب منه تبليغه وإلا كان مسؤولاً عن أعماله.

بالتالي، فإن المصرف فاتح الاعتماد إمّا يبلّغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة بنفسه وإما بواسطة أحد المصارف.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بالمهلة الممنوحة للمصرف ليقوم بتبليغ المستفيد خطاب الاعتماد.

جواباً على هذا التساؤل نقول:

إن القواعد والأعراف الدولية الموحدة لم تتطرق إلى هذه المسألة. على ذلك، يقتضي العودة إلى اتفاق الفرقاء. فإذا كان المشتري (العميل الأمر) قد اتفق مع المصرف على مهلة محددة فينبغي على المصرف التقيد بهذه المهلة. أما إذا كانت هذه المهلة غير متفق عليها فإن المصرف ملزم بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة التزامه تجاه عميله وإلا كان مسؤولاً نتيجة تأخره في فتح الاعتماد وإرساله إلى المستفيد، ما لم يكن هذا التأخير ناجماً عن قوة قاهرة. ذلك أن المصارف لا تتحمل

(1) Cour de Cassation Commercial, 12 mars 2002, Dalloz, 2002, N° 25, p. 20.

أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحرب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي إضراب (المادة 17 من القواعد والأعراف).

يمكن القول، إذا كان تأخير المصرف بفتح الاعتماد ناجم عن قوة قاهرة فهو لا يتحمل أية مسؤولية. ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت أن المصرف المكلف بفتح الاعتماد المستندي لا يعتبر مسؤولاً نتيجة لتأخره بفتح الاعتماد الناجم عن إضراب البنوك في أول سنة 1974 ذلك أن هذا الإضراب بسبب مدته الاستثنائية يشكل قوة قاهرة نتيجة لعدم توقعه وإمكانية دفعه،⁽¹⁾ وبالتالي، فإن المصرف ملزم بإبقاء الاعتماد مفتوحاً طيلة المدة المتفق عليها.

ولكن هل من الممكن أن يرجع المصرف عن التزامه الوارد في خطاب الاعتماد تجاه البائع؟

الفقرة الثالثة

رجوع المصرف عن التزامه

يقتضي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الاعتماد قابلاً للرجوع révocable فانه يجوز للمصرف أن يعود عن التزامه. ذلك بأنه غير ملزم بشيء

Cass. Com. 6 mars 1985, Recueil Dalloz Sirey, 1986, p. 213.

(1)

تجاه المستفيد وهذا ما أكدته المادة الثامنة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة بأنه يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض من المصرف المصدر للاعتماد في أية لحظة ودون إشعار مسبق للمستفيد. غير أنه في الغالب، فإن المصرف يظل ملزماً تجاه العميل بإبقاء الاعتماد مفتوحاً طيلة المهلة المتفق عليها، ما لم يطلب منه الأخير إلغاءه وذلك احتراماً لعقد فتح الاعتماد القائم بينهما؛ وخصوصاً أن المصرف لن يلحقه الضرر في حال ابقى الاعتماد مفتوحاً طالما أنه سيسترد جميع المصاريف من قبل المشتري العميل الأمر. ولكن المصرف يحق له إلغاء الاعتماد من دون انتظار تعليمات إذا تحققت له أسباب مشروعة كوفاة العميل أو فقدانه الأهلية أو إعلان إفلاسه أو انعدام الثقة بينهما ويعود تقدير ذلك إلى القضاء⁽¹⁾.

الحالة الثانية: إذا كان الاعتماد غير قابل للرجوع Irrévocable فإن المصرف يصبح ملتزماً مباشرةً وشخصياً تجاه البائع المستفيد، ذلك أن الاعتماد الغير قابل للرجوع يشكل تعهداً قاطعاً على المصرف المصدر للاعتماد⁽²⁾.

إن خطاب الاعتماد يمكن تبليغه للمستفيد بواسطة مصرف وسيط (المصرف المبلغ) على أن يتقيد هذا الأخير بتعليمات المصرف المصدر للاعتماد. ولكن في بعض الأحيان قد تكون هذه التعليمات غامضة وغير واضحة. فهل يمكن للمصرف المبلغ تفسير البنود الغامضة أو غير الواضحة؟

(1) إدوار عبيد، مرجع سابق، ص 589.

(2) المادة التاسعة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة.

الفقرة الرابعة

تفسير البنود الغامضة

إن المادة 12 من القواعد والأعراف تنص على أنه «إذا تم استلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة لتبليغ الاعتماد أو تعديله أو تعزيزه يجوز للمصرف المطلوب منه تنفيذ هذه التعليمات أن يرسل إشعاراً مبدئياً إلى المستفيد وذلك للعلم فقط دون أية مسؤولية. وينبغي أن يبين هذا الإشعار المبدئي بوضوح أنه أرسل للعلم فقط وأنه لا يحمل المصرف المبلغ أية مسؤولية. وفي جميع الأحوال يجب على المصرف المبلغ أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بالإجراءات المتخذة ويطلب منه أن يزوده بالمعلومات الضرورية. ويجب على المصرف مصدر الاعتماد أن يزوده بالمعلومات الضرورية دون تأخير. ولا يتم تبليغ الاعتماد أو تعزيزه أو تعديله إلا إذا استلم المصرف المبلغ تعليمات كاملة وواضحة و كان مستعداً عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات».

وفي حال لجأ المصرف فاتح الاعتماد إلى خدمات مصرف آخر من أجل تبليغ الاعتماد للمستفيد، يجب عليه أن يلجأ إلى خدمات المصرف ذاته من أجل تبليغ أي تعديل يطرأ عليه (م110 فقرة ب).

خلاصة الأمر، فإن المصرف المبلغ يعتبر كساعي يقوم بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد متقيداً بتعليمات المصرف المصدر للاعتماد ولا يحق له تفسير البنود غير الواضحة في خطاب الاعتماد بل عليه أن يرسل إشعاراً للمستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء ذلك. من ثم عليه أن

يعلم المصرف المصدر وينتظر منه التوضيحات. وعلى هذا الأخير إرسالها بوقت قصير لكي يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد وإلا تحمل المسؤولية عن النتائج في حال أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمستفيد أو بالعميل الأمر.

إن هذا الأمر يقودنا إلى طرح سؤال آخر يتعلق بالمركز القانوني للمصرف المبلّغ. وهل المصرف فاتح الاعتماد مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها المصرف المبلّغ؟

الفقرة الخامسة

المركز القانوني للمصرف المبلّغ

إن المادة 18 من القواعد والأعراف الدولية تعتبر أن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد، ولا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف.

إذاً، فإن القواعد والأعراف تعتبر المصرف المبلّغ مجرد وسيط وأن المصرف فاتح الاعتماد لا يتحمل أية مسؤولية عن أعماله، بل أن المسؤولية تقع على عاتق العميل الأمر (طالب فتح الاعتماد)، حتى ولو كان المصرف فاتح الاعتماد قد كلف المصرف المبلّغ بنفسه.

هذا يؤدي إلى طرح السؤال الآتي: أين الحماية التي يتوخاها العميل الأمر من جراء ذلك؟

لا يخفى على احد أن لبنان بلد استهلاكي أكثر منه صناعي. وبالتالي فإن غالبية العمليات التجارية الدولية تتم بين تجار لبنانيين مستوردين للبضاعة أكثر منه مصدريين مما يجعل عمليات فتح الاعتمادات المستندية تتم في لبنان بناء لطلب المشتري اللبنانيين لمصلحة البائعين في الخارج.

وبالرغم من أن الاعتمادات المستندية جاءت للتوفيق بين مصالح المشتري من جهة ومصالح البائع من جهة أخرى ولحمايتها إلا أن البائع يستفيد من هذه الحماية أكثر من المشتري ذلك أنه يقبض ثمن البضاعة بمجرد تسليم المستندات للمصرف بعكس المشتري الذي قد يكتشف فيما بعد بأن البضاعة معيبة. فيكون قد تعرض لخسارة فادحة نتيجة لذلك. فهل من المنطق أو الإنصاف تحميل المشتري ايضاً المسؤولية عن أعمال المصارف المبلّغة لخطابات الاعتمادات وهو في الغالب قد لا يكون على معرفة بها.

فأين دور التشريع والاجتهاد اللبناني في حماية المشتري؟ هل أن الاجتهاد يعتمد نفس اتجاه القواعد والأعراف الدولية؟

بالرغم من النص الصريح للمادة 18 من القواعد والأعراف الصادرة عام 1993 والمماثلة لنص المادة 20 من القواعد والأعراف الصادرة عام 1983 والمادة 12 من القواعد الصادرة عام 1974 وأيضاً نص المادة 14 من القواعد الصادرة عام 1962. إلا أن الاجتهادات العديدة الصادرة عن المحاكم اللبنانية حول هذا الموضوع اتخذت اتجاه آخر غير المنصوص عنه في القواعد والأعراف؛ فاعتبرت أن المصرف مصدر الاعتماد يكون مسؤولاً عن أعمال المصرف المبلّغ بإعتبار أن هذا الأخير يكون بمثابة نائب وكيل عنه ومسؤوليته تركز على أحكام المادة 783 من قانون الموجبات والعقود معتبرة أن المادة 14 من القواعد والأعراف الصادرة عام 1962 (المماثلة

للمادة 18 من القواعد عام 1993) لا تتعارض إلا في الظاهر مع أحكام المادة 783 موجبات وعقود فهي تعفي من المسؤولية. إلا أنه إذا ارتكب المصرف المصدر للاعتماد خطأ شخصياً والمنصوص عليه في المادة 783 م.ع. والمتمثل بحسن الاختيار أو إغفال السهر على المصرف المبلغ يصبح مسؤولاً عنه ⁽¹⁾.

والاجتهاد الفرنسي في نفس الاتجاه فهو يعتبر أن المصرف المصدر للاعتماد مسؤولاً عن أعمال المصرف المبلغ باعتبار أن هذا الأخير يعمل كنائب وكيل وأن مسؤوليته تستند إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وأن المادة 12 من القواعد والأعراف الصادرة عام 1974 والمشابهة للمادتين 20 و 18 من القواعد الصادرة عام 1983 و 1993 وبالرغم من أنها تعفي المصرف المصدر للاعتماد من المسؤولية عن أعمال المصرف المبلغ إلا أن هذا الإعفاء لا يشمل أعمال الإهمال وقد جاء في القرار:

“La banque émettrice est exonérée de toutes les erreurs de la banque notificatrice - que la banque ait été choisie par la banque émettrice ou par le donneur d'ordre - mais que cette exonération ne couvre pas la cas où la banque émettrice se rend coupable d'une négligence ⁽²⁾.”

خلاصة الأمر، انه بالرغم من التوافق بين القواعد والأعراف والاجتهاد على إعفاء المصرف مصدر الاعتماد من المسؤولية إلا أن

(1) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 1584 تاريخ 15 كانون الأول 1962، النشرة القضائية 1963، ص 583.

وأيضاً، ذات المحكمة، قرار رقم 1437 تاريخ 31 تشرين الأول 1963، النشرة القضائية 1963، ص 42.

(2) Trib, Com. De Nancy, 8 Janvier 1988, Recueil Dalloz Sirey 1988, p. 181.

الاختلاف بينهما يتمثل بأن القواعد والأعراف تعفي المصرف مصدر الاعتماد من المسؤولية بشكل تام بينما الاجتهاد يعتبر بأن المصرف المصدر للاعتماد يبقى مسؤولاً في حال ارتكابه خطأ شخصياً ناتجاً عن سوء اختياره للمصرف المبلغ أو إهماله مراقبته.

وهذا أقرب إلى المنطق ذلك أنه لو اعتبرنا بأن المصارف المصدرة للاعتماد غير مسؤولة عن أعمال المصارف المبلّغة للاعتماد حتى ولو قامت هي باختيارها فهذا يشكل بنداً من البنود النافية للمسؤولية بالرغم من أن هذه البنود باطلة حسب نص المادة 138 م.ع، والتي تعتبر أنه: «ما من أحد يستطيع أن يبرئ نفسه إبراء كلياً أو جزئياً من نتائج احتياله أو خطئه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها. وكل بند يدرج لهذا الغرض في أي عقد كان هو باطل أصلاً».

وبما ان عقد فتح الاعتماد يشير إلى تطبيق القواعد والأعراف الدولية الموحدة فإن المادة 18 من هذه القواعد تكون مشمولة بهذا العقد فتشكل بنداً من البنود النافية للمسؤولية للمصرف ما لم يتفق الفرقاء على عدم تطبيقها، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية أن هذه البنود باطلة وقد جاء في قرارها: «بما أن خطأ المستأنفة (المصرف المصدر للاعتماد) فادح ولا يجديها نفعاً أيضاً أن تتذرع بالبند المبرئ من المسؤولية المنصوص عليه في طلب عقد فتح الاعتماد لأنه بند باطل عملاً بأحكام المادة 138 موجبات وعقود»⁽¹⁾. بالتالي، فإن تحميل طالب فتح الاعتماد المسؤولية عن المصارف المبلّغة للاعتماد والمكلفة من قبل المصارف المصدرة للاعتماد لتنفيذ تعليماته لا يمكن التسليم به خصوصاً إذا لم تكن

(1) محكمة استئناف بيروت تجارية، قرار رقم 1437، مذكور سابقاً.

هناك معرفة أو صلة بين طالب فتح الاعتماد (العميل الأمر أو المشتري) والمصارف المبلّغة.

على ذلك، يقتضي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان طالب فتح الاعتماد هو الذي اختار المصرف المبلّغ وكلف المصرف مصدر الاعتماد بالتعامل معها ففي هذه الحالة فمن الطبيعي أن يكون مسؤولاً عن أعمالها.

الحالة الثانية: إذا كان طالب فتح الاعتماد قد ترك للمصرف فاتح الاعتماد الحرية في اختيار أحد المصارف ليتعامل معه، في هذه الحالة فإنه من المفترض عدم تحميل طالب فتح الاعتماد أو المشتري المسؤولية عن أعمال هذا الأخير بإعتبار أنه لا توجد صلة بينهما والأنسب تحميل المصرف فاتح الاعتماد المسؤولية عن أعمال المصارف المبلّغة للاعتماد. ذلك أنه قام باختيارها بنفسه وهو على معرفة بها وقد تكون في بعض الأحيان فروعاً له وبالتالي يجب تحميله المسؤولية عن سوء اختياره لها.

المبحث الثاني

تدقيق المستندات ومطابقتها

تثير عملية تدقيق المستندات ومطابقتها العديد من المشكلات ذلك بأن هذا الالتزام يعتبر أهم التزام مفروض على المصرف فاتح الاعتماد أو المصرف الوسيط (في حال وجوده) مما يجعله يتوخى الكثير من الدقة والحذر في تنفيذ هذا الواجب.

وخطورة الالتزام بالنسبة للمصرف مزدوجة فمن ناحية هو مسؤول أمام البائع في حال رفضه المستندات المقدمة إليه رغم أنها سليمة ومستوفية شروط الاعتماد ومن ناحية أخرى يعتبر مسؤولاً أمام عميله في حال دفعه قيمة الاعتماد للمستفيد مقابل مستندات غير سليمة.

الفقرة الأولى

معييار الفحص

تنص المادة 13 من القواعد والأعراف الدولية على أنه: «يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعييار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد. أن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد. إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أية مسؤولية».

بداية، قبل التطرق إلى موضوع العناية المعقولة فإن غرفة التجارة الدولية ومن خلال هذه المادة أدخلت عنصراً جديداً بالنسبة للمطابقة الظاهرية يتمثل بمعييار الأصول أو القواعد المصرفية الدولية.

ولكن السؤال الذي يطرح يتعلق بماهية هذا المعيار.

إن غرفة التجارة الدولية لم تتطرق إلى هذا الموضوع. وبالتالي فإن ترك الموضوع من دون تحديد لا يمكن التسليم به، وذلك بإعطاء المصارف الحرية في تقدير وتحديد هذا المعيار؛ لأنه يؤدي إلى تعدد المعايير بين دولة وأخرى بإعتبار أن المصرفي في بيروت لا يملك الرؤية ذاتها التي يملكها المصرفي في باريس أو نيويورك أو بكين أو لندن.

خلاصة الأمر، فإن غرفة التجارة الدولية بحاجة لوضع إطار ونظام قانوني لمعيار الأصول المصرفية الدولية لأن الوضع الحالي في اللائحة نشرة 500 لعام 1993 لا يفي بالغرض.

بالعودة إلى موضوع درس أو تدقيق المستندات من قبل المصرف بعناية معقولة، فإن البعض يعتبر بأن العناية المعقولة لا تتحقق إلا إذا كان الفحص عميقاً؛ لكي يتأكد المصرف ويطمئن بأن المستندات تطابق في ظاهرها شروط الاعتماد فالفحص العميق هو ما ينتظر من مصرف محترف ومتخصص⁽¹⁾

ولكن السؤال الاساسي الذي يطرح يتعلق بمقدار العناية المعقولة. وبمعنى آخر هل ان التزام المصرف التزاماً بتحقيق نتيجة أما التزاماً ببذل العناية؟

أولاً: مقدار العناية

يرى البعض⁽²⁾ أن التزام المصرف بفحص المستندات التزاماً بتحقيق نتيجة. ذلك أن التزامه شكلي للتحقق من المطابقة المادية بين المستندات المقدمة إليه وشروط الاعتماد من دون أن تكون لديه

(1) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 266.

(2) السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1974، ص 128.

أية سلطة في تقدير مضمون المستندات أو تفسير اصطلاحاتها. ويعتبر المصرف مخطئاً بقبوله لمستندات غير مطابقة ولو كان قد بذل أقصى درجات العناية لأن العميل يطلب تحقيق نتيجة معينة هي قبول المستندات المطابقة لتعليماته.

البعض الآخر⁽¹⁾ يعتبر بأن التزام المصرف التزاماً ببذل العناية دون أن يصل إلى تحقيق نتيجة أو غاية بتسليم العميل مستندات خالية من العيوب. ذلك أن المصرف غير مسؤول عن تزوير المستندات في حال كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد. ولكن المصرف يكون مسؤولاً إذا كان التزوير واضح ويمكن اكتشافه عن طريق شخص عادي من دون الحاجة إلى خبرة في ذلك. وعلى ذلك، فإن المصرف يفي بالتزامه إذا بذل عناية من دون درجة عالية، وهذه العناية هي عناية المصرف الحريص وذلك بسبب ما تتمتع به المصارف من خبرة مصرفية. أضف إلى ذلك، فإن التشدد في تنفيذ تعليمات المشتري يوجب الالتزام بالفحص الشديد للمستندات حتى إذا ما كانت مخالفة لما اشترطه العميل الأمر فيكون في أغلب الأحيان سببه قلة بذل العناية من المصرف في فحص المستندات⁽²⁾.

خلاصة الأمر، فإن البعض يعتبر أن التزام المصرف التزاماً بتحقيق نتيجة والبعض الآخر يعتبره التزاماً ببذل عناية. غير أنه إذا أمعنا النظر في المعيارين نجد بأنهما شبه متوافقين، ذلك بأن الرأي الأول يفرض على المصرف تحقيق نتيجة بتسليم المشتري مستندات مطابقة لتعليماته في حين أن الرأي الثاني يعتبر بأن المصارف غير

(1) عبد الرحمن السيد القرقان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، لا مكان للنشر، 1996/1997، ص 27.

(2) محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1164.

مسئولة عن المستندات المزورة في حال كانت مطابقة في ظاهرها لتعليمات المشتري. وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من القواعد على أن المصارف لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الزيف أو الصحة أو الدقة أو الأثر القانوني لأي مستند.

وبالتالي فإن التزام المصرف يكون التزاماً بتحقيق نتيجة من جراء فحصه للمستندات ومطابقتها لتعليمات المشتري، ولكن على العكس من ذلك فإن التزامه يكون ببذل عناية عند تحققه من سلامة المستندات وخلوها من التزوير فيكون غير مسؤول إذا كانت المستندات مزورة بطريقة فنية لا يمكن كشفها إلا بواسطة الخبرة، ولكن المصرف يكون مسؤولاً إذا كان التزوير في المستندات واضحاً وجلياً ويمكن كشفه بواسطة الشخص العادي.

ثانياً: المدة المعقولة للفحص

عند استلام المصرف (الفاتح أو المعزز) للاعتماد المستندات المطلوبة من البائع (المستفيد) لفحصها والتأكد من صحتها، يتبادر القول عن المدة الممنوحة له للقيام بعملية الفحص؟

كانت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عام 1983 نشرة رقم 400 تعتبر أنه «من حق البنك فاتح الاعتماد أن يحصل على مدة معقولة لفحص المستندات ليقرر ما إذا كان سيستلمها أو يرفضها». على ذلك، فإن القواعد والأعراف الدولية الموحدة السابقة كانت تمنح المصرف فاتح الاعتماد مهلة معقولة لفحص المستندات مما أوجد نوعاً من الخلاف حول تحديد معيار المهلة المعقولة. وقد عُلقت على ذلك اللجنة المصرفية بغرفة التجارة الدولية بأن المدة المعقولة قد تقتصر على يومين أو ثلاثة أيام وقد تمتد إلى أكثر من ثلاث سنوات. مما دفع غرفة التجارة الدولية إلى تعديل نص هذه المادة خلال

التعديلات الصادرة عام 1993 نشرة رقم 500 حيث نصت المادة 13 فقرة (ب) على أنه «يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره».

بالتالي، فإن التعديل الجديد حدد المدة المعقولة بسبعة أيام تلي اليوم الذي يستلم فيه المصرف الفاتح أو المعزز المستندات من المستفيد لدرسها. يجب على المستفيد تقديم المستندات للمصرف خلال فترة صلاحية الاعتماد، ومن ثم يرسل المصرف إشعاراً للمستفيد بقبول أو رفضه.

خلاصة الأمر، يتبين من خلال التعديلات التي تقوم بها غرفة التجارة الدولية أنها تحاول جاهدة تطوير قواعدها وأعرافها بما يتلاءم مع حركة التجارة الدولية محاولة استبعاد كل ما من شأنه إثارة المشكلات بين المصارف من جهة والبائع والمشتري من جهة أخرى إيماناً منها بأن الاعتمادات المستندية تشكل حالياً الوسيلة الأفضل لتسوية العلاقات التجارية الدولية ولضمان حقوق كل من الموردين والمصدرين.

الفقرة الثانية

معيار التطابق

تنص المادة الرابعة من القواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عام 1993 نشرة رقم 500 على أنه «تتعامل جميع

الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات و/أو غير ذلك».

مما يدل على أن مهمة المصرف تقتصر على فحص المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد من دون اللجوء إلى أي عناصر أخرى وخصوصاً إلى عقد البيع الأساسي بإعتبار أن الاعتمادات هي عمليات منفصلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي تستند إليها⁽¹⁾.

ولكن المشكلة التي أثارَت اختلافاً في وجهات النظر تتعلق بمعيار التطابق بين المستندات التي يشترطها العميل الأمر في فتح الاعتماد وبين المستندات المسلمة إلى المصرف من قبل المستفيد.

هنالك معيارين: الأول معيار التطابق التام أو الحرفي (أولاً) والثاني معيار التطابق المعقول أو الجوهرى (ثانياً).

أولاً: معيار التطابق التام

إن معيار التطابق التام يفرض على المصرف أن يدقق المستندات وفقاً لتعليمات العميل الأمر بشكل حرفي وكامل⁽²⁾ ليتحقق من أنها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل⁽³⁾. ذلك أن التزام المصرف مقيد بشروط عقد فتح الاعتماد المستندي وليس له أن يستند إلى عقد البيع السابق المعقود

(1) المادة 3/أ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة لعام 1993.

(2) محمد ديب، مرجع سابق، ص 156 وأيضاً، Trb. Com. de Marseille, Dalloz 1950, p.323

(3) محكمة بداية بيروت التجارية الغرفة الثالثة قرار رقم 1196 تاريخ 1965/5/24، ن. ق. 1965، ص 334.

بين المشتري والبائع، وبالتالي فهو التزام حرفي ومقيد لا يقبل أي تفسير⁽¹⁾.

وفي قرار لمحكمة بداية بيروت التجارية اعتبرت أن الانطباق يجب أن يكون انطباقاً مادياً حيث جاء فيه: «أنه يتوجب على المصرف الذي يصرف الاعتماد المستندي التقيد حرفياً بتعليمات الأمر بفتح الاعتماد المستندي لا أكثر ولا أقل. بمعنى أنه يتوجب عليه فقط التثبت من أن الوثائق المعروضة عليه تنطبق مادياً على تعليمات الأمر»⁽²⁾.

وطالما أن المصرف ملزم بالتقيد بتعليمات الأمر فالسؤال الذي يطرح يتعلق بمدى إمكانية تقييم المستندات المعروضة عليه؟

1 - تقييم المستندات

إن المصرف ملزم بالتقيد بتعليمات العميل الأمر حرفياً فلا يحق له أن يقدر أو يقيم المستندات المعروضة عليه وما إذا كان قبوله لمستند من عدمه في مصلحة عميله أم لا. ذلك أن خروجه عن أي مستند قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بحق المشتري.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية في قرار صادر عنها جاء فيه: «يترتب على المصرف الذي يفتح الاعتماد المستندي أن يتقيد بالشروط الموضوعة من جانب المشتري دون أن يأخذ على

(1) محكمة بداية بيروت الغرفة الثالثة، قرار رقم 110 تاريخ 18/5/1993 حاتم جزء 209 ص 437.

وأيضاً محكمة التمييز المدنية الأولى قرار رقم 80 تاريخ 22/12/1966، ن.ق. 1967، ص 43.

(2) محكمة بداية بيروت التجارية، حكم رقم 360/14 تاريخ 17/12/1968 مشار إليه في مؤلف النياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 155.

عاقته تقدير ما إذا كان الخروج عن هذا أو ذاك منها ليس من شأنه أن يضر بالمشتري فإذا فعل فتح لهذا الأخير حق رفض البضاعة وهو حق من خصائص هذا العقد ويلزمه بمجرد انعقاده»⁽¹⁾.

وأيضاً، قرار صادر عن محكمة بداية بيروت التجارية جاء فيه «لا يعود للبنك حق تقدير قيمة هذه الوثائق وحق التدقيق فيها من هذه الناحية كما وأنه لا يعود له إثارة دفع خارجة عن نطاق هذه الوثائق وحتى تفسيرها وتأويلها لمعرفة ما إذا كانت توفر الضمانات الكافية للمشتري الأمر بفتح الاعتماد، وذلك لأن صلاحياته ضيقة ولا يمكن أن تتعدى نطاق وحدود الوثائق وفقاً للتعليمات الصادرة عن الأمر ووفقاً للتعهد الملقى على عاقته بهذا الخصوص»⁽²⁾.

وأيضاً الاجتهاد المصري يسير على نفس المنوال. ففي قرار صادر عنه جاء فيه «أنه يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أي تقدير لدى جوهرية أي شرط فيها، إذ قد يكون له معنى فني لا يدركه البنك أو موضع اعتبار خاص لدى الأمر»⁽³⁾.

(1) تمييز مدني لبناني، قرار رقم 39 تاريخ 4 نيسان 1968، مجلة العدل 1968، ص 482، مذكور سابقاً.

(2) بداية بيروت التجارية حكم رقم 360/14 مذكور سابقاً. وأيضاً محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 1584 تاريخ 15/12/1962، مجموعة حاتم، الجزء 51، ص 55. وأيضاً ن.ق. 1963، ص 583، مذكور سابقاً.

(3) الطعن رقم 1225 لسنة 54 في جلسة 1990/7/9. وبذات المعنى الطعنين 372 لسنة 48 في جلسة 1985/2/18 و188 لسنة 30 في جلسة 76/1/26 مذكورين لدى عبد المنعم دسوقي، مرجع سابق، ص 416 و 413، 418، 198 لسنة 39.

وأيضاً، بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين في نفس الاتجاه، حيث يعتبران أن التزام المصرف بالتدقيق بالمستندات وفقاً لتعليمات العميل الأمر هو التزام مقيد لا يقبل أي تفسير.

فالعميد Jean Stoufflet يعتبر أن:

“le principe de stricte exécution des instructions reçues s'impose donc à la banque en ce qui concerne les conditions de l'accréditif qu'elle est chargée d'émettre et une insuffisance de ces instructions ne saurait justifier de sa part une interprétation des ordres du client pour en compléter les termes” (1).

وفي قرار صادر عن الاجتهاد الفرنسي جاء فيه:

“la mission de vérification dont est chargée la banque se caractérise par sa nature formelle, la banque doit exiger des documents littéralement conformes aux termes du crédit” (2).

على ذلك، فإن من حق الشاري رفض المستندات وتسديد قيمة الاعتماد العائدة لها إذا كانت تعليماته للبنك تشير إلى مستندات عائدة لإرسالية مشحونة على باخرة يعينها هو، فاستلم البنك المستندات ودفع قيمة الاعتماد بالرغم من أن هذه المستندات لم تكن تشير إلى أن الباطرة الناقلة معينة من قبل المشتري (3).

(1) Jean Stoufflet, op.cit., parag. 204, p.199.

(2) Cass. Com. 18 Nov 1998, J-CL.P.G 1998, IV, 1004.

add trb de Toulon 5/5/1954, Revue Banque 1956, p 479.

add Agen, 1^{ère} chambre, 27 Juin 1988, Recueil Dalloz Sirey 1990, sommaire commenté Sirey, p.179.

(3) بداية بيروت التجارية، حكم رقم 1198 تاريخ 1965/5/24، نق، 1965، ص 244.

ويكون المصرف مسؤولاً عندما يتسلم مستندات تشير إلى محركات من نوع غير النوع المبين في عقد الاعتماد من قبل المشتري⁽¹⁾.

وأيضاً، إذا نص الاعتماد على وجود أمر تسليم مرفق بالمستندات فلا يحق للمصرف أن يقبل سند الشحن بدلاً منه ولا يقبل منه الادعاء بأن سند الشحن أفضل من حيث قيمته وأثاره القانونية من أمر التسليم. ولكن على العكس، فإن المصرف لا يعتبر مسؤولاً إذا قبل وثيقة شحن لا تبين عدد الفواتير ووزن البضائع وجميع المواصفات الأخرى، عندما لا تتضمن تعليمات طالب الاعتماد مثل هذه الموجبات⁽²⁾.

وبالتالي، لا يحق للمصرف أن يقبل المستندات بالرغم من أن بعضها لم يبرز أو بحجة أنها بدون أهمية، أو أن يقبل مستندات مغايرة للمستندات المطلوبة ولو كانت أفضل منها. لأن المصرف لا يملك السلطة التقديرية لكي يقرر أي المستندات أفضل في تحقيق مصلحة عميله، لأن العميل هو صاحب السلطة في تقدير مصلحته⁽³⁾. ذلك أن المشتري هو الأقدر على التمييز بين الأنسب والأفضل له على الصعيد التجاري. فيجب على المصرف رفض وثيقة شحن تتضمن بعض التحفظات بينما طلب منه استلام وثيقة خالية من أي تحفظ⁽⁴⁾. أو إذا قبل بوليصة ضمان تشتمل على مخاطر

(1) بداية بيروت التجارية، حكم تاريخ 3 تموز 1964، غير منشور مشار إليه لدى بيار وصفا، ص 709.

(2) بداية بيروت التجارية، 14 أيار 1965، ن.ق. 1965، ص 344 مشار إليه سابقاً.

(3) حسن دياب، الاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 115.

(4) محكمة تجارة مرسيليا، قرار تاريخ 48/3/10 مشار إليه لدى الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 159.

مختلفة عن المخاطر المحددة في الاعتماد إذا ما أدى ذلك إلى دفع مبلغ إضافي لشركة الضمان⁽¹⁾. غير أنه إذا كان المصرف ملزم بالتقيد بتعليمات الأمر الحرفية ويمنع عليه تقدير أو تفسير قيمة المستندات، فإنه بالمقابل غير ملزم بالتحقق من مواصفات البضاعة وصحتها وما إذا كانت مطابقة للمستندات. وبالتالي، لا يتوجب عليه البحث عما إذا كانت البيانات المدونة في هذه المستندات مطابقة للحقيقة. مثلاً بالنسبة لنصف البضاعة أو كميتها أو نوعيتها وما إلى ذلك (م. 15 من القواعد والأعراف). وذلك استناداً إلى استقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن عقد البيع الأساسي. فالمصرف غير معني أساساً بشروط عقد البيع فإذا كان هناك خلافاً حول صحة عقد البيع فإن حقوق المشتري تنحصر مع البائع وبالعكس، فلا يمكن للمشتري أن يطلب من المصرف عدم دفع قيمة الاعتماد بحجة أن البضاعة معيبة ذلك أن أطراف الاعتماد المستندي يتعاملون بمستندات لا ببضائع (المادة 4).

على ذلك، فإذا كان قد فرض طالب الاعتماد تقديم شهادة من شركة مراقبة معينة فإنه يجب على صاحب المصرف التدقيق فقط في مصدر هذه الشهادة لا تقدير قيمتها⁽²⁾.

بالتالي، فإن التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد يبقى قائماً بالرغم من الخلاف الحاصل بين المشتري والبائع على شروط البيع ونوعية البضاعة، وهو لا يتأثر بالعيوب التي قد تعتري هذا البيع سيما وأن مهمة المصرف تقتصر على مطابقة المستندات مع تعليمات

(1) تمييز فرنسي تاريخ 13/1/1954، مشار إليه لدى الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 460.

(2) استئناف بيروت، 15/12/1962 مذكور سابقاً.

المشتري في كتاب فتح الاعتماد دون أن تتعدها إلى التدقيق في مواصفات البضاعة⁽¹⁾.

على ذلك، تنتفي مسؤولية المصرف إذا كانت تعليمات العميل غير واضحة وغير دقيقة ومبهما. ففي قرار صادر عن الاجتهاد الفرنسي في قضية رفعها العميل (المشتري) ضد المصرف (الفتاح) اعتبر أن المشتري مخطئ لعدم تحديد البراميل التي ستوضع فيها المواد الكيماوية ما إذا كان يريد لها من حديد أو من خشب فلا يمكن أن يطلب من المصرف أن يحل محله في تحديد هذه النوعية. وخطؤه أنه لم يكن واضحاً ودقيقاً في تحديده لتعليماته في عقد فتح الاعتماد وبما أنه لم يقل أنه يريد براميل من الخشب فلا يمكن اعتبار المصرف مسؤولاً⁽²⁾.

2 - موقف المصارف من التفاصيل المبالغ فيها

إن المشكلة الأساسية التي تطرح تلك التي تثيرها الفقرة (ج) من المادة 13 من القواعد والأعراف لعام 1993 معطوفة على الفقرة (أ) من المادة الخامسة. فالفقرة (أ) من المادة الخامسة تنص على أنه «يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد، والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد، والتعديل نفسه مكتملة ودقيقة. ينبغي على المصارف أن لا تشجع تضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها».

أما الفقرة (ج) من المادة 13 فتتص على أنه «إذا تضمن الاعتماد شروطاً من غير أن يبين المستند أو المستندات الواجب

(1) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم 90 تاريخ 15/12/1994، مجلة العدل 1995، ص 388.

André Boudinot, op. cit., p 123.

(2)

تقديمها وفقاً لهذه الشروط، سوف تعتبر المصارف كأنه لم يتم ذكر هذه الشروط وتغفلها».

من خلال تحليل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة يتبين بأنها تفرض بأن تكون تعليمات العميل الأمر للمصرف محددة بدقة ومكتملة وذلك ليقوم المصرف بمهمته على أكمل وجه. وهذا طبيعي باعتبار أن المصرف يقوم بدور الوسيط لإتمام العملية التي يركز عليها الاعتماد المستندي ولكن المقطع الثاني من الفقرة ذاتها ينص على أنه ينبغي على المصارف أن لا تشجع تضمين الاعتماد، أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها. ولكن ألا يثير ذلك نوعاً من الغموض وعدم الوضوح؟ فماذا لو تضمن الاعتماد تفاصيل مبالغ فيها؟ هل يعتبر المصرف مسؤولاً عن هذه التفاصيل أما لا؟ وألا يشكل ذلك نوعاً من التعارض مع نص الفقرة (ج) من المادة 13؟ وما هو موقف الاجتهاد من هذه التساؤلات؟

في قرار مهم صادر عن محكمة التمييز اللبنانية⁽¹⁾ وأشار إليه العديد من الفقهاء اللبنانيين والفرنسيين والمصريين. جاء في وقائع هذا القرار أنه بتاريخ 12 كانون الأول 1963 تلقت «ستاتي بنكاً سيسكو سلوفنسكا» برقية من البنك العربي المحدود في بيروت كتاب اعتماد يطلب بموجبه اعلان المنتفعين «كوسبول فورين ترايد كوربوريشن» بأنه فتح لمصلحتهم اعتماد غير قابل للرجوع لحساب مؤسسة فاخوري في بيروت بقيمة مائة وتسعين ألف ليرة استرلينية صالح في تشيكوسلوفاكية لغاية 13 آذار سنة 1964 ومتوفر لقاء

(1) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، قرار تاريخ 26 أيار 1971، دعوى البنك العربي المحدود ضد ستاتي بنكاً سيسكو سلوفنسكا ومحلات فاخوري، النشرة القضائية 1972، ص 45. مع تقرير المستشار المقرر روبرت عبده غانم، ص 50 وما يليها. وايضاً مشار اليه لدى محمد ديب ص 125، الياس أبو عيد ص 205 وما يليها.

ade Jean Stoufflet, J-CL, P.1972, II.

استلام سند سحب المنتفعين غب الطلب مع المستندات الوارد ذكرها سلفاً وبالطباعة في إطار خاص من كتاب فتح الاعتماد والمعلم عليها بعلامة (X). وقد حوى كتاب الاعتماد بنداً بمعنى «انتبه جيداً: تاريخ السفر والباخرة يجب تعيينهما من قبل الشاحنين برقياً إلى صاحب الاعتماد».

وورد أيضاً في كتاب الاعتماد انه عندما يتبلغ البنك العربي المحدود اشعاراً برقياً يؤكد له ان الستاتني بنكا استلمت المستندات حسب الاصول، وان هذه المستندات موافقة لشروط خطاب الاعتماد وارسلت له بالبريد الجوي فإنه يرسل المبلغ المعين.

وبأن الستاتني بنكا ولدى استلامها المستندات من مؤسسة كوسبول المنتفعة من الاعتماد، وبعد ان تحققت من ان البرقية المشار اليها اعلاه ارسلت فعلاً، اجرت الدفع لصالح الاخيرة، وارسلت المستندات إلى البنك العربي المحدود الذي اعتبرها غير وافية لعدم احتوائها على نسخة من البرقية المذكورة اعلاه، فأبى استلامها وتسديد قيمة الاعتماد لستاتني بنكا. فوقع خلاف بين البنك العربي وستاتني حول ما إذا كان هذا البند يشكل مستنداً يجب على المصرف الأخير التحقق منه ام لا.

اعتبرت محكمة البداية أن البند «انتبه جيداً» يشكل شرطاً من شروط كتاب فتح الاعتماد ويوجب المصرف التقيد به وذلك بالتحقق من تنفيذه وان هذا التحقق يجب ان يتجسد بمستند ثبوتي لا يمكن فيه ان يكون سوى صورة عن البرقية التي تكون قد ارسلت إلى من يلزم. وتوصلت بنهاية المطاف إلى تحميل الستاتني بنكا المسؤولية والى رد الدعوى المقامة من قبله.

جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً لمحكمة البداية معللة ذلك أنه في ميدان الاعتماد المستندي يجب التقيد بالمطابقة التامة

للمستندات المقدمة للمصرف وتلك المفروضة في كتاب فتح الاعتماد، والتزام المصرف لهذه الجهة هو التزام مقيد لا يقبل التفسير.

ونتيجة لذلك، حيث أن كتاب فتح الاعتماد قد نص على أن المستندات المطلوبة هي تلك المعلم عليها بعلامة (X).

فإن دور المصرف ينحصر في التثبت من أن المستندات المقدمة إليه مطابقة تماماً للمستندات المطلوبة على وجه صريح والمعلمة بعلامة (X) في كتاب الاعتماد وأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى إفساد القواعد الحصرية التي تقوم عليها الاعتمادات المستندية.

أما قرار محكمة التمييز فقد صدق القرار الاستئنافي، وجاء في حيثياته أنه: «بما أنه يجب فيما هو المطلوب من مستندات حتى يولد عند الاقتضاء مسؤولية المصرف الناشئة عن عدم فحصها إياها أو عن عدم إرفاقها بالعاملة المستندية يجب فيه أن يكون مستنداً وأن تكون الألفاظ المستعملة لهذه الغاية دالة بحد ذاتها على هذا المستند فإذا كان المطلوب صورة برقية يجب في طلب هذه الصورة أن يقرأ في كتاب الاعتماد، لا أن يستقرأ منه».

يلاحظ، أن محكمة التمييز قد اعتمدت تطبيق المعيار التام والحرفي باعتبارها أن المصرف المعزز أو المثبت للاعتماد غير مسؤول عن أي بند مشار إليه في كتاب فتح الاعتماد لا يشكل مستنداً بطبيعته. وأضافت أيضاً، بأنه غير ملزم بتفسير أو تقدير أي من البنود بل أن مهمته تقتصر على قراءة كتاب الاعتماد دون استقراءه لاستدلال أو استنتاج ما يبتغيه المصرف الفاتح للاعتماد. وتوصلت المحكمة بالنتيجة إلى أن لا مسؤولية على المصرف الستاتي بنكا، بل أن المسؤولية تقع على عاتق المصرف العربي لأن تعليماته لم تكن واضحة ودقيقة وكاملة وألزمته بدفع قيمة الاعتماد.

الواقع ان قرار محكمة التمييز جاء في محله القانوني. ذلك انه استند إلى القواعد والاعراف الدولية الصادرة عام 1962 وطبقها بحذافيرها ومفسراً لها تفسيراً ضيقاً.

فإذا حاولنا تحليل قرار محكمة التمييز وتطبيقه على القواعد والأعراف الدولية نجد بأنها استندت إلى نص المادة (7) من القواعد والأعراف الدولية الصادرة عام 1962 والمعادلة لنص الفقرة (أ) من المادة (7) من القواعد والأعراف الدولية الجديدة الصادرة عام 1993 واعتبرت بأن البند «N.B.» أو «انتبه جيداً» والغير معلّم بإشارة (X) يشكل شرطاً غير مستندي مما دفع «بالستاتتي بنكا» إلى إغفال هذا الشرط واعتباره كأنه لم يكن مكثفياً بأقوال «كوسبول» بأنها ارسلت البرقية إلى البنك العربي من دون الاستحصال عن صورة عنها. أما المادة (13) من القواعد لعام 1993 فلا يوجد ما يقابلها لقواعد عام 1962. ولكن هل يكون «الستاتتي بنكا» محقاً بقبوله إدراج مثل هذا الشرط في كتاب الاعتماد ومن ثم احتجاجه لاحقاً بأنه غير ملزم بالتحقق منه؟ ألا يشكل هذا البند تفصيلاً مبالغاً فيه وفقاً لنص المادة (5) من القواعد والأعراف الدولية وقد وافق المصرف على إدراجه في كتاب الاعتماد؟

نعود إلى طرح السؤال ألا يتحمل المصرف المسؤولية بموافقته على إدراج مثل هذه البنود؟

الواقع، أنه في حال قبول المصرف إدراج مثل هذه البنود أو الشروط غير المستندية فيمكن القول بأن نية الأطراف وإرادتهم اتجهت إلى استبعاد تطبيق نص الفقرة (ج) من المادة 13 وفقاً لنص المادة الأولى من القواعد والأعراف والتي تسمح للأطراف باستبعاد بعض نصوصها.

بالتالي، يمكن اعتبار «الستاتي بنكا» مسؤولاً تجاه البنك العربي في حال قبوله إدراج مثل هذه الشروط في كتاب الاعتماد من دون الإشارة إلى أنه سيتجاهلها فيما بعد وسيعتبرها كأنها غير موجودة وسيغفلها لدى تدقيقه بالمستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد.

وبالعودة إلى القرار التمييزي، فإنه يمكن القول، ان اكتفاء مصرف «الستاتي بنكا» بأقوال مؤسسة «كوسبول» يشكل نوعاً من عدم مبالاته بمصالح البنك العربي، من دون ان نغفل خطأ هذا الأخير أيضاً. وربما لو كانت المادة 13 من قواعد 1993 يوجد مايقابلها في قواعد عام 1962 لاتخذت محكمة التمييز منحى آخر.

على ذلك، يقتضي تعديل نص المادة الخامسة فقرة (أ) بمنع المصارف بالمطلق تضمين كتاب الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها وايضاً تعديل نص المادة (13) فقرة (ج) بمنع المصارف من قبول اعتمادات تتضمن شروطاً غير مستندية تؤدي إلى الوقوع بالالتباس، وإلا كانت المصارف مسؤولة عن أي شرط غير مستندي وملزمة بالأخذ به. والهدف من وراء ذلك تجنب المشاكل بين الأطراف.

خلاصة الأمر، فإن معيار التطابق التام أو الحرفي هو المعيار الذي بموجبه يتوجب على المصرف أن يتقيد بتعليمات الأمر وبالشروط الموضوعية في كتاب الاعتماد. ويتحقق من مطابقتها للمستندات من دون أي حق له في تقدير قيمة هذه المستندات أو تفسيرها. وهذا التطابق يجب أن يكون تاماً وليس تقريباً على أن يدقق بكل مستند على حدة وليس النظر في المستندات مجتمعة.

ومن مزايا هذا المعيار أنه يعطي الطمأنينة للمصرف بأن المشتري لن يتملص من تنفيذ التزاماته ذلك انه في حال انخفاض أسعار البضاعة فإن المشتري يبحث عن أي سبب واه للتخلص من صفقة لم تعد رابحة بالنسبة له.

كما يعطي الطمأنينة للمشتري بأن المصرف لن يدفع للمستفيد إلا بعد تنفيذه لالتزاماته المتفق عليها في عقد البيع بتقديم المستندات المطلوبة.

وأخيراً، فإن هذا المعيار يتفق مع المبادئ الأساسية للاعتماد المستندي من حيث استقلاليته عن عقد فتح الاعتماد وعن عقد البيع ومن حيث اقتصار فحص المستندات على ظاهرها والامتناع عن تقييمها.

ومع ذلك فإن القواعد والأعراف الدولية قد وضعت بعض النصوص التي تشكل استثناء على مبدأ أو معيار التطابق التام. مثال على ذلك المادة 39 والتي تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10% زيادة أو نقصاناً عن مبلغ الاعتماد أو كمية البضاعة أو سعر الوحدة التي يشير إليها وذلك في حال ورد في كتاب الاعتماد كلمات «حوالي» و«تقريباً» و«يناهز».

وقد صدر أيضاً القرار رقم 7200 عن حاكم مصرف لبنان تاريخ 1999/1/13 يلزم المصارف العاملة في لبنان بأن تفرض على زبائنهم هامشاً نقدياً بنسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من قيمة الاعتمادات المستندية⁽¹⁾.

(1) القرار رقم 7200 الصادر عن حاكم مصرف لبنان، تاريخ 1999/1/13، ملحق رقم (7).

غير أنه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها معيار التطابق التام والحرفي فإن هذا المعيار ينطوي أيضاً على بعض المساوئ والمتمثلة في عدم تحقيق العدالة في بعض الأحيان وإلى عرقلة حركة التجارة الدولية وذلك بسبب مخالفات بسيطة لا تؤثر لناحية مطابقة المستندات أو صحتها أو بسبب بعض الأخطاء المطبعية الواضحة.

استناداً إلى ذلك، حاول البعض⁽¹⁾ التخفيف من معيار التطابق الحرفي مستتبطيناً معياراً جديداً يقوم على التقدير الشخصي يسمح للمصرف في حالات معينة بقبول مستندات مخالفة وفقاً لما يقدره ولكن بشرط أن تكون تعليمات العميل غير واضحة.

ثانياً: معيار التطابق المعقول

ظهر هذا المعيار بعدما تبين أن التمسك بمعيار التطابق التام والحرفي بحذافيره أمراً صعباً لاستحالة التقيد به مادياً، فقد اشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة المستندات التي ترفض لعدم المطابقة تصل في بعض الأحيان إلى 50%⁽²⁾.

ويرتكز هذا المعيار على عكس معيار التطابق الحرفي على قراءة المستندات بمجموعها للتحقق من مطابقتها لشروط كتاب الاعتماد وليس دراسة كل مستند على حدة. وقد أخذ بهذا المعيار البعض⁽³⁾ معتبرين تفسير المطابقة بشكل قاس وشديد غير مرغوب فيه لأنه يعطي العميل ذريعة للتهرب من الصفقة إذا وجد بأنها لم تعد مربحة له متذرعاً بإهمال المصرف.

(1) الفقيه الألماني Zahn نقلاً عن نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص 316-317.

(2) مقدمة اللائحة 500 للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لعام 1993، ص 1.

(3) الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 160.

ade André Boudinot, op. cit. parag 2, N° 4, p.168.

وقد أخذ الاجتهاد اللبناني بهذا المعيار في بعض قراراته، ففي قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت التجارية⁽¹⁾ شكت المستأنفة بأن وثائق الشحن تحمل عبارة received for shipment بدلاً من عبارة on board المشروطة في الاعتماد وأنها بوالص مباشرة Through bill of lading بدلاً من أن تكون بوالص عادية. وشكت المستأنفة أيضاً من أن الفواتير محررة بالأوزان الإنكليزية بدلاً من الأوزان التركية. فجاء في قرار المحكمة «بما أن وثائق الشحن تفيد بأن البضاعة قد وسقت shipped على السفينة.... وهذه الوثائق توصف قانوناً بـ Connaissments en barqués المعادلة بالإنكليزية لشرط on board.

وبما أن هذه الوثائق هي وثائق مباشرة Through bill of lading أي أن الناقل الأول يتعهد فيها بإيصال البضاعة إلى المكان المقصود مع تحويل الحق بتحميلها أثناء السفرة على سفن ناقل أو ناقلين آخرين وهذا النوع من وثائق الشحن مقبول طالما أن عقد الاعتماد لا يشترط أن يجري النقل بدون التحميل على سفن أخرى. والمادة 205 تجارة بحرية تحفظ حقوق المرسل إليه تجاه الناقل الأول عن أعمال الناقلين المتعاقبين».

وبما أن البند 19 من مجموعة القواعد والعادات «يجيز قبول هذا النوع من الوثائق ولا يمكن مؤاخذة البنك صارف الاعتماد لهذه الجهة».

أما بشأن الفواتير فقد اعتبرت المحكمة أنه «إذا كانت وثائق الشحن اعتمدت وحدة الوزن التركية بدلاً من وحدة الوزن الإنكليزية فلا يعد ذلك سبباً لرفض الفواتير طالما أنه ليس ثمة احتمال لوقوع التباس على البضاعة».

(1) استئناف بيروت التجارية رقم 1584، ذكر سابقاً.

يلاحظ في هذا القرار بأن المحكمة لم تأخذ بمعيار التطابق الحرفي بل عمدت إلى تفسير المستندات عندما اعتبرت بأنه بالرغم من أن وثائق الشحن تشير إلى أن البضاعة قد وسقت shipped فإنها توصف قانوناً بـ: «Connaissements en barqués» والمعادلة بالإنكليزية on board المطلوب في الاعتماد وتوصلت بالنتيجة إلى أنه لا يمكن تحميل المصرف اية مسؤولية، والأمر ذاته ينطبق على الفواتير.

وفي قرار صادر عن القاضي المنفرد التجاري اعتبر «بأن النواقص الطفيفة في المستندات لا تجر معها أية مسؤولية على المصرف كأن تشير مثلاً الفواتير إلى وزن أو إلى عدد من الأمتار يختلف قليلاً عما هو مذكور في وثيقة الشحن أو في لائحة الصناديق». وذهب الحكم ذاته إلى جواز قبول المستندات إذا قدمت خلال مهلة معقولة ولو بعد انقضاء مدة الاعتماد سيما إذا ثبت أن البضاعة قد شحنت في المهلة المحددة في عقد البيع⁽¹⁾.

من الواضح أن بعض الاجتهادات اللبنانية قد اعتمدت معيار التطابق المعقول عوضاً عن معيار التطابق التام والحرفي والهدف من ذلك متمثل بعدم عرقلة العمليات التجارية وإلغائها بسبب أخطاء بسيطة وطفيفة لا تؤثر على مجملها.

والاجتهاد الفرنسي يسير على المنوال ذاته في بعض قراراته. ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت بأن المصرف يكون مخطئاً في رده المستندات بسبب فرق طفيف يقل عن الفرق الذي تعنيه عبارة «حوالي» إذ أن الوزن المذكور في كتاب الاعتماد

(1) الحاكم المنفرد التجاري في بيروت، حكم رقم 966، تاريخ 24 حزيران 1955، مشار إليه لدى بيار وصفا، ص 709.

كان عشرين ألف كلغ في حين أن وزن البضاعة التي استوردت قد بلغ 19760 كلغ⁽¹⁾.

وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة أنه في حال عدم المطابقة بين اسم السفينة التي تقوم بالشحن الوارد في سند الشحن وبين الاسم المذكور في المستندات الأخرى ولكنها عدم مطابقة أو مخالفة بسيطة *Discordance minime* كان للمصرف الحق في الوفاء بقيمة الاعتماد⁽²⁾. والاجتهاد الأميركي يعتمد نفس المعيار أيضاً. ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف الأميركية كان الاعتماد ينص على تقديم شهادة معاينة بمطابقة البضاعة لطلب الشراء *order* إلا أن المستفيد قدّم شهادة معاينة بمطابقة البضائع للشروط الواردة في طلبات قوائم الجرد *order stock sheets*. ولكي تقرر المحكمة أن المخالفة الواردة بين شروط الاعتماد وشهادة المعاينة تبرر رفض المستندات، فإنها رجعت لعقد البيع بين الطرفين ومحتوى الرسائل المتبادلة بينهما وبعد أن وجدت المحكمة أن المشتري أرسل للمستفيد مجموعتين من المستندات الأولى باسم *orders* والثانية باسم *stock sheets* قررت أن قوائم الجرد مكمل لطلبات الشراء ولا يوجد خلاف جوهري بين شروط الاعتماد وشهادة المعاينة. لذلك توصلت المحكمة بالنتيجة إلى أنه من حق المصرف الإسباني أن يسترد قيمة الكمبيالتين المقدمتين منه إلى المصرف المحلي مصدر الاعتماد⁽³⁾.

من الواضح أن المحكمة لم تنظر إلى المستندات المقدمة فقط بل ارتكزت على عناصر أخرى برجوعها إلى عقد البيع وهذا

(1) Cass. Com, 6 Février 1967, J-CL. com. 1967, Banque.

(2) Paris, 5^{ème} ch, 23 Septembre 1988, Recueil Dalloz Sirey, 1990, Sommaires commentés, p179. et Trb. com de Paris, 3^{ème} ch. 19 Juin 1985.

(3) أحمد نوري زيادات، معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي، مجلة القانون الأردن، العدد الثاني، ص 21.

يتعارض مع مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع.

وفي قرار آخر⁽¹⁾ صادر عن المحكمة ذاتها أخذت بمعيار مطابقة المستندات مجتمعة، كما وضعت معياراً لتقدير أهمية الخلافات بين المستندات وشروط الاعتماد وهو أن الخلاف بين المستندات المقدمة وشروط الاعتماد لا يعتبر مهماً إذا لم يكن هناك احتمال بأن تضلل المستندات المصرف مما يلحق به الضرر. وهناك العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الأميركية تأخذ بمعيار التطابق المعقول مما يعني بأن الاجتهاد الأميركي يعتمد على هذا المعيار ويعتبر بأن المستندات يجب أن تدقق مجتمعة ككل من دون النظر لكل مستند على حدة.

من الملاحظ، أن معيار التطابق الجوهرى أو المعقول يتوافق مع مصالح المستفيد أكثر من العميل الأمر بحيث أنه إذا قدم مستندات تتضمن مخالفات بسيطة أو طفيفة فإنه سيحصل على حقوقه من قبل المصرف والمتمثلة بقيمة الاعتماد.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمشتري أو العميل الأمر فهو قد يتضرر من قراءة المستندات كوحدة مجتمعة من دون دراسة كل مستند على حدة، ذلك أنه أكثر الناس دراية بمصالحه وما إذا كان أي نقص في أحد البيانات يشكل ضرراً بالنسبة إليه أم لا.

والأمر ذاته ينطبق على المصرف فإنه ملزم بدراسة المستندات وفقاً لما هو منصوص عليه في خطاب الاعتماد وإلا كان مسؤولاً تجاه المشتري.

على ذلك، فإن مزايا هذا المعيار مقتصرة على مصالح المستفيد

(1) المرجع السابق، ص 22.

فهو يعتبرها عادلة من وجهة نظره.

ولكن بالمقابل، فإن لهذا المعيار مساوئ عديدة تتمثل أولاً بخروجه على المبادئ الأساسية في الاعتماد المستندي من حيث استقلاله عن عقد البيع وأيضاً فحص المستندات من حيث الظاهر وهذا ما اعتمدته المحاكم الأميركية في العديد من اجتهاداتها.

وثانياً فإنها تفرض على المصرف ان يكون ملزماً بدراسة المستندات في كل مرة وتقدير ما إذا كانت المخالفات بسيطة فلا يرفضها العميل أو أنها جوهرية فيرفضها هذا الأخير. وهذا الأمر يتطلب وقتاً أطول من المدة الممنوحة في القواعد والأعراف والمحددة بسبعة ايام أضف إلى ذلك فإنها تؤدي إلى عدم الاستقرار.

خلاصة الأمر، إذا أردنا تحديد أي من المعيارين هو الأفضل والأنسب فنجد بأنه معيار التطابق التام والحرفي بإعتبار أنه يتوافق مع المبادئ الأساسية للاعتمادات المستندية ومع مصالح جميع الأطراف إجمالاً. ولكن تطبيق هذا المعيار يجب أن يتم بحسن نية بعيداً عن التعسف في استعمال الحق وإلا أدى ذلك إلى إعاقة الحركة التجارية. وهذا ما أخذت به المحاكم في لبنان وفرنسا.

فلو نظرنا إلى الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الأميركية وتلك الصادرة عن المحاكم اللبنانية والفرنسية نجد بأن هذه الأخيرة بالرغم من أنها أخذت في بعض الأحيان بمعيار التطابق المعقول إلا أنها تختلف عن الاجتهادات الأميركية بأنها لم تخرج عن المبادئ الأساسية التي ترمي الاعتمادات المستندية والمتمثلة باستقلالها عن عقد فتح الاعتماد وعن عقد البيع أو العقود الأخرى التي تستند إليها.

فالاجتهادات اللبنانية والفرنسية تشكل تلطيفاً لمعيار التطابق التام واستثناء عليه والهدف من ذلك عدم السماح للأطراف بأن

يتعسفوا في استعمال حقوقهم وهذا ما لا تتطلبه المرونة على الصعيد الدولي.

وبالتالي، فإن المحاكم اللبنانية والفرنسية لم تخرج عن معيار التطابق التام بل لجأت إلى التخفيف من حدته وقساوته بأن اعتبرت بأن لا مسؤولية على المصارف إذا كانت المستندات تحتوي على بعض المخالفات أو النواقص البسيطة والطفيفة. وهذا يتوافق مع القواعد والاعراف الدولية والتي مع اعتمادها على معيار التطابق التام إلا أنها عادت ووضعت استثناء على هذا المبدأ. مثال على ذلك المادة 25/ فقرة ب التي تنص على أنه «حتى إذا كان الاعتماد يتطلب تقديم عقد استئجار سفينة ذي علاقة ببوليصة شحن خاضعة لعقد استئجار سفينة، لن تفحص المصارف عقد استئجار السفينة هذا، بل تمرره دون أن تتحمل أي مسؤولية».

وأيضاً الاستثناءات الواردة في المواد (23/د) و (39) و (48/ي).

أما إذا لم تكن النواقص طفيفة وبسيطة أو كانت خارج نطاق الاستثناءات الواردة في القواعد والأعراف فإن المصارف تتحمل المسؤولية عن قبولها لمستندات غير مطابقة لتعليمات الأمر.

المبحث الثالث

تسليم المستندات

بعد ان يقوم المصرف بدرس المستندات وفحصها للتحقق من مطابقتها للشروط الموضوعية من قبل عميله فإنه يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى البائع، وبعد ذلك، يعود إلى عميله ليسلمه المستندات

ليسترد ما دفعه من مبالغ.

في هذه الحالة، فإن العميل الأمر يتخذ أحد الموقفين: إما أن يستلم المستندات (فقرة أولى) وإما أن يرفضها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

استلام المستندات

بعد أن يقدم المصرف المستندات إلى عميله فإن هذا الأخير يقوم بدوره بالتدقيق فيها للتأكد من أنها مطابقة لتعليماته فإذا تحقق من صحتها فإنه يقوم باستلامها ليتمكن من استلام البضاعة، ولكن بعد أن يكون قد رد للمصرف قيمة الاعتماد المدفوع من قبله.

مركز تحقيق كويتية للدراسات والبحوث

الفقرة الثانية

رفض المستندات

إذا وجد العميل الأمر أن المستندات غير مطابقة أو غير سليمة أو ناقصة فمن حقه رفض استلامها على مسؤولية المصرف. ففي قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية جاء فيه «أن عقد فتح الاعتماد المستندي ينشئ على عاتق المصرف فاتح الاعتماد موجباً أساسياً بالتقيد بالضبط بتعليمات المشتري المفتوح بناء على

طلبه الاعتماد المستدي، وبرفض كل مستند لا ينطبق على المستندات المفروضة بموجب العقد دون أن يكون له أي حق في التقدير.

واية مخالفة يرتكبها المصرف في عملية تطبيق المستندات المتعلقة بالبضاعة تعطي المشتري حق رفض الإرسالية على مسؤولية المصرف دون حاجة لإنذار أو تحقق ضرر⁽¹⁾.

في هذه الحالة، للمشتري الحق بمطالبة المصرف بالعتل والضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية أي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. غير أنه ملزم بالتحقق من الشروط الثلاثة التي تتطلبها المسؤولية التقصيرية أي أن يتبين خطأ المصرف والضرر اللاحق به وأن هنالك صلة سببية بين الخطأ والضرر. ذلك أنه في حال انتفاء الضرر فلا يحكم له بالتعويض ولو كانت هناك مخالفة ارتكبها المصرف.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة استئناف بيروت جاء فيه «من المتفق عليه بالاعتمادات المستدية أن الشروط هي حصرية وأنه يحق للشاري ولفاتح الاعتماد لحسابه رفض المستندات متى اتضح أنها مخالفة للشروط الواردة في كتاب فتح الاعتماد.

أما لجهة دعوى الشاري المقابلة عن الربح الفائت الناجم عن سعر السكر فقد ثبت من تقرير الخبير أن أسعار السكر تدنت وأن إتمام الصفقة لم يفوت ربحاً على الشاري بل العكس وفر عليه خسارة محتومة فتكون دعواه بالتعويض مردودة»⁽²⁾.

(1) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 1689 تاريخ 5/12/65، مجموعة حاتم، جزء 64، ص 73.

(2) محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 1405 تاريخ 27/11/1969 مجموعة حاتم، جزء 19، ص 26.

المبحث الرابع

مسؤولية المصرف

إن أول التزام يترتب على المصرف هو قيامه بفتح الاعتماد وتبليغه للمستفيد بناء على عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل، والالتزام الثاني هو قيامه لدى استلامه المستندات من قبل المستفيد بمطابقتها لتعليمات العميل الأمر. وبالتالي، فإن مسؤولية المصرف تترتب عند عدم قيامه بفتح الاعتماد (فقرة أولى) وعن خطئه في مطابقة المستندات (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

مسؤولية عن عدم فتح الاعتماد

سبق لنا أن تناولنا من خلال دراستنا للعلاقة بين العميل والمستفيد بأن العميل ملزم تجاه المستفيد بفتح الاعتماد وفقاً للعقد بينهما، وإلا كان العميل مسؤولاً تجاه المستفيد ويلزمه بالتعويض.

عندئذ، فإن العميل يعود على المصرف كون هذا الأخير هو الملزم بفتح الاعتماد ويقوم بمقاضاته لأنه أخل بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد فتح الاعتماد ووفقاً لقانون الموجبات والعقود.

ولكن لا مسؤولية على المصرف إذا كان إخلاله بالتزامه يعود لسبب خارجي غير مسؤول عنه كالقوة القاهرة وهذا ما اشارت إليه المادة 17 من القواعد والأعراف الدولية بأن المصارف لا تتحمل أي

التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي إضراب أو إغلاق تعجيزي، وهذا متوافق مع قانون الموجبات والعقود والذي ينفي مسؤولية المدين إذا كان عدم إنفاذه لالتزامه يعود إلى قوة القاهرة (المادة 341).

الفقرة الثانية

مسؤوليته عن المطابقة الخاطئة

ذكرنا سابقاً، أن المصرف ملزم بفحص المستندات والتدقيق بها بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا (م13). أضف إلى ذلك، فإن المصارف لن تفحص سوى المستندات المنصوص عنها في الاعتماد.

ولكن السؤال الذي يطرح يتعلق بالطريقة التي سيتصرف بها المصرف في حال استلامه لمستندات غير مشمولة بكتاب الاعتماد أو غير مطابقة له.

اعتبرت القواعد والأعراف الدولية أن المصارف إذا استلمت مستندات غير منصوص عنها في كتاب الاعتماد فعليها أن تعيدها إلى المستفيد أو ترسلها إلى العميل من دون مسؤولية عليها (المادة 13). هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية فإذا وجدت المصارف بأن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليها أن تتخذ حلاً من الحلول التالية:

أولاً: تصحيح المستندات

ترسل المصارف إشعاراً إلى المستفيد تشير فيه إلى المخالفات الحاصلة في المستندات خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها للمستندات، على أن يقوم المستفيد بتصحيح المستندات قبل انتهاء مدة الاعتماد⁽¹⁾. ولكن على المصرف أن يبين ما إذا كان يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه (المادة 14 فقرة 13).

ثانياً: الدفع مع التحفظ

في حال وجد المصرف أن المخالفات بسيطة فإنه يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، ولكن مع التحفظ، أي بشرط قبولها من قبل العميل. وفي حال عدم موافقة هذا الأخير فإن المستفيد ملزم بإعادة المبلغ الذي قبضه من المصرف⁽²⁾.

ثالثاً: تنازل العميل

على المصرف ان يتصل بعميله ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة وذلك خلال مهلة السبعة ايام الممنوحة له لفحص المستندات وتبليغ المستفيد بموقفه (المادة 14).

كما أن استلام العميل للمستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد من دون رفضها يشكل تنازلاً عن حقه بالاعتراض. وهذا ما أكدته عدة قرارات صادرة عن الاجتهاد الفرنسي حول هذا الموضوع

(1) Cour. Com 20 Nov. 1990.J-CL.P 1991, p.93, N° 38.

(2) Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op. cit., N° 636, p.300.

et Cour de Justice civil de Genève, 8 Nov 1985, Recueil Dalloz Sirey, 1986, p. 216.

وقد جاء في هذه القرارات أن قبول العميل للمستندات دون تحفظ يشكل تأييداً منه للمخالفات وتنازلاً عن حقه في الاعتراض⁽¹⁾.

أما في حال لم يقم المصرف بإحدى الحلول الممنوحة له واستلم مستندات غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد فإنه يتحمل المسؤولية عن رفض العميل لهذه المستندات.

الفقرة الثالثة

التعويض على العميل

إن السؤال الذي يطرح يتعلق بمدى إمكانية العميل مطالبة المصرف بالتعويض. وهل يتوجب أن يثبت العميل خطأ المصرف لكي يتمكن من مطالبته بالتعويض؟

إن القواعد والأعراف الدولية لم تتناول موضوع التعويضات وبالتالي يقتضي العودة إلى قانون التجارة. وفي حال انتفاء النص فتطبق أحكام القانون العام (المادة 2 تجارة). وحيث أن قانون التجارة لم يتعرض لهذا الموضوع فيطبق القانون العام.

طالما أن العلاقة بين العميل الأمر والمصرف ففتح الاعتماد ناشئة عن عقد فتح الاعتماد فإنه من الطبيعي عند عدم تنفيذ

(1) Trb 1ère instance de Niamey, 19 Nov 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1988, (1) sommaires commentés, p.183.

et Cour d'Appel de Paris, 5ème ch. 13 mai 1993 Recueil Dalloz 1994, sommaires Commentés p.28. et Cour d'Agén, 27 Juin 1988, p.179.

أحد الفريقين لموجباته أو إذا أساء تنفيذها أن يعوّض على الفريق الآخر.

هذا ما أكدته المادة 254 موجبات وعقود على أنه «في حال التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب».

ولكي تقوم المسؤولية العقدية يجب أن تلتئم أركانها التالية:

1 - وجود عقد صحيح يتضمن التزامات محددة وملزمة لأطرافه.

2 - وجود خطأ عقدي متمثل بعدم التنفيذ أو التنفيذ السيئ.

3 - حصول ضرر لأحد طرفي العقد.

4 - أن يكون الضرر ناتج عن المدين بالموجب الذي لم ينفذ أو إذا نفذ الموجب بصورة سيئة.

- بالنسبة للشرط الأول فهو متوفر نظراً لوجود عقد فتح اعتماد مستندي بين العميل الأمر والمصرف فاتح الاعتماد يفرض على كل منهما موجبات محددة وملزمة.

- بالنسبة للشرط الثاني فإن عدم تنفيذ الموجب يشكل الخطأ العقدي. ويتوفر هذا الخطأ في حال التنفيذ السيئ أي الحاصل بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد وقد التزم بها المدين⁽¹⁾.

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية بيروت 2004، ص 33.

ولكن هل يتوجب على العميل إثبات خطأ المصرف أم أن مجرد التنفيذ السيئ يشكل خطأ عقدي؟

يقتضي التمييز ما إذا كان موجب المصرف هو موجب نتيجة أو وسيلة، فإذا اعتبرناه موجب نتيجة فإن مجرد التنفيذ السيئ يشكل خطأً عقدياً ولا يترتب على العميل إثباته.

أما إذا اعتبرناه موجب وسيلة فإن العميل ملزم بإثبات خطأ المصرف.

ذكرنا سابقاً، أن البعض اعتبر أن موجب المصرف هو موجب نتيجة. ويعتبر المصرف مخطئاً بقبوله لمستندات غير مطابقة ولو كان قد بذل أقصى درجات العناية لأن العميل يطلب تحقيق نتيجة معينة هي قبول المستندات المطابقة للتعليمات⁽¹⁾.

والبعض الآخر اعتبر بأن التزام المصرف هو التزام ببذل عناية دون الوصول إلى نتيجة معينة بتسليم العميل مستندات خالية من العيوب⁽²⁾.

وقد توصلنا في النهاية إلى اعتبار التزام المصرف هو التزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بمطابقة المستندات لشروط كتاب الاعتماد وموجب وسيلة وبذل عناية عند تحققه من سلامة المستندات.

بالتالي، فإذا استلم المصرف مستندات غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد فإنه يكون قد أخل بموجب نتيجة وارتكب خطأً عقدياً من دون يلزم العميل بإثباته.

(1) السيد محمد اليمني، مرجع سابق، ص 128.

(2) عبد الرحمن السيد القرغان، مرجع سابق، ص 270.

أما إذا كانت المستندات غير صحيحة، فإنه من حيث المبدأ فإن المصرف غير مسؤول عن فعالية المستندات (المادة 15 قواعد وأعراف). غير أنه إذا كان الزيف أو التزوير واضحاً وممكن اكتشافه بوضوح فإن موجب المصرف يكون موجب وسيلة وبذل عناية، وعلى المصرف رفض المستندات في حال عدم صحتها. ولكن في هذه الحالة فإن العميل ملزم بإثبات خطأ المصرف بعدم بذله العناية الكافية.

- بالنسبة للشرط الثالث فإن حصول الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية فإذا لم يتوفر انتفت هذه المسؤولية وإن شكلت تصرفات المدين خطأ⁽¹⁾.

وهذا ما أشارت إليه المادة 260 م.ع. أنه يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت. على ذلك، فإن المصرف يكون ملزماً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالعمل وخصوصاً عن الربح الفائت الذي كان سيجنيه العميل من جراء بيعه للبضاعة. أضف إلى ذلك فإن التعويض قد يشمل الأضرار المستقبلية والأضرار الأدبية أو المعنوية في حال كان حصولها مؤكداً.

- بالنسبة للشرط الرابع فمن الطبيعي أن يكون الضرر اللاحق بالعمل ناتجاً عن تنفيذ المصرف لموجباته بصورة سيئة.

إن المصرف مصدر الاعتماد غالباً ما يستعين بمصرف مراسل يكون عادة في بلد المستفيد لتنفيذ عقد الاعتماد أو لتبليغ المستفيد خطاب الاعتماد.

(1) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 59.

وهذا المصرف يستلم المستندات من قبل المستفيد ويفحصها فإذا وجدها مطابقة يرسلها إلى المصرف الفاتح للاعتماد ليسترد ما دفعه. ويحق لهذا الأخير أن يرفض استلام المستندات إذا وجدها غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة فإن السؤال الذي يطرح يتعلق بمدى إمكانية العميل الرجوع على المصرف المراسل للتعويض عليه؟

الفقرة الرابعة

رجوع العميل على المصرف المراسل

عند معالجتنا لطبيعة التزام المصرف وجدنا حصول خلاف حول العلاقة التي تربط بين العميل والمصرف فاتح الاعتماد. فتتوعدت بين الوكالة، الكفالة، التعاقد لمصلحة الغير، الإنابة، عقد من نوع خاص والتزام بإرادة منفردة.

كما ذكرنا فإن اجتهادات عدة صادرة عن المحاكم اللبنانية اعتبرت أن العلاقة التي تربط المصرف بالعميل هي عبارة عن وكالة. فالمصرف وكيل عن العميل في تنفيذ الاعتماد المستندي.

فلو اعتبرنا بأن المصرف وكيل عن العميل، فمن حق هذا الأخير أن يقاضي المصرف المراسل مباشرة باعتباره نائب وكيل والموكل يستطيع مطالبة نائب الوكيل إذا أخل بالتزاماته⁽²⁾.

(1) Cour de Révision Monaco, 6 février 1955, J-CL.P. G. 1956 II, 9462 note

Cabrillac rapporté. Jean Stoufflet. J-CL. Banque et crédit, 5^{ème} édition, p.17

Jean Stoufflet, J-CL, op. cit., p.18.

(2)

وبالتالي يكون نائب الوكيل مسؤولاً تجاه الموكل مباشرة كالوكيل نفسه⁽¹⁾ ولكن على العكس، إذا لم يكن للمصرف فاتح الاعتماد أي علاقة مع المصرف المراسل سوى تنفيذ الاعتماد أو تبليغه، ففي هذه الحالة، لا توجد أي علاقة تربط بين المصرف المراسل والعميل الأمر. وقد قضي بعدم وجود أي رابطة قانونية بين العميل الأمر والمصرف المراسل المكلف من المصرف فاتح الاعتماد بتبليغ أو تأييد الاعتماد وبأنه لا يمكن للعميل الأمر مقاضاة المصرف المراسل استناداً إلى ذلك⁽²⁾. ولكن إذا عدنا إلى القواعد والأعراف الدولية، نرى أن ذلك يشكل تعارضاً مع المادة 18 منها فقرة (أ) والتي تعتبر أن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طاب ففتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية هذا الأخير. وتضيف الفقرة (د) أن طاب ففتح الاعتماد يكون ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصارف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

فطالما أن العميل طاب ففتح الاعتماد مسؤولاً عن تصرفات وأفعال المصارف المراسلة وملزماً بتعويضها عن جميع الالتزامات والمسؤوليات فمن الطبيعي بالمقابل، أن يكون من حقه أن يحاسبها عن أفعالها وتصرفاتها الخاطئة وأن يطالبها بالتعويض في حال إلحاق الضرر به نتيجة لإهمالها وعدم تنفيذها لموجباتها بدقة وعناية ووضوح.

(1) المادة 784 موجبات وعقود.

(2) Cass. com. 22 octobre 1985, Bull.civ.IV, no 4, banque 1986, p.191 rap. Jean

Stoufflet, J.C., op. cit., p.18.

الفصل الثاني

التزامات العميل تجاه المصرف

بعد أن يقوم العميل الأمر بالاتفاق مع المصرف على فتح اعتماد مستندي لمصلحة المستفيد محددًا بدقة ووضوح الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها، فإنه مقابل ذلك، يترتب عليه التزامات معينة تجاه المصرف وأهمها دفع العمولة ورد المبالغ وعدم إصدار تعليمات جديدة مخالفة لشروط الاعتماد وأخيراً أن يقدم له الضمانات.

المبحث الأول

دفع العمولة

بعد أن يتم فتح الاعتماد فإن العميل ملزم بدفع العمولة المتفق عليها (المادة 313 تجارة) وهي تستحق للمصرف بمجرد فتح الاعتماد وبغض النظر عن التنفيذ⁽¹⁾ وحتى لو لم يستعمل الاعتماد

(1) محمد ديب، مرجع سابق، ص 103.

من قبل المستفيد فيما بعد. وهذا ما يشجع المصارف على فتح الاعتمادات المستندية⁽¹⁾. غير ان المصرف يفقد حقه في العمولة إذا تمنع عن الدفع للمستفيد أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق وبإمكان العميل استردادها إذا كانت قد دفعت.

أم إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء فإن من حق العميل الرجوع عنه متى شاء ولا تترتب عليه العمولة عن الفترة المتبقية من مدة الاعتماد.

وفي حال إلغاء الاعتماد من قبل المصرف يعود للمحاكم أن تقدر شرعية هذا الإلغاء بناء لشروط العقد ويمكنها أن تقرر رد العمولة كلياً أو جزئياً وفقاً للظروف⁽²⁾.



بعد أن يقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد فإنه يعود على العميل لاسترداد ما دفعه من مبالغ إضافة إلى النفقات التي تكبدها في سبيل تنفيذ العملية. وهذا ما اشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 313 حيث نصت على انه «يحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها والمصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق، ابتداء من يوم الدفع».

(1) هاني دويدار، مرجع سابق، ص 429.

(2) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 458.

على ذلك، فإن للمصرف الحق بأن يسترد جميع المبالغ التي دفعها مضافاً إليها الفائدة المتفق عليها من تاريخ الدفع. أما في حال عدم وجود اتفاق فتكون الفائدة طبقاً للسعر القانوني للفوائد أي 9 %، وفي قرار صادر عن الاجتهاد المصري جاء فيه «فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها. وفي مقابل فتح الاعتماد يعتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا إشتطت فوائد» (1).

أما القواعد والأعراف الدولية فقد اشارت إلى ذلك فيما يتعلق بتحويل الاعتماد فقط حيث نصت الفقرة (واو) من المادة 48 على انه «يلتزم المستفيد الأول بدفع المصاريف التي يدفعها المصرف المحوّل على عمليات التحويل بما في ذلك العمولات والرسوم والتكاليف والمصاريف الأخرى إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وإذا وافق المصرف المحوّل على تحويل الاعتماد فإنه لا يكون ملزماً بإجراء هذا التحويل إلى أن يتم دفع هذه المصاريف».

على ذلك، من الطبيعي ان ينسحب الأمر على المصرف فاتح الاعتماد بإسترداد العمولة والرسوم والمصاريف التي دفعها من قبل العميل الأمر.

(1) الطعن رقم 692 لسنة 69 ق جلسة 83/2/28، عبد المنعم دسوقي، مرجع سابق، ص 410.

المبحث الثالث

عدم إصدار تعليمات

إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء أو للرجوع فإن العميل ملزم بعدم إصدار تعليمات إلى المصرف من شأنها تعديل شروط الاعتماد أو الطلب من المصرف عدم تنفيذ الاعتماد بحجة أن هناك خلافاً قد نشب بينه وبين البائع. فإذا أصدر العميل مثل هذه التعليمات توجب على المصرف عدم التقيد بها وإلا كان مسؤولاً تجاه البائع وذلك يعود إلى استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع إضافة إلى أن التزام المصرف تجاه المستفيد هو التزام مباشر ونهائي.

المبحث الرابع

ضمانات المصرف

في مقابل التزام المصرف بفتح اعتماد مستندي بناء لطلب عميله (المشتري) لمصلحة المستفيد (البائع)، فإنه بالمقابل يحاول الحصول على أقصى الضمانات التي تسمح له استرداد حقوقه، وخصوصاً أن المصارف ونظراً لاحترافها المهنة التي تقوم بها تتجنب الدخول في أي عملية مصرفية تحتل المخاطر من دون الحصول على ضمانات مسبقة أو لاحقة.

إن ضمانات المصرف فيما يتعلق بعملية فتح الاعتماد المستندي على نوعين: الضمانات المسبقة التي يشترطها المصرف والضمانات اللاحقة المتمثلة بحق رهن البضائع استناداً إلى المستندات التي بحوزته.

الفقرة الأولى

الضمانات المسبقة

قد يشترط المصرف، خصوصاً إذا لم يكن هنالك تعامل سابق بينه وبين عميله، أن يكون الاعتماد ممولاً بالكامل. وفي هذه الحالة فإن العميل يزود المصرف بالمؤونة لفتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، وذلك نتيجة انعدام الثقة بينهما.

ولكن في بعض الأحيان قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولاً جزئياً. ففي هذه الحالة يتفق المصرف مع العميل على أن تكون هنالك تسهيلات بالدفع لتسديد المبلغ ولكن مقابل ضمانات تحفظ للمصرف حقوقه متمثلة بكفالة شخصية أو تأمينات عقارية أو رهن مؤسسة تجارية.



مركز تحقيقات كويتية

الفقرة الثانية

الضمانات اللاحقة

ذكرنا سابقاً أن المصرف عندما يقوم بالتدقيق بالمستندات ويتحقق من صحتها يعود على عميله ويسلمه المستندات ليستعيد قيمة الاعتماد. ولكن في بعض الأحيان، قد يرفض العميل استلام المستندات بالرغم من صحتها ومطابقتها لتعليماته كأن تكون الصفقة أصبحت غير ملائمة بالنسبة له أو تعذر عليه تأمين السيولة اللازمة لدفع قيمتها. في هذه الحالة يحق للمصرف أن يحبس المستندات لديه وأن يبقيها بحوزته إلى أن يبادر المشتري

(العميل) بتنفيذ التزاماته استناداً إلى المادة 271 موجبات وعقود والتي تنص على «أن حق الحبس أي حق كل شخص دائن ومديون معاً في معاملة أو حالة واحدة بأن يتمتع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه». وأيضاً نص المادة 272 م.ع. والتي تنص على «أن حق الحبس لا ينحصر في من كان دائماً ومديوناً بهوجب عقد متبادل بل يوجد أيضاً في كل حالة يكون فيها الدين متصلاً بموضوعه أي حيث يكون التلازم موجوداً بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس من أجل ذلك الموجب فهو أي حق الحبس يعود مثلاً إلى واضع اليد أو المستثمر أو إلى محرز الشيء المرهون بدون أن يكون ثمة تمييز بين الأموال المنقولة وغير المنقولة ولا بين الحابس الحسن النية وسيئها».

بالتالي، فللمصرف الحق بأن يتمتع عن تسليم المستندات إلى العميل ويكون في مركز الدائن المرتهن إلى أن يفي العميل بالتزاماته بدفع قيمة الاعتماد مضافاً إليه العمولات والفوائد ولكن بشرط أن يكون تمنع العميل عن الدفع لا يعود إلى كون المصرف قد خالف تعليماته. غير أن المصرف يفقد حقه كدائن مرتهن صاحب امتياز مرتكز على حيازة المستندات في حال فقدانه لهذه المستندات كأن يقوم بتسليمها إلى العميل ذلك أن حق الحبس يزول بزوال الإحراز لأنه مبني عليه (م 273 م.ع.) غير أنه في الغالب، فإن المصرف لا يسلم العميل المستندات إلا إذا كانت هنالك ثقة كبيرة بينهما.

ولكن يمكن للدائن إذا انتزع منه الشيء خفية أو عنوة، أي إذا انتزعت منه المستندات من دون علمه، أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه أي استرداد المستندات ولكن بشرط أن يقدم هذا الطلب في خلال 30 يوم تبتدئ من تاريخ علمه بذلك الانتزاع. بعد ذلك، إذا استمر تعنت المشتري بعدم الدفع فإن القانون سمح للمصرف (الدائن المرتهن) بأن يقوم ببيع البضاعة ليستوفي حقه من ثمنها

وبالاولوية على الدائنين الآخرين للمشتري (في حال وجودهم). فقد نصت المادة 271 تجارة فقرة اولى على انه «وعند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن - بعد مرور ثمانية ايام على بلاغ بسيط يرسله إلى المديون وإلى الشخص الثالث مقدم المال المرهون إذا وجد أن يرجع إلى رئيس دائرة الإجراء فيعنى ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية ويستوفي الدائن دينه من الثمن بوجه الامتياز».

وبالتالي، فإن المصرف يقوم ببيع البضاعة بواسطة دائرة التنفيذ بالمزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنها وبوجه الامتياز، ذلك أنه لا يحق له ان يتصرف بالبضاعة بنفسه كأن يقوم ببيعها من دون الرجوع إلى القضاء لأنه غير مالك للبضاعة. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 271 تجارة: «ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن أن يملك المرهون أو أن يتصرف به بدون المعاملات المبينة آنفاً».

وهناك العديد من الاجتهادات حول حق المصرف بحبس البضائع وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنها نذكر منها قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت جاء فيه: «إن شروط فتح الاعتماد المثبتة في عقد فتح الاعتماد وفي الشروط العامة للاعتمادات المستندية تولى البنك حق الاحتفاظ بالمستندات العائدة للبضاعة نفسها تأميناً لتسديد قيمة الاعتماد وحق التصرف بالبضاعة وبيعها لاستيفاء هذه القيمة وهذا يعني أن للبنك فاتح الاعتماد حق الرهن على البضاعة يولي المرتهن امتيازاً على الثمن الناتج عن البيع بالمزاد العلني»⁽¹⁾.

(1) محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 1266 تاريخ 1962/10/29 ن.ق. 1962، ص 630 ومصنف شمس الدين التجاري، ص 199. وأيضاً الحاكم المنفرد في بيروت، قرار رقم 1053 تاريخ 1954/5/14، ن.ق. 1954، ص 442.

وأيضاً فإن الاجتهاد المصري ينحو هذا المنحى. ففي قرار صادر عنه جاء فيه «متى كان الاتفاق قد تم بين المطعون عليها الثانية والبنك الطاعن على فتح اعتماد مستندي لصالح المطعون عليها الأولى، التزم الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التي حددتها المطعون عليها الثانية، وكانت المطعون عليها الأولى قد قبلت تنفيذ هذا الاتفاق بإصدار الأذن الممثلة للبضاعة والتي تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبينة بها للطاعن فإنها تكون ملزمة بتنفيذ ما تضمنه فتح الاعتماد من شروط وتعليمات، ومن بينها رهن البضاعة موضوع الإذن لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد التي لها استلام البضاعة إذا ما سددت قيمتها وإلا ظل الطاعن حابساً لها وتسلم البضاعة بمقتضاها واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أي دائن آخر سواء كان دائناً عادياً أم دائناً متأخراً في الترتيب وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون» (1).

وهذا الاجتهاد يتفق مع أحكام قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 والذي يعتبر أن للبنك على سبيل الضمان حق حبس المستندات. ويجوز له كذلك - إذا لم يدفع العميل الأمر خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بوصول المستندات - التنفيذ على البضاعة بإتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً (م350).

والاجتهاد الفرنسي أيضاً، يعتبر أن سند الشحن يشكل ضماناً للمصرف لكنه يفقد هذه الضمانات ويتحمل المخاطر في حال تسليمه السند إلى العميل. ففي قرار صادر عنه جاء فيه:

(1) الطعن رقم 500 لسنة 37 ق. جلسة 1973/5/17، مشار إليه لدى عبد المنعم دسوقي، مرجع سابق، ص 418.

“Au cas de crédit documentaire, le connaissance constitue un gage sur les marchandises pour la banque émettrice à qu’il est été remis;

En endossant le connaissance à l’ordre du donneur d’ordre pour permettre à celui - ci de prendre livraison des marchandises la banque s’est dessaisie de son gage et a couru le risque, qui s’est réalisé de le perdre” (1).

خلاصة الأمر، فإن المستندات التي تمثل البضاعة عندما يحوزها المصرف تمنحه حق الرهن وتضفي عليه صفة الدائن المرتهن مما يخوله حق حبسها وفقاً للمادتين 271 و 272 موجبات وعقود والتفويض عليها كعنصر مادي إذا لم يسترد مصاريفه ونفقاته مضافاً إليها الفوائد التي صرفها في عملية فتح الاعتماد وتفيذه وفقاً للمادة 271 تجارة.

والأكثر من ذلك، أنه في حال تلف البضاعة أو هلاكها فللمصرف الحق عن طريق مستند التأمين الذي بحوزته والذي يسمح له بالحصول على قيمة التعويض بإستيفاء حقه وايضاً بالأولوية.

وهذه الضمانات التي تمنح للمصارف تساهم في تنشيط حركة التجارة الدولية ذلك انه من الصعب، بل يمكن القول أنه من المستحيل أن تشارك المصارف في عمليات تجارية دولية دون أن تكون ضامنة لحقوقها والاكثر من ذلك إلى تحقيقها الربح من ورائها.

(1) Metz, Chambre Civile, 8 Avril 1987, Recueil Dalloz Sirey, 1988, sommaires commentés, p.184.

ade , Metz , Chambre Commercial , 4 juin 1985.

ولكن هناك سؤال يطرح يتعلق بمدى ضمانات المصرف في حال إفلاس العميل، وما هي حقوق المستفيد عندئذ؟

الفقرة الثالثة

الضمانات في حال إفلاس العميل

يقتضي التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا صدر حكم الإفلاس قبل صدور كتاب الاعتماد عن المصرف.

الحالة الثانية: إذا صدر حكم الإفلاس بعد صدور كتاب الاعتماد عن المصرف ولكن قبل تبليغه للمستفيد.

الحالة الثالثة: إذا صدر حكم الإفلاس بعد صدور كتاب الاعتماد عن المصرف وبعد تبليغه من المستفيد.

الواقع أن القواعد والأعراف الدولية لم تأت على ذكر هذه الحالة فيقتضي الرجوع إلى أحكام قانون التجارة.

فيما يتعلق بالحالتين الأولى والثانية فإن المادة 311 من قانون التجارة نصت على أنه «يجوز لفاتح الاعتماد أن ينقض العقد إذا أصبح الموثوق به غير مليء أو عديم الملاءة وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد». استناداً إلى هذه المادة فإنه من حق المصرف، طالما أعلن إفلاس العميل أن يلغي الاعتماد بإعتبار أن لا حقوق للمستفيد تجاه المصرف نظراً لعدم تبليغه خطاب الاعتماد.

أما في الحالة الثالثة فلا يحق للمصرف إلغاء الاعتماد

باعتبار أنه بمجرد أن يتبلغ المستفيد خطاب الاعتماد فإن المصرف يصبح ملتزماً نهائياً ومباشرة تجاهه لأن حقوق المستفيد المستمدة من خطاب الاعتماد مستقلة عن العلاقة القائمة بين المصرف وبين عميله الأمر بفتح الاعتماد، ولكن هذا الحق مرهون بكون الاعتماد غير قابل للرجوع irrévocable.

بالتالي ففي هذه الحالة، كيف يمكن للمصرف استرداد حقوقه تجاه العميل الأمر؟ وخصوصاً أن الحكم بإعلان الإفلاس ينتج حتماً منذ يوم صدوره تخلي المفسل لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله حتى الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس (المادة 501 تجارة).

ذكرنا سابقاً، أن أهم الضمانات الممنوحة للمصرف هو الرهن الحيازي الممنوح له على البضاعة ولكن المصرف لا يمتلك البضاعة فلا يمكن أن يبيعها بنفسه بل عليه الرجوع إلى دائرة التنفيذ لتقوم ببيع البضاعة بالمزاد العلني.

بالتالي، ففي حال إفلاس العميل وانحصر إدارة أمواله بوكيل التفليسة فيجب على المصرف أن يسلم إليه بياناً بحقوقه المتوجبة بذمة العميل المفسل.

وطالما أن له حق امتياز على البضاعة فإن وكيل التفليسة في هذه الحالة يقوم ببيع البضاعة بعلمه بعد الحصول على الإذن من القاضي المنتدب ويعيد للمصرف الاموال التي دفعها.

وكثيراً ما يتعرض المصرف للخسارة نظراً لمرور فترة زمنية غير قصيرة حتى موعد بيع البضاعة التي غالباً ما تباع بأقل من ثمنها.

فإذا لم يكف ثمن البضاعة ليسترد المصرف حقوقه فإنه يشترك بما بقي له من دين مع جماعة الدائنين بصفة دائن عادي (المادة 617 تجارة).



مرکز تحقیق تکمیل و پرورش علوم اسلامی

القسم الثالث

العلاقة بين المصرف والمستفيد

ان العلاقة بين المصرف فائح الاعتماد والمستفيد ترتب على كل منهما التزامات معينة تجاه الآخر.

سنتناول التزامات المستفيد تجاه المصرف (فصل اول) ومن ثم التزامات المصرف تجاه المستفيد (فصل ثان).

مركز تحقيق تكوین ودراسات



مرکز تحقیق تکمیل و پرورش علوم اسلامی

الفصل الاول

التزامات المستفيد تجاه المصرف

تترتب على المستفيد التزامات معينة تجاه المصرف فاتح الاعتماد بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد المرسل اليه من المصرف بناء على طلب العميل الامر. وهذه الالتزامات تتمثل بتنفيذ بنود او شروط خطاب الاعتماد بدقة (مبحث اول) ومسؤوليته عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات (مبحث ثاني).

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

المبحث الاول

تنفيذ شروط خطاب الاعتماد

الفقرة الاولى

تنظيم المستندات

منذ تسلمه خطاب الاعتماد، فإن المستفيد ملزم بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه، والتي يكون قد اتفق مع العميل الامر عليها في

عقد البيع بكل دقة. وفي حال وجد المستفيد بأن شروط خطاب الاعتماد مختلفة عن تلك التي اتفق مع العميل الامر عليها فيحق له ان يرفض الاعتماد ويهمله.

غير انه غالبا ما تكون شروط الاعتماد منسجمة مع تلك الموضوعة بين المشتري والبائع. وبالتالي، يتوجب على المستفيد ان ينظم المستندات المطلوبة وفقا لشروط خطاب الاعتماد ويرسلها الى المصرف ويكون مسؤولا عن رفض هذا الاخير لها في حال كانت مخالفة وغير مطابقة لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

تقديم المستندات

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

ان المستفيد ملزم بإرسال المستندات الى المصرف خلال المهلة المحددة في خطاب الاعتماد ويجب ان تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية (المادة 42/أ).

بالتالي، يجب تقديم المستندات خلال المهلة المحددة، وفي حال لم يحدد خطاب الاعتماد تاريخ بدء سريان المهلة فيعتبر تاريخ اصدار الاعتماد من قبل المصرف هو اليوم الاول لبدء سريان المدة المذكورة اذا كانت محددة بمهله شهر او ستة اشهر مثلا او ما شابه ذلك.

(1) اجتهاد مصري، الطعن رقم 1685 لسنة 58 ق جلسة 1989/6/19، عبد النعم السوقي، مرجع سابق، ص 415.

اما فيما يتعلق بمستندات الشحن فإن المصارف لن تقبل هذه المستندات اذا قدمت اليها بعد 21 يوما من تاريخ الشحن اذا لم ينص الاعتماد على فترة محددة بعد هذا التاريخ (م43). وفي أية حال يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز صلاحية انتهاء الاعتماد. على انه يمكن تحديد مدة معينة بعد تاريخ الشحن لتقديم مستند النقل في شروط الاعتماد بشرط ان لا تتجاوز تاريخ الانتهاء صلاحية الاعتماد. في بعض الاحيان، يمكن تمديد المهلة المحددة لتقديم المستندات اذا وقع تاريخ انتهاء الصلاحية في يوم كان فيه المصرف مغلقاً لسبب غير القوة القاهرة. في هذه الحالة تمدد المهلة الى اول يوم لاحق يستأنف فيه المصرف عمله. غير ان هذا التمديد لا يمدد اخر موعد للشحن. وفي حال لم ينص الاعتماد على اخر موعد للشحن فإن المصارف لن تقبل مستندات النقل التي تبين تاريخ شحن يتجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليها في الاعتماد (م44). كما ان المصارف غير ملزمة بقبول المستندات المقدمة اليها خارج دوام عملها (م45).

ولكن ماذا لو لم ينص الاعتماد على مدة صلاحيته، فما هي المهلة الممنوحة للمستفيد لتقديم المستندات الى المصرف؟

كانت القواعد والاعراف السابقة تعتبر بأنه اذا لم ينص الاعتماد على مدة انتهاء صلاحيته فإن البائع ملزم بإرسال المستندات خلال مدة معقولة ذلك أنه لا يستطيع ان يتذرع بأنه يستفيد من فتح اعتماد لمدة غير محددة⁽¹⁾.

(1) محمد ديب، مرجع سابق، ص 291.

وايضاً ادوار عيد، مرجع سابق، ص 594.

وايضاً، الياس ناصيف، ص 463.

ويتفق الفقهاء⁽¹⁾ على ان تقدير المهلة المعقولة يعود الى القضاء الذي له سلطة واسعة في ذلك.

وقد قضي بأنه عندما لا يتضمن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري أي شرط يلزم البائع بتقديم المستندات للمصرف خلال مهلة صلاحية الاعتماد المفتوح يترتب فقط على البائع تقديم هذه المستندات بأسرع وقت ممكن ضمن مهلة معقولة (...) و يبقى ان سلوك البائع يظل خاضعا لتقدير القاضي الذي بوسعه ان يقرر ان كانت المستندات قد قدمت للمشتري بعد انقضاء مهلة الاعتماد ضمن مهلة معقولة⁽²⁾.

خلاصة الامر، إن القواعد والاعراف السابقة كانت تعتبر انه عندما لا ينص الاعتماد على مهلة صلاحية محددة فإن المستفيد ملزم بتقديم المستندات ضمن مهلة معقولة يعود تقديرها للقضاء. غير ان التعديلات الاخيرة اصبحت تفرض تحديد مهلة محددة لانتهاء الصلاحية ولكنها لم تشر الى الحل الذي يقتضي الاخذ به عند عدم تحديد المهلة. فهل يمكن الاخذ بالقواعد السابقة واعتبار أن المهلة الممنوحة للمستفيد لتقديم المستندات هي المهلة المعقولة. الواقع، انه من الافضل اعتبار عقد فتح الاعتماد باطل، ذلك ان منح المستفيد مهلة معقولة تحتمل الكثير من التأويلات ويمكن ان تؤدي في نهاية المطاف الى خلافات عدة في غنى عنها حركة التجارة الدولية.

(1) ذات المراجع السابقة.

(2) المحاكم المنفرد في بيروت 1955/6/24 وايضا 1956/8/2 وايضا 1956/8/19، احكام غير منشورة مذكورة لدى بيار وصفا، ص 703.

المبحث الثاني

مسؤولية المستفيد

من خلال التزامات المستفيد التي ذكرناها هل من الممكن تحميل المستفيد أي مسؤولية تجاه المصرف؟

إذا نظرنا الى التزامات المستفيد تجاه المصرف نجد انه من حيث المبدأ لا يمكن تحميله أية مسؤولية. ذلك أن المستفيد بمجرد استلامه خطاب الاعتماد فإن التزامه يقتصر على تنظيم المستندات وفقاً لشروط الخطاب ومن ثم تقديمها للمصرف الذي يدقق فيها؛ فإذا وجدها غير مطابقة فما عليه إلا أن يرفضها أو يعيدها الى المستفيد لتصحيحها في حال كان ذلك ممكناً ضمن مهلة صلاحية الاعتماد.

غير انه ذكرنا سابقاً بأن المصرف يمكن في بعض الحالات إذا وجد أن المخالفات التي تحتويها المستندات طفيفة وبسيطة أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد مع شرط تحفظ متمثل بموافقة المشتري.

وبالتالي، في حال رفض المشتري للمستندات فإنه من حق المصرف الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه.

وفي قرار صادر عن المحاكم السويسرية جاء فيه:

“Un règlement sous réserve est un règlement effectué sous condition résolutoire, la banque confirmatrice payant au bénéficiaire l'accréditif sous la condition que si les documents étaient refusés

par la banque émettrice le paiement devrait être remboursé" (1)

على ذلك فإن المصرف يحق له الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه اذا كان قد دفع مع التحفظ.

ولكن السؤال الذي يطرح يتعلق بإمكانية المصرف الرجوع على المستفيد في حال دفعه لقيمة الاعتماد بدون تحفظ؟

آثار هذا الموضوع الخلافات في وجهات النظر بين العديد من الفقهاء وبين الاجتهاد أيضاً.

اعتبر البعض بأنه يعود للمصرف الرجوع على المستفيد رغم عدم تحفظه⁽²⁾.

وقد تأيد هذا الرأي بعدة اجتهادات اعتبرت أن دعوى رجوع المصرف على المستفيد جائزة ومفتوحة وان ارتكب المصرف اهمالا في مجال التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات العميل الواردة في كتاب الاعتماد⁽³⁾.

البعض الآخر، يعتبر بأنه يمنع على المصرف الرجوع على المستفيد في حال دفعه لقيمة الاعتماد من دون تحفظ، ولا يسعه التذرع بأن حقه مبنى على اساس انه وكيل عن العميل المشتري

(1) Cour de Justice Civile de Genève, 1^{ère} ch. 8 nov 1985, Recueil Dalloz Sirey 1986, p.216.

(2) Epshtein et Bontoux, Sécurités et Précarités du crédit documentaire 1964, p.189 et st.

ade Dalloz le crédit documentaire 1989. p.12.

وأيضاً محمد ديب يعتبر بأنه من حق المصرف الرجوع على المستفيد استناداً إلى المادتين 195 و196 م.ع.، مرجع سابق، ص288.

(3) Cour Cass. Com. 6 mai 1969, J-CL.P 1970 II, 16216, note Stoufflet.

مما يسمح له الحلول محله في حقوقه على البائع ومطالبته برد ما دفع (1).

وقد تأيد هذا الرأي أيضا باجتهادات عدة جاء فيها بأنه لا يحق للمصرف الرجوع على المستفيد اذا قبل بدون تحفظ مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد (2).

خلاصة الامر، فإنه من الواضح أن الفقه والاجتهاد مختلفان حول هذا الموضوع. ولكن يمكن القول، أن الرأي الثاني الذي يمنع المصرف من الرجوع على المستفيد في حال دفعه لقيمة الاعتماد بدون تحفظ هو الاقرب الى الصواب، ذلك انه لو عدنا الى القواعد والاعراف الدولية فإن المادة 13 تفرض على المصرف ان يقوم بدراسة المستندات وفحصها بعناية معقولة وتمنحه الوقت الكافي لذلك.

وبما ان المصرف، ونظرا لاحترافه هذه المهنة أصبح لديه الخبرة الكافية للقيام بهذا الامر، ويكون مسؤولا عن اهماله. اضيف الى ذلك، فإن المادة 14 قد اعطت الفرصة للمصرف عند اكتشافه لبعض المخالفات في المستندات امكانية حفظ حقه بالرجوع على المستفيد وذلك عندما سمحت له بالدفع مع التحفظ او لقاء ضمانات معينة، وبالتالي فإن قيامه بالدفع بدون هذا التحفظ او الضمان يعتبر بمثابة تنازل منه عن هذا الحق مما يقتضي تحميله المسؤولية عن اهماله.

Jean Stoufflet , le Crédit documentaire, op. cit., parag. 448 et st. P. 363. (1)

Cour Cass com 3 juin 1957. Bull. Civ N° 180, Dalloz 30 Avril 1989, crédit documentaire, N° 126 , p12. (2)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني

التزامات المصرف تجاه المستفيد

تختلف التزامات المصرف تجاه المستفيد تبعا لصفة الاعتماد،
ان كان قابلا للرجوع révocable (مبحث اول) او غير قابل لذلك
irrévocable (مبحث ثان).



مركز تحقيقات كويتية
المبحث الاول

الاعتماد القابل للرجوع

ذكرنا سابقا، أن الاعتماد المستندي القابل للرجوع او للالغاء
هو الاعتماد الذي بمقتضاه يستطيع المصرف ان يلغيه او يعدله
من تلقاء نفسه أو بناء لتعليمات العميل الامر في أي وقت يشاء
ومن دون اشعار المستفيد بذلك (م8 قواعد وأعراف). ومن دون اية
مسؤولية عليه بإعتبار ان التزام المصرف تجاه المستفيد لا يعتبر
التزاما نهائيا ومباشرا بل يتصرف كوكيل عن العميل الامر. بالتالي،
فإن المصرف فاتح الاعتماد القابل للرجوع، لا يرتبط بشكل قطعي

تجاه المستفيد⁽¹⁾. ذلك ان العلاقة القانونية محصورة بين المصرف والعميل الامر وهي علاقة وكيل بموكل.

ومن نتائج هذا الاعتماد ان البائع المستفيد لا يستطيع ارغام المصرف على تنفيذ التزامه الناشئ عن هذه العلاقة تجاه العميل⁽²⁾. ويحق للمصرف رفض المستندات ولو كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد. اضيف الى ذلك، فإن المصرف ملزم بالتقيد بتعليمات الأمر بإعتباره وكيلاً عنه. فإذا تلقى أمراً بعدم دفع قيمة الاعتماد للمستفيد، عليه ان يتقيد بذلك. ولا يكون مسؤولاً تجاه المستفيد، بل على العكس يسأل تجاه العميل الأمر بإعتباره اخل بموجبات وكالته.

خلاصة الامر، فإن التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد القابل للرجوع لا يؤمن الضمانة الكافية للمستفيد بإعتبار ان المصرف يحق له الرجوع عنه والغاءه. ولكن هذه الحرية الممنوحة للمصرف تصبح مقيدة في حال قبوله السند المسحوب عليه من البائع اذ يصبح ملزماً بدفع قيمته وفقاً لقواعد الصرف.

المبحث الثاني

الاعتماد غير القابل للرجوع

على عكس الاعتماد القابل للرجوع، فإن المصرف في الاعتماد غير القابل للرجوع يلتزم نهائياً ومباشرة تجاه المستفيد بمجرد أن

(1) Jean stoufflet, J-CL, op. cit., N° 123, p. 18

(2) إدوار عيد، مرجع سابق، ص 596 وما يليها.

يتبلغ هذا الاخير خطاب الاعتماد⁽¹⁾، ولا يحق للمصرف بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله الا بموافقة المستفيد والعميل الامر (المادة 9 قواعد واعراف دولية موحدة والمادة 313 تجارة). على ذلك، فإن المصرف غير ملزم بالتقيد بتعليمات العميل الأمر الا فيما يتعلق بشروط الخطاب فلا يجوز له ان يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد اذا ما تلقى تعليمات بذلك من العميل الأمر.

وبالتالي، بمجرد تلقي المصرف لمستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد يكون ملزماً بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، وهذا الالتزام مستقل تماماً عن علاقة فتح الاعتماد بينه وبين العميل الامر (فقرة أولى) وعن علاقة البيع بين العميل الامر والمستفيد (فقرة ثانية). وبهذه الاستقلالية المزدوجة يحصل المستفيد على الضمانات الكافية⁽²⁾.



الفقرة الاولى

استقلالية التزام المصرف عن العلاقة

بينه وبين العميل الامر

ينشأ عقد فتح الاعتماد بين العميل الامر والمصرف ففتح الاعتماد لمصلحة المستفيد، والذي بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد يصبح التزام المصرف تجاهه نهائياً ومباشراً بشرط تقديمه

Cour Cass. com, 20 Oct 1953, Sirey 1954, I, p.121 note Lescot, rap Jean (1)

Stoufflet, J-CL. op. cit., N° 128, p.19.

Jean stoufflet, J-CL. op. cit., , N° 127, p 19.

(2)

المستندات المطابقة لشروط الخطاب وتعليمات العميل الأمر.

ان التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد لدى استلامه للمستندات المطلوبة مستقل عن علاقة فتح الاعتماد بينه وبين العميل الأمر فلا يحق للمصرف ان يمتنع عن الدفع للمستفيد بحجة ان عميله اصبح معسراً او مفلساً⁽¹⁾ أو اخل بالتزاماته تجاهه بعدم دفع العمولة او بعدم تقديمه للضمانات الكافية او كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً او مطلقاً.

كما انه لا يجوز للمصرف ان يتمسك في مواجهة المستفيد بأي تعديل قد حصل لشروط عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل الأمر في حال عدم موافقة المستفيد على هذا التعديل⁽²⁾.

ذكرنا، انه في الغالب فإن المستفيد يطلب ان يتم تأييد الاعتماد المستندي من قبل احد المصارف في بلده، زيادة في ضماناته. ونتيجة لذلك، يقوم المصرف فاتح الاعتماد بتكليف احد المصارف بتأييد الاعتماد فيصبح هذا المصرف Banque confirmatrice مسؤولاً مباشرة تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد عند تحققه من صحة المستندات. وأي إهمال في تنفيذ واجبه يعرضه لمسؤولية مشددة⁽³⁾.

نتيجة لذلك يصبح المصرفان الفاتح والمؤيد للاعتماد مسؤولين مباشرة تجاه المستفيد مما يدفعنا الى طرح السؤال التالي:

هل ان مسؤولية المصرفين تضامنية تجاه المستفيد في تنفيذ الاعتماد؟

(1) Cass. civ. 26 janvier 1926, Dalloz Périodique 1926, P. 201 note Hamel.

(2) Dalloz, Crédit documentaire, N° 88, rap. Eliass nassif, op. cit., p.599.

(3) Cass. Com. 13 juillet 1954, dalloz 1954, p. 630.

من العودة الى القواعد والاعراف الدولية نجد بأنها اقتصرت على اعتبار ان تعزيز الاعتماد غير القابل للرجوع يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز بالاضافة الى تعهد المصرف فاتح الاعتماد (المادة 9 / ب).

وبالتالي يقتضي الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون التجارة والذي نص في المادة 256 منه «على ان المديونين معا بمقتضى موجب تجاري يعدون متضامنين في هذا الموجب وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري».

كما ان المادة 24 من قانون الموجبات والعقود تنص في فقرتها الثانية:

«على ان التضامن يكون حتما في الموجبات المعقودة بين التجار في شؤون تجارية اذا لم يحصل العكس في عقد انشاء الموجب او من القانون».

خلاصة الامر، يمكن القول بأنه من تحليل هاتين المادتين يتبين بأن المصرف المؤيد مدين متضامن مع المصرف فاتح الاعتماد، وبالتالي يمكن للمستفيد البائع ان يطالب كلا منهما بكامل قيمة الاعتماد. ولا يمكن لاحد المصارف ان يطالبه تقسيم الدين بينه وبين المصرف الاخر او يطالبه بالرجوع على المصرف الاخر قبل الرجوع عليه.

والهدف من التضامن هو زيادة في ضمان المستفيد وجعله في مأمن من اعسار احد المصرفين.

ويمكن الاتفاق على استبعاد تطبيق التضامن بنص صريح في العقود حسب ما تسمح به المادة 24 موجبات وعقود.

الفقرة الثانية

استقلالية التزام المصرف عن العلاقة

بين البائع والمشتري

تقتصر مهمة المصرف على التحقق من مطابقة المستندات المسلمة اليه من قبل المستفيد بتلك الموضوعة في شروط كتاب الاعتماد. فإذا تحقق من صحتها أصبح ملزماً بدفع مبلغ الاعتماد الى المستفيد نتيجة لالتزامه تجاهه بصورة قطعية ومستقلة عن العلاقة التي تربط العميل الامر بالمستفيد. وقد قضى، بأن فتح الاعتماد من قبل المصرف لصالح البائع يولد بينهما عقداً بموجبه يكون المصرف ملزماً بأن يدفع مبلغ الاعتماد للبائع رغم الخلاف الذي نشأ بين هذا الأخير والمشتري حول شروط البيع طالما قبل المصرف بمستندات البائع وأرسلها الى المشتري⁽¹⁾.

وأيضاً، في قرار صادر عن المحاكم المصرية جاء فيه: «ان البنك الذي يفتح اعتماداً مستدياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامناً وكفيلًا يتبع التزام عميله المشتري بل يعتبر التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى قدم اليه المستفيد منه المستندات المبينة بخطاب فتحه مطابق تماماً لما تضمنه»⁽²⁾.

(1) قرار 3 نيسان 1978 bull. civ, IV, p. 103.

(2) نقض مصري، رقم 1685 لسنة 58 ق جلسة 1989/6/19.

وأيضاً نقض رقم 402 لسنة 44 ق جلسة 1978 /2/20.

وفي قرار حديث نسبياً صادر عن القاضي المنفرد في بيروت جاء فيه «وحيث انه تبعا لما تقدم فإن التزام المصرف المدعي بدفع قيمة الاعتماد يبقى قائماً بالرغم من الخلاف الحاصل بين المشتري - المدعى عليه - والبائع على شروط البيع ونوعية البضاعة وهو لا يتأثر بالعيوب التي قد تعتور هذا البيع سيما بأن مهمة المصرف تقتصر على مطابقة المستندات مع تعليمات المشتري في كتاب فتح الاعتماد دون ان تتعدها الى التدقيق في مواصفات البضاعة»⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن المصرف ملزم بتنفيذ الاعتماد وبدفع قيمته للمستفيد بغض النظر عن أي خلاف ينشأ بين البائع والمشتري حول عقد البيع. والمصرف بذلك غير ملزم بالتقيد بتعليمات العميل الامر والا كان مسؤولاً تجاه المستفيد نتيجة لاخلاله بالتزامه.

وقد قضي بأن المصرف مسؤول تجاه المستفيد بعدم دفع قيمة الاعتماد ولا يسعه التذرع بأن المستندات مقدمة خارج مهلة الاعتماد، ذلك ان المهلة وضعت لمصلحة وقبول المصرف لمستندات خارجها يقتضي معه تحميله نتائج قبوله وبصورة مستقلة عن اية مسألة اخرى قد تثار لهذه الجهة⁽²⁾.

كما ان المصرف يكون مسؤولاً ويلزم بالتعويض نتيجة لاهماله وتقصيره في تنفيذ موجباته. وقد قضي بأن الخطأ الذي يرتكبه المصرف المحول بإرساله كتاب تحويل الاعتماد بدون ذكر اسم

(1) القاضي المنفرد المدني في بيروت، القرار رقم 90 تاريخ 1994/12/25، مجلة العدل 1995، ص 512.

وأيضاً بذات المعنى، محكمة التجارة في جبل لبنان الغرفة الابتدائية الثالثة، قرار رقم 95/13 تاريخ 1995/2/1، العدل 1995، ص 203.

(2) محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، حكم رقم 110 تاريخ 18 ايار 1993، مصنف شمس الدين التجاري ص 186.

المستفيد وإيراده ثمن بضاعة مختلف عن الثمن الواجب ذكره يرتب عليه مسؤولية تلزمه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به من جراء الخطأ المذكور⁽¹⁾.

وإذا كان المشتري (العميل الأمر) لا يحق له التذرع بعلاقة البيع بينه وبين البائع (المستفيد) لتوجيه تعليمات إلى المصرف بعدم الدفع فإن هذا الأخير لا يحق له أن يتذرع بدوره بتلك العلاقة. وقد قضي بأنه إذا ارتكب المصرف في الخارج الذي فتح لديه الاعتماد وكلف بصرفه للبائع تحت شروط محددة في طلب فتح الاعتماد خطأً واضحاً بقبوله من البائع شهادة منشأ ووثيقة شحن مغايرتين لتلك الشروط فإنه يكون مسؤولاً مصرفياً عن هذا الخطأ ومسؤوليته المصرفية مستقلة تماماً عن عملية البيع وليس بوسعه أن يتذرع بأن مسؤوليته مرهونة بهدأة المشتري للبائع ومتوقفة عليه⁽²⁾.

بدوره فإن المستفيد لا يحق له التمسك بعلاقته مع العميل الأمر فليس له أن يرجع على المصرف وإنما عليه أن يرفض الاعتماد ويرجع على المشتري بمقتضى علاقة البيع التي لا علاقة للمصرف بها.

خلاصة الأمر، فإن التزام المصرف تجاه المستفيد مستقل عن العلاقة بين المشتري والبائع وذلك زيادة في ضمان البائع لحقوقه. ولكن بالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه يحتمل بعض الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تعطي الحق للمشتري (العميل الأمر) بتوجيه تعليمات للمصرف بالتوقف عن دفع مبلغ الاعتماد.

(1) استئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، القرار رقم 96/1123 تاريخ 1996/11/21، مجلة العدل 1996، ص 45.

(2) استئناف بيروت رقم 1437 تاريخ 1963/11/31 مذكور سابقاً.

الفقرة الثالثة

الاستثناءات

أولاً: سوء نية البائع المستفيد

ان الاعتماد المستندي يشكل ضماناً قوياً للمستفيد البائع بشرط ان يقوم بواجباته على اكمل وجه وعن حسن نية، فإذا ما أخل بذلك بأن قدم الى المصرف مستندات سليمة في ظاهرها ومطابقة لشروط خطاب الاعتماد ولكنها تتم عن سوء نية واضحة نتيجة لعلمه بأن المستندات لا تطابق الواقع في حقيقتها وغير صحيحة وهدفه من ذلك ايهام المصرف وخداعه.

نتيجة لذلك، فإن من حق المصرف الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد تطبيقاً للقاعدة القائلة بأن «الغش يفسد كل شيء» *Fraus omnia corrumpit* ويعتبر غشاً عدم صدق المستندات ومن الامثلة على ذلك عدم صدق سند الشحن او كون بيان في احد المستندات لا يطابق الحقيقة. وقد قضي بأنه يحق للمصرف رفض المستندات وبالتالي الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد اذا تبين له بأن البائع المستفيد قد ارسل ساعات من نوع متدن في حين ان المستندات تشير الى ان البضاعة هي من نوع جيد⁽¹⁾.

غير ان المصرف لا يتحرى عن نوعية البضاعة ليتأكد من صحتها او يقوم بالتدقيق بالمستندات ليكتشف التزوير، بل اذا كان التزوير يمكن اكتشافه بسهولة او وصل الى علمه بأن المستفيد قد

(1) Cass Com. 4 mars 1954, Sirey 1954, I, P.123, note Lescot et dans la même sens

Cass. Com. 2 déc. 1974 et Cass. Com 15 déc. 1974.

أرسل بضاعة معيوبة أو مغشوشة فإنه في هذا الحالة يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد.

وتطبيقاً لقاعدة «الغش يفسد كل شيء» يتحمل البائع الضرر الذي سببه للمصرف إذا قدم إليه مستندات لا قيمة لها بقصد غشه⁽¹⁾.

ولكي يستفيد المشتري أو العميل الأمر من هذه الوسيلة لوقف تنفيذ الاعتماد يجب أن يكون الخداع أو الغش أكيد وليس محتمل.

“Il faut que la fraude soit non seulement vraisemblable mais certain”⁽²⁾.

ويجب على العميل اثبات الغش بدليل لا يرقى إليه الشك وأن يقدم هذا الدليل قبل تنفيذ الاعتماد⁽³⁾.

فإذا لم يستطع إثبات الغش فلا يحق له إصدار تعليمات للمصرف بعدم دفع قيمة الاعتماد⁽⁴⁾.

وقد قضى أيضاً أنه يجب أن يكون الغش صادراً عن المستفيد نفسه فلا يمكن الأخذ بالغش الصادر عن الغير إذ يعتبر المستفيد بريئاً منه.

(1) Cass. Com. 6 mai 1969, J-CL. P. 1970, 16216.

(2) Cass. Com, 24 Juin 1997, J-CL.P. 1998, 325, N°18, obs Gavalda et Stoufflet.

(3) AIX -EN - Provence, 28 Janv. 1988 R.D.S 1989 som. com. P. 197, obs. Michel

Vasseur.

(4) Cour de Justice Civile de Genève, 16 Juillet 1985, R.D.S 1986, Information

rapides , p.219 , obs Michel Vasseur.

“l'exception de fraude devrait être restreinte à la fraude de bénéficiaire d'un crédit et ne devrait pas viser la fraude d'un tiers, dont le bénéficiaire est innocent” (1).

خلاصة الامر، فإن الغش الصادر عن البائع المستفيد يشكل وسيلة من الوسائل الممنوحة للعميل المشتري لوقف تنفيذ الاعتماد بالرغم من ان هذه المسألة اثارَت خلافاً بين الفقهاء، ذلك أن بعضهم اعتبر بأنها خروج عن القواعد العامة التي تحكم الاعتمادات المستندية. ولكن يمكن القول، أن هذا الاستثناء تقتضيه ضرورة التعامل التجاري. فلا يمكن السماح لاحد طرفي العقد بأن يستفيد من غشه وخداعه، اضافة الى ذلك، فإن العقود يجب ان تنفذ وتفسر وفقاً لحسن النية والانصاف والعدل (المادة 221 موجبات وعقود).



ثانياً: بطلان العقد

يحق للمصرف ان يمتنع عن دفع مبلغ الاعتماد في حال ابطال عقد البيع قبل تقديم المستندات اليه ذلك ان الغاء عقد البيع يستتبع معه الغاء التزام المصرف.(2) وهذا طبيعي لانه لا يجوز الزام المصرف بدفع مبلغ الى البائع لا يكون المشتري نفسه ملزماً به بعد زوال عقد البيع.(3) فالغاء او ابطال العقد يستتبع اعادة الحال الى ما كانت عليه، بإعتبار ان له مفعولاً رجعياً (المادة 240 موجبات وعقود).

(1) Cour Suprême de Canada, 5 mars 1987. R.D.S. 1988, sommaires commentés, p.186 obs Michel Vasseur.

(2) Cour, Com. 16 Juillet 1969 Dalloz 1969, p.2

(3) ادوار عبيد، مرجع سابق، ص 601.

وأيضاً الياس ناصيف ص 464.

اضف الى ذلك، فإن قيام البائع بتقديم المستندات الى المصرف بعد الغاء او ابطال العقد يشكل نوعاً من الغش⁽¹⁾.

وبالتالي عند حل العقد يصبح التزام المصرف دون سبب مما يؤدي ايضاً الى انقضاء عقد فتح الاعتماد.

ثالثاً، الحجز من قبل العميل الامر

ان السؤال الذي يطرح يتعلق بمدى امكانية العميل الامر ان يلقي الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف.

اثارت هذه المسألة تبايناً واضحاً في الاجتهاد تجلى بالمواقف المختلفة للمحاكم.

فقد استمرت المحاكم طوال فترة من الزمن تعتبر انه من حق المشتري ان يلقي الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف⁽²⁾. واستمر هذا الامر حتى العام 1981 عندما صدر قرار عن محكمة التمييز الفرنسية منعت المشتري من القاء الحجز معتبرة بان عدم قابلية الاعتماد للرجوع يمنع استعمال هذه الالية⁽³⁾.

واكثر من ذلك فقد قضى بأن المشتري العميل الامر لا يستطيع القاء الحجز حتى ولو كان دائماً بموضوع لا يتعلق بعقد البيع الاساسي بينه وبين البائع⁽⁴⁾.

(1) المرجعان السابق ذكرهما.

(2) Cour d'Appel de Paris , 16 Juin 1950 , J-CL.P 1950 , II , 5910.

ade , Trb. Com. Paris, 5 février 1971 Gazette de Palais 1971 , I, p.378.

ade, civ de Bruxelles, 28 déc 1988, R.D.S 1990, som.com. p.180.

(3) Cass. Com. 14 Oct 1981, J-CL.P 1982, II 19815, note, Gavalda et Stoufflet.

et Cass.Com 24 Juin 1986, Dalloz 1987 som. com. p.218, obs Vasseur.

et Cass. Com 18 oct 1988, Dalloz; 1989 som. com., obs Vasseur.

(4) Cass. Com. 18 mars 1986, J-CL.P 1986, II, 20624 note Stoufflet.

خلاصة الامر، فإن موقف الاجتهاد لم يكن ثابتاً وموحداً حول امكانية المشتري القاء الحجز تحت يد المصرف. ففي البداية سمح للمشتري بإلقاء الحجز ثم بعد ذلك اتخذ موقفاً اخر بالمنع ويمكن القول أن القواعد التي ترعى الاعتماد المستندي وخصوصاً لناحية استقلاليته عن العقود التي يستند اليه تشكل حاجزاً يمنع المشتري من القاء الحجز تحت يد المصرف نظراً لأن التزام الاخير في الاعتماد غير قابل للرجوع يعتبر التزاماً مباشراً ونهائياً تجاه المستفيد وهو غير ملزم بالتقيد بتعليمات الأمر.

بالتالي، فمن حيث المبدأ لا يحق للمشتري القاء الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف، ولكن هذا المبدأ يحتمل استثناءً معيناً وهو المتعلق بما ذكرناه سابقاً من ارتكاب المستفيد لخداع او غش في تنفيذه لالتزاماته، ففي هذه الحالة يحق للمشتري القاء الحجز تحت يد المصرف ومنعه من دفع قيمة الاعتماد وذلك ضماناً لحقوقه. وقد قضي بأن أي قرار قضائي بإلقاء الحجز خارج نطاق الخداع والغش يسمح للمصرف بعدم التقيد به والدفع للمستفيد⁽¹⁾.

غير انه يمكن معارضة القرار الذي اتخذته محكمة التمييز الفرنسية بمنع المشتري من القاء الحجز حتى ولو كان دائناً للبائع بموضوع خارج عن نطاق عقد البيع. ذلك انه في هذه الحالة يكون بمثابة دائناً عادياً. وقد سمح الاجتهاد لدائن المستفيد بإلقاء الحجز تحت يد المصرف.

رابعاً، الحجز من قبل دائن المستفيد

يعتبر جائزاً الحجز الذي يلقيه دائن المستفيد على مبلغ

Cass. Com 7 oct 1987 J-CL.P 1988, II, 20928 note Stoufflet.

(1)

الاعتماد لمنع المصرف من دفع قيمته الى المستفيد عند تسليم هذا
الاخير المستندات المطلوبة الى المصرف.

وقد قضي بأنه للدائن الذي يستفيد مدينه من اعتماد مستندي
غير قابل للالغاء لدى احد المصارف يستطيع ان يلقي الحجز لدى
ثالث تحت يد هذا المصرف، فالمستفيد من مثل هذا الاعتماد يعتبر
صاحب دين معلق على شرط تجاه المصرف حتى تسليم هذا الاخير
المستندات⁽¹⁾.

ان الحجز الذي يلقيه دائن المستفيد تحت يد المصرف جائز
في الاعتماد القابل للرجوع او غير القابل للرجوع، ولكن، في
الاعتماد الاخير يعطي فاعلية اقوى. ذلك انه في الاعتماد القابل
للالغاء فإن الحجز لا يفقد المصرف حقه في الغاء الاعتماد وعندئذ
تتفي الحاجة لموضوع الحجز⁽²⁾.

على ذلك، فإن الفقه والاجتهاد متفقان على امكانية دائن
المستفيد في القاء الحجز على مبلغ الاعتماد تحت يد المصرف. وهذا
الحق ممنوح له بقوة القانون ذلك ان المادة 268 موجبات وعقود
تعتبر أن للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا
على افراد ممتلكاته وبما ان تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة
الى المصرف تمنحه الحق في قبض قيمة الاعتماد فإنه من تاريخ
التقديم يحق لدائن المستفيد القاء الحجز عليه.

Cass. Com. 5 Juillet 1983, Bull.Civ. IV, N° 202, Revue Banque 1984, p.245 (1)

Dalloz, Crédit Documentaire 30 avril 1989, N°139, p.13. (2)

خلاصة للباب الثاني، ينشأ عن الاعتماد المستندي ثلاث علاقات مستقلة عن بعضها، الاولى تسبق عملية فتح الاعتماد وتربط العميل الأمر والمستفيد ويلتزم بموجبها الاول بفتح اعتماد مستندي لمصلحة الاخير وتخلفه عن هذا الامر يؤدي الى الغاء العقد على مسؤوليته، ويقابل ذلك التزام المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد المتفق عليه.

اما العلاقة الثانية فهي بين العميل الأمر والمصرف فاتح الاعتماد ويقوم بموجبها الاخير بفتح الاعتماد وتبليغه من المستفيد متقيداً بجميع التعليمات. ومن ثم يفحص المستندات ليتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ويكون مسؤولاً تجاه العميل عن أي خطأ في عملية الفحص، ويلتزم العميل بالمقابل بدفع عمولة المصارف اضافة الى المبالغ المدفوعة.

والعلاقة الاخيرة بين المستفيد والمصرف فاتح الاعتماد، يلتزم بموجبها المستفيد بتنظيم المستندات وتسليمها الى المصرف صحيحة وسليمة ضمن المهلة المحددة على ان يقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد اذا تأكد من صحة وسلامة المستندات ومن مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد.



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

الختام

لا يخفى على أحد أن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً على صعيد التجارة الدولية في تسوية عمليات البيع من خلال دوره كوسيط بين المصدّرين والمستوردين، ولهذا السبب حاولت غرفة التجارة الدولية جاهدة وضع قواعد وأعراف دولية موحدة لهذه الاعتمادات للمساعدة على تسهيل عمليات التبادل التجاري وعلى إزالة العقبات التي يمكن أن تعترضها.

لكن، وبالرغم من الجهود المبذولة لم تتوصل غرفة التجارة الدولية في نهاية المطاف إلى إزالة كافة الشوائب كما أنها لم تأت على تنظيم كافة المسائل التي يثيرها موضوع الاعتماد المستندي، ذلك أنه ومن خلال دراستنا لتلك القواعد تبين أنها تثير بعض الالتباسات كما أنها جاءت في غالبيتها في مصلحة المصارف على حساب أطراف الاعتماد المستندي، وربما يعود ذلك على كون واضعي تلك الأعراف هم في غالبيتهم من المصرفيين.

لذلك، فمن الاقتراحات التي يمكن تقديمها على هذا الصعيد هو أن تعتمد غرفة التجارة الدولية إلى تفسير المواد التي تثير الالتباس وإلى تعديلها وتطويرها بما يتلاءم مع مصلحة جميع الأطراف وذلك زيادة في فاعلية تلك العمليات الدولية.

أضف إلى ذلك، فقد أشرنا في متن الرسالة إلى ما يمكن أن يثيره موضوع المستندات والتواقيع الإلكترونية من مشاكل على الصعيد المحلي، لأن غالبية الدول الأجنبية قد اعتمدتها في تشريعاتها. أما في لبنان، فما زالت غير معتمدة ولا قيمة ثبوتية لها بالرغم من أن الحكومة تقدمت بمشروع حول هذا الموضوع إلى المجلس النيابي ولكنه لم يقر لغاية تاريخه.

هذا الأمر حمل المصارف على وضع اتفاقيات ثنائية مع عملائها تسمح لها بالعمل بتلك المستندات. وهذه الاتفاقيات هي في معظمها عقود إذعان تضعها المصارف بما يتلاءم مع مصالحها وينفي عنها أية مسؤولية عن الحوادث التي يمكن أن تعترى عمليات نقل تلك المستندات.

بالتالي، يمكن القول أن المشتري (العميل الأمر) هو مستهلك عقدي ذلك أنه أكثر استهلاكاً لعقود الاعتماد المستندي وخصوصاً في لبنان، فأين دور التشريع في حماية حقوق المستهلك؟

من هنا، فمن الضروري أن تتم دراسة مشروع القانون حول الإثبات بالوسائل الإلكترونية بكل تأن وروية وبعيداً عن أي اقتباس عن القوانين الأجنبية وخصوصاً الفرنسية. وايضاً، وضع نصوص داخلية تتعلق بالاعتمادات المستندية تشير فيها إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة مما يجعلها إلزامية.

وكذلك إيجاد حلول للمسائل التي لم تلحظها القواعد والأعراف الموحدة وذلك حماية وضماناً لحقوق المشتري خصوصاً وأن لبنان بلد استهلاكي بامتياز.

أضف الى ذلك، أن يبادر المسؤولون المعنيون وأصحاب الاختصاص إلى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بالاعتمادات المستندية

على غرار تلك المتعلقة بالشيكات هدفها تجنب النزاعات والمشاكل التي يمكن حصولها في ظل التباين في القوانين السائدة خصوصاً أن الاعتماد المستندي صار يستعمل على نطاق واسع على صعيد التجارة الدولية وأن لبنان وقع على اتفاقية الشراكة الأوروبية.

أخيراً، أمل أن نكون قد ساهمنا في تسليط الضوء على موضوع مهم ومتشعب كالاعتماد المستندي، يفتح المجال أمام الباحثين لتناول هذه المادة خصوصاً حول إمكانية دراسة وبحث القضايا والطروحات التي أثارناها....



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلاميّة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم 1

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أعراف دولية

MFN 01901

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: أحكام عامة وتعريفات

النص:

مادة 1: نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية؛

تطبق الأصول والأعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية على جميع الاعتمادات المستندية، وهي ملزمة لجميع أطرافها الا انا اشترط الاعتماد صراحة على خلاف ذلك.

MFN 01902

مادة 2: معنى الاعتماد؛

ان التعابير «الاعتماد المستندي/الاعتمادات المستندية» و«اعتماد الضمان/اعتمادات الضمان» تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف «مصدر الاعتماد» أن:

(1) يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث «المستفيد» أو يقبل ويدفع سحباً/سحوبات مسحوبة من المستفيد.

أو

(2) يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب.

(3) يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد.

تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان أخرى مصرفاً مستقلاً.

MFN 01903

مادة 3: الاعتمادات والعقود؛

أ - الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد حتى ولو تضمن الاعتماد إي إشارة إليها، وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع، أو بقبول ودفع السحوبات خاضع لأي إدعاءات أو حجج.

MFN 01904

مادة 4: المستندات؛

تتعامل جميع الاطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات و/أو غير ذلك.

MFN 01905

مادة 5: تعليمات إصدار/تعديل الاعتمادات؛

أ - يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد، والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد، والتعديل نفسه، مكتملة ودقيقة ينبغي على المصارف أن لا تشجع تضمين الاعتماد أو تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

لاعطاء تعليمات إصدار، تبليغ أو تعزيز اعتماد، بالاحالة إلى

إعتماد صدر في السابق، ان كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة وتعديلات غير مقبولة.

ب - أن جميع تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه وتعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه يجب أن تنص بدقة على المستند الذي سيتم مقابله الدفع أو القبول أو التداول.

MFN 01906

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: صيغة الاعتمادات وتبليغها:

مادة 6: الاعتمادات القابلة للنقض وغير القابلة للنقض:

- أ - يكون الاعتماد أما قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض.
- ب - وعليه، يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض.
- ج - وفي حالة عدم بيان ذلك، يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض.

MFN 01907

مادة 7: التزام المصرف المبلغ:

أ - يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر دون التزام على المصرف المبلغ، غير أنه يترتب عليه، إذا اختار أن يقوم بالتبليغ، إن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، وإذا اختار المصرف أن لا يقوم بتبليغ الاعتماد، فيجب عليه أن يعلم المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير.

ب - إذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد، فيجب عليه، دون تأخير، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن

التعليمات وردت منه، بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد أما إذا اختار مع ذلك أن يقوم بتبليغ الاعتماد، فيجب عليه أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد.

MFN 01908

مادة 8: نقض الاعتماد:

أ - يجوز تعديل أو الغاء الاعتماد القابل للنقض من المصرف المصدر للاعتماد في أي لحظة ودون إشعار مسبق للمستفيد.

ب - غير أنه يجب على المصرف مصدر الاعتماد ان:

يسدد للمصرف، الذي أصبح الاعتماد القابل للنقض متاحاً لديه للدفع بالاطلاع، القبول أو التداول، قيمة ما دفعه، قبله أو تداوله ذلك المصرف قبل إستلامه إشعاراً بالتعديل أو الالغاء، مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

يسدد للمصرف الآخر الذي أصبح الاعتماد القابل للنقض متاحاً لديه بالدفع المؤجل إذا كان ذلك المصرف وقبل إستلامه إشعاراً بالتعديل أو بالالغاء قد إعتد مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

MFN 01909

مادة 9: التزام المصارف المصدرة والمعززة للاعتماد:

أ - يشكل الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً قاطعاً على المصرف مصدر الاعتماد، شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الاعتماد وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد، ويكون التعهد على النحو التالي:

إذا نص الاعتماد على الدفع بالاطلاع - يتعهد المصرف بالدفع

عند الاطلاع.

إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل - يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ/تواريخ الاستحقاق التي يتم تحديدها بموجب شروط الاعتماد.

إذا نص الاعتماد على القبول.

أ - من قبل المصرف مصدر الاعتماد - يتعهد هذا المصرف بقبول السحوبات المسحوبة من المستفيد على هذا المصرف وبدفعها عند الاستحقاق.

أو

ب - من قبل مصرف آخر مسحوب عليه - يتعهد المصرف مصدر الاعتماد بقبول السحوبات المسحوبة من المستفيد على المصرف مصدر الاعتماد وبدفعها عند الاستحقاق إذا رفض المصرف المسحوب عليه المعين في الاعتماد قبول السحوبات المسحوبة عليه أو رفض دفع السحوبات المقبولة منه عند الاستحقاق.

(4) إذا نص الاعتماد على التداول يتعهد المصرف بدفع قيمة السحوبات من المستفيد و/أو المستندات إعتما على أساس تقديم سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد.

ولكن إذا نص الاعتماد مع ذلك على تقديم سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد، عندئذ تعتبر المصارف مثل هذه السحوبات مستندات إضافية.

ب - ان تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل مصرف آخر المصرف المعزز «بناء على تفويض/طلب من المصرف مصدر الاعتماد يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز بالاضافة إلى تعهد المصرف مصدر الاعتماد شريطة ان تقدم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز

أو إلى أي مصرف مسمى آخر وان يتم التقيد بشروط الاعتماد ويكون التعهد على النحو التالي:

(1) إذا نص الاعتماد على الدفع عند الإطلاع - يتعهد المصرف بالدفع عن الإطلاع.

(2) إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل - يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ/تواريخ الاستحقاق التي تحدد وفقاً لبنود الاعتماد.

(3) إذا نص الاعتماد على القبول.

أ - من قبل المصرف المعزز - يتعهد هذا المصرف بقبول السحوبات المسحوبة من المستفيد على هذا المصرف وبدفعها عند الاستحقاق.

أو

ب - من قبل مصرف آخر مسحوب عليه - يتعهد المصرف المعزز بقبول السحوبات عليه من المستفيد وبدفعها عند الاستحقاق في حالة رفض المصرف المسحوب عليه المسمى في الاعتماد قبول السحوبات المسحوبة عليه أو رفض دفع السحوبات المقبولة منه عند الاستحقاق.

(4) إذا نص الاعتماد على التداول - يتعهد المصرف بدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد و/أو المستندات المقدمة بموجب الاعتماد دون حق الرجوع على الساحبين و/أو الحاملين حسني النية ولا ينبغي إصدار أي اعتماد على أساس تقديم سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد، ولكن إذا نص الاعتماد مع ذلك على تقديم سحوبات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد، عندئذ تعتبر المصارف هذه السحوبات مستندات إضافية.

ج (1) إذا طلب المصرف مصدر الاعتماد أو فوض مصرفاً آخر أن يضيف تعريضه إلى الاعتماد ولم يكن المصرف الأخير على استعداد للقيام بالتعريض، فعليه أن يبلغ المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون أن

تأخير.

(2) ما لم يحدد المصرف الاعتماد خلاف ذلك في تفويضه أو طلبه بإضافة التعزيز فانه يجوز للمصرف المبلغ تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون إضافة تعزيره.

د (1) باستثناء ما تنص عليه المادة 84، لا يجوز تعديل الاعتماد غير القابل للنقض أو الغاؤه دون موافقة المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز (إن وجد) والمستفيد.

(2) يكون المصرف مصدر الاعتماد ملزماً بشكل غير قابل للنقض بأية تعديلات صادرة عنه وذلك إعتباراً من وقت إصدار هذه التعديلات ويجوز للمصرف المعزز أن يمدد تعزيره ليشمل التعديل وعندئذ يصبح ملزماً به بشكل غير قابل للنقض إعتباراً من وقت قيامه بتليغ التعديل.

غير أن المصرف المعزز قد يختار أن يبلغ المستفيد بالتعديل دون أن يمدد/يشمل تعزيره له، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ المصرف مصدر الاعتماد والمستفيد بذلك الأمر بدون أي تأخير.

(3) تبقى شروط الاعتماد الأصلي (أو الاعتماد الذي يتضمن تعديلات قبلت في السابق) سارية المفعول بالنسبة إلى المستفيد إلى أن يبلغ هذا الأخير المصرف الذي بلغه بالتعديل قبوله لهذا التعديل، وينبغي على المستفيد أن يرسل إشعاراً بقبوله أو رفضه التعديلات، وإذا تخلف المستفيد عن إرسال مثل هذا الإشعار يعتبر تقديم مستندات مطابقة للاعتماد ومطابقة للتعديلات التي لم تقبل بعد، إلى المصرف المعين أو إلى المصرف مصدر الاعتماد إشعاراً من قبل المستفيد بقبول هذه التعديلات ومنذ تلك اللحظة يتم تعديل الاعتماد.

(4) أن القبول الجزئي للتعديلات الواردة في ذات الاشعار غير مسموح به، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر نافذ.

مادة 10: انواع الاعتماد:

أ - يجب أن تبين جميع الاعتمادات بشكل واضح ما إذا كانت متاحة للدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل أو القبول أو التداول.

ب - (1) ما لم ينص الاعتماد على أنه متاح لدى المصرف مصدر الاعتماد فقط، فإنه يجب أن تبين جميع الاعتمادات إسم المصرف (المصرف المسمى) المفوض بالدفع/المتعهد بالدفع المؤجل أو المفوض بقبول السحوبات أو التداول، وفي حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية فإن أي مصرف يكون مصرفاً مسمى.

يجب تقديم المستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (أن وجد) أو أي مصرف مسمى آخر.

(2) يقصد بالتداول أن يقوم المصرف المفوض بالتداول باعطاء قيمة السحوبات و/أو المستندات، أن مجرد تدقيق المستندات دون اعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولاً، *مركز تحقيقات كويتية*

ج - ما لم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز، فإن تسميته من المصرف المصدر لا تشكل تعهداً من المصرف المسمى بأن يدفع بأن يتعهد المؤجل، بأن يقبل سحوبات أو بالتداول باستثناء ما هو موافق عليه صراحة من المصرف المسمى وتم تبليغه إلى المستفيد فإن قيام المصرف المسمى باستلام و/أو فحص و/أو ارسال المستندات لا يجعل ذلك المصرف ملزماً بأن يدفع، ان يتعهد بالدفع المؤجل أن يقبل سحوبات أو ان يتداول.

د - عندما يقوم المصرف مصدر الاعتماد مصرف آخر أو السماح بالتداول من قبل أي مصرف، أو تفويض مصرف آخر أو الطلب منه إضافة تعزيمه، فإنه يفوض المصرف المعني بالدفع أو بقبول سحوبات أو بالتداول - حسب الحالة - مقابل مستندات تبدو هي ظاهرها مطابقة

لشروط الاعتماد ويتعهد بالتسديد لهذا المصرف طبقاً لاحكام هذه المواد.

MFN 01911

مادة 11: الاعتمادات المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد والاعتمادات التي يتم تبليغها مبدئياً؛

أ - (1) عندما يعطي المصرف المصدر تعليمات موثقة إلى المصرف المبلغ برسالة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ليقوم بتبليغ أو تعديل اعتماد، فإن تلك الرسالة تعتبر حكماً هي مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول ولا ينبغي ارسال أي تعزيز بالبريد وإذا ارسل تعزيز بالبريد بالرغم من ذلك فإنه لن يكون له مفعول ولن يكون المصرف المبلغ ملزماً بتدقيق مثل هذا التعزيز البريدي مع مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول الذي تم إستلامه بالرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد.

(2) إذا نصت الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد على عبارة «التفاصيل الكاملة سوف تتبع» (أو على كلمات ذات معنى مماثل) أو نصت على أن التعزيز البريدي هو مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول، عندئذ فإن الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد لا تعتبر حكماً مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول، يجب على المصرف المصدر ارسال مستند الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول إلى المصرف المبلغ المعني دون أي تأخير.

ب - إذا لجأ أحد المصارف إلى خدمات مصرف مبلغ من أجل تبليغ الاعتماد للمستفيد، يجب عليه أن يلجأ إلى خدمات المصرف ذاته من أجل تبليغ أي تعديل/تعديلات عليه.

ج - التبليغ المبدئي بإصدار أو تعديل اعتماد غير قابل للنقض (تبليغ مبدئي)، يجب أن يتم فقط من المصرف المصدر إذا كان ذلك

المصرف مستعداً لإصدار مستند الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا التبليغ المبدئي من المصرف مصدر الاعتماد، فإن المصرف المصدر الذي أصدر مثل هذا التبليغ المبدئي، ملزم بشكل غير قابل للنقض بإصدار أو تعديل الاعتماد بشروط لا تتعارض مع التبليغ المبدئي دون أي تأخير.

MFN 01912

مادة 12: التعليمات غير الكاملة أو غير الواضحة:

إذا تم إستلام تعليمات غير كاملة أو غير واضحة إعتماد أو تعزيزه أو تعديله، يجوز للمصرف المطلوب منه تنفيذ هذه التعليمات ان يرسل اشعاراً مبدئياً إلى المستفيد وذلك، للعلم فقط، ودون أن مسؤولية وينبغي ان يبين هذا الاشعار المبدئي بوضوح أنه ارسل للعلم فقط وانه لا يحمل المصرف المبلغ أي مسؤولية. وفي جميع الأحوال يجب على المصرف المبلغ ان يعلم المصرف مصدر الاعتماد بالاجراءات المتخذة ويطلب منه ان يزوده بالمعلومات الضرورية، ويجب على المصرف مصدر الاعتماد ان يزوده بالمعلومات الضرورية دون تأخير ولا يتم تبليغ الاعتماد أو تعزيزه أو تعديله إلا إذا إستلم المصرف المبلغ تعليمات كاملة وواضحة وإذا كان مستعداً عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات.

MFN 01913

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: الالتزامات والمسؤوليات

النص:

مادة 13: معيار فحص المستندات

أ - يجب على المصارف ان تفحص جميع المستندات المنصوص

عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، أن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد، أن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد أن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية.

ب - يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (ان وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنها وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره.

ج - إذا تضمن الاعتماد شروطاً من غير أن يبين المستند/المستندات الواجب تقديمها وفقاً لهذه الشروط، سوف تعتبر المصارف كأنه لم يتم ذكر هذه الشروط وتغفلها.

MFN 01914

مادة 14: المستندات غير المطابقة والاشعار بها:

أ - حين يفوض المصرف مصدر الاعتماد مصرفاً آخر بأن يدفع أو يتعهد المؤجل أو بقبول سحوبات أو بالتداول مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد يلتزم المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز (ان وجد) بما يلي:

(1) التسديد للمصرف المسمى الذي دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحب/سحوبات أو تداول.

(2) قبول المستندات.

ب - لدى تسلم المستندات يجب على المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يقرر بالاستناد إلى المستندات وحدها ما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. وإذا بدت المستندات في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد يجوز لهذه الظروف أن ترفض قبول المستندات.

ج - وإذا قرر المصرف مصدر الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد، يجوز له بمحض اختياره أن يتصل بطالب فتح الاعتماد ويطلب منه التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة/المخالفات وهذا الاجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة 13.

د - (1) إذا قرر المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما أن يرفض المستندات يجب عليه أن يرسل اشعار بذلك بأحدى وسائل عن بعد أو - أن تعذر ذلك - بوسائل سريعة أخرى، دون أي تأخير وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت اعلان يوم العمل المصرفي السابع الذي يلي يوم تسلم المستندات. ويجب ارسال هذا الاشعار إلى المصرف الذي تسلم منه المستندات أو إلى المستفيد إذا كان قد تسلم المستندات منه مباشرة.

(2) أن مثل هذا الاشعار يجب ان يبين جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف المستندات، كما يجب ان يبين ما إذا كان المصرف يحتفظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أم أنه يعيدها إليه.

(3) عندئذ يحق للمصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أن يطالب المصرف المرسل بأن يرد له أي مبلغ سدد إليه مع فائدته.

هـ - إذا اخفق المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة و/أو اخفق في الاحتفاظ بالمستندات تحت تصرف مقدمها أو في إعادتها له، يمتنع على المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) أن يدعي بعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

وإذا لفت المصرف المرسل انتباه المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) إلى أي مخالفة/مخالفات في المستندات أو أبلغ المصارف المذكورة بأنه دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحوبات أو تداول، بتحفظ أو لقاء ضمان فيما يتعلق بهذه المخالفة/المخالفات، فإن ذلك لاز يعفي المصرف مصدر الاعتماد و/أو المصرف المعزز (إن وجد) من أي من التزاماته بموجب أي حكم من أحكام هذه المادة، إن مثل هذا التحفظ أن الضمان يخص فقط العلاقات بين المصرف المرسل والجهة التي صدر التحفظ ازاءها أو التي حصل منها أو نيابة عنها على الضمان.

مركز تحقيقات تجارة دولية

MFN 01915

مادة 15، عدم المسؤولية عن فعالية المستندات:

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند/مستندات أو عن الشروط العامة و/أو الخاصة المنصوص عليها في المستند/المستندات أو المضافة عليه/عليها. كما لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التعبئة/التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التي يمثلها أي مستند/مستندات أو عن حسن النية أو الأفعال و/أو الاغفال أو الملاءة أو التنفيذ أو مكانة المرسلين أو الناقلين أو وكلاء الشحن أو المرسل إليهم أو مؤمني البضاعة أو أي شخص كان.

مادة 16: عدم المسؤولية عن ارسال الرسائل:

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير و/أو فقدان خلال ارسال أي رسالة/رسائل أو خطاب/خطابات أو مستند/مستندات أو عن التأخير أو التشويه أو أي خطأ/أخطاء أخرى ناجمة عن ارسال أي رسالة مرسلة عن بعد كمان لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن اخطاء في ترجمة و/أو تفسير المصطلحات الفنية وتحفظ بحقها في ارسال شروط الاعتماد دون ترجمتها.

MFN 01917

مادة 17: القوة القاهرة:

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع اعمالها بسبب القضاء والقدر أو اعمال الشغب أو الرضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي اضراب أو اغلاق تعجيزي، وما لم يكن لديها تفويض خاص لا تقوم المصارف لدى إستئناف اعمالها بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو قبول سحب/سحوبات أو بالتداول بموجب الاعتمادات التي انتهت مدة سريانها أثناء انقطاع اعمال المصرف.

MFN 01918

مادة 18: عدم المسؤولية عن الافعال التي يقوم بها احد الاطراف بناء على تعليمات تلقاها:

أ - إن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد.

ب - لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها، حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف/المصارف الأخرى.

ج - (1) الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بإداء خدمات يكون مسؤولاً عن أي نفقات بما في ذلك العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يكون الطرف الذي تلقى التعليمات قد تكبدها نتيجة هذه التعليمات.

(2) إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر غير الطرف المصدر للتعليمات وتُعذر تحصيل هذه النفقات، يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤولاً في النهاية عن دفع هذه النفقات.

د - يكون طالب فتح الاعتماد ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصارف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والاعراف الأجنبية.

MFN 01919

مادة 19: ترتيبات فيما بين المصارف؛

أ - إذا كان المصرف المصدر ينوي أن تتم تغطية المبالغ المستحقة للمصرف الذي قام بالدفع أو القبول أو التداول عن طريق قيام المصرف الأخير «المصرف المطالب» بمطالبة طرف آخر «المصرف المغطي» بالتسديد، يجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المغطي في الوقت الملائم بالتعليمات أو التفويض المناسبين للوفاء بمطالبات التسديد المذكورة.

ب - لا يجوز للمصارف المصدرة أن تطالب المصرف المطالب بتقديم شهادة تثبت التقيد بشروط الاعتماد إلى المصرف المغطي.

ج - إن المصرف المصدر لن يعفي من أي من التزاماته بتوفير التغطية إذا لم وحين لا يستلم المصرف المطالب قيمة التسديد من المصرف المغطي.

د - يكون المصرف المصدر مسؤولاً تجاه المصرف المطالب عن أي خسارة في الفائدة تتجم عن عدم قيام المصرف المغطي بالتسديد، عند أول طلب يوجه له بذلك، أو وفقاً لما نص عليه الاعتماد أو كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين وبحسب مقتضى الحال.

هـ - تكون نفقات المصرف المغطي على حساب المصرف ولكن في الحالات التي تكون فيها النفقات على حساب طرف آخر، يتوجب على المصرف المصدر أن يذكر ذلك في الاعتماد الأصلي وفي تفويض التغطية، وفي الحالات التي تكون فيها نفقات المصرف المغطي على حساب طرف آخر فإنها يجب أن تحصل من المصرف المطالب عندما يتم السحب على الاعتماد وفي الحالات التي لا يتم السحب فيها على الاعتماد تظل نفقات المصرف المغطي التزاماً على المصرف المصدر.

MFN 01920

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: المستندات:

النص:

مادة 20: عدم الوضوح في وصف مصدري المستندات:

أ - ان العبارات مثل «درجة أول» أو «معروف» أو «مؤهل» أو «مستقل» أو «رسمي» أو «كفو» أو «محلي» أو ما شابه ذلك لا يجوز استخدامها لوصف مصدري أي مستند/مستندات يتوجب تقديمها بموجب الاعتماد وإذا ادرجت عبارات كهذه في الاعتماد، تقبل المصارف

المستند/المستندات المتعلقة بها بالشكل الذي تقدم به شريطة ان تبدو في ظاهرها مطابقة لباقي شروط الاعتماد وان لا تكون صادرة من المستفيد.

ب - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك تقبل المصارف أيضاً كمستند/مستندات أصلية، المستند/المستندات المستخرجة أو يبدو انها مستخرجة.

(1) بنظم الاستساح أو النظم المؤتمتة أو النظم المحوسبة.

(2) كنسخ كريونية.

شريطة ان يؤشر عليها بأنها أصلية وعند الاقتضاء، تبدو انها موقعة.

ويجوز ان يكون التوقيع على المستند بخط اليد أو التوقيع بطريقة الفاكس أو التوقيع بالتخزيم أو بالختم أو بالرمز أو بأي وسيلة ميكانيكية أو الكترونية اخرى من وسائل التوثيق.

ج - (1) ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، تقبل المصارف كنسخة/كنسخ أ مستند/مستندات سواء ذكر عليها انها نسخة/نسخ أو لم يذكر عليها أنها أصلية، ولا تحتاج النسخة/النسخ ان تكون موقعة.

(2) إذا إشتراط الاعتماد تقديم مستندات على عدة نسخ مصل «نسخة ثانية»، أو نسخة مزدوجة أو «نسختين» أو ما شابه ذلك، يعتبر هذا الشرط مستوفياً بتقديم نسخة أصلية واحدة والعدد الباقي نسخاً، إلا إذا نص المستند نفسه على خلاف ذلك.

د - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، فان اشتراط الاعتماد بأن يتم توثيق المستند أو التصديق عليه أو جعله قانونياً أو وضع التأشيرة القنصلية عليه أو الشهادة على صحته أو أي شرط مماثل يعتبر هذا

الشرط مستوفياً، إذا ورد على المستند أي توقيع أو علامة أو ختم طابع يبدو في ظاهره مستوفياً للشرط المذكورة أعلاه.

MFN 01921

مادة 21: عدم تحديد مصدري المستندات أو محتوياتها:

حيث يطلب تقديم مستندات خلاف مستندات النقل ومستندات التأمين والفواتير التجارية، يجب ان ينص الاعتماد على الجهة التي ستصدر هذه المستندات وعلى نصوصها وبياناتها، وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك، تقبل المصارف مثل هذه المستندات كما تقدم، شريطة ان تتوافق بياناتها مع أي مستند مقدم من المستندات الأخرى.

MFN 01922

مادة 22: تاريخ إصدار المستندات وتاريخ إصدار الاعتماد:

ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، تقبل المصارف مستنداً يحمل تاريخ إصدار سابق لتاريخ الاعتماد شريطة ان يقدم المستند ضمن الاوقات المحددة في الاعتماد وفي هذه المواد.

MFN 01923

مادة 23: بوليصة الشحن البحري/عبر المحيطات:

أ - إذا تطلب الاعتماد بوليصة شحن شاملة للنقل من الميناء، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته والذي:

(1) يبدو في ظاهره أنه يبين اسم الناقل وانه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من:

- الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل،

أو

- ريان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الريان يجب أن يعرف بأنه الناقل أو الريان حسب الحال، أن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل أو الريان يجب كذلك أن يبين اسم وصفة الجهة التي يتصرف الوكيل بالنيابة عنها (أي الناقل أو الريان)

و

(2) يبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها، أن التحميل عن متن سفينة مسماة أو الشحن عليها يمكن تبيانه بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن، تبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت على سفينة مسماة، وفي أي من الحالتين يعتبر تاريخ اصدار بوليصة الشحن هو تاريخ التحميل على المتن وتاريخ الشحن.

وفي سائر الحالات الأخرى يجب إثبات التحميل على متن سفينة مسماة بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن تبين تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة، وهي الحالة يعتبر تاريخ تدوين التحميل على المتن هو تاريخ الشحن.

إذا تضمنت بوليصة الشحن عبارة «السفينة المقصودة» أو أي صفة مماثلة فيما يخص السفينة فإن إثبات التحميل على متن سفينة مسماة يتم بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن تذكر، إضافة إلى تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة اسم السفينة التي حملت البضاعة عليها وحتى لو تم تحميل البضاعة على نفس السفينة المسماة «بالسفينة المقصودة».

إذا بينت بوليصة الشحن إستلام أو مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء التحميل فإن الملاحظة المدونة بالتحميل على متن السفينة يجب

ان تتضمن ايضاً ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد واسم السفينة التي حملت البضاعة عليها حتى لو كانت البضائع قد حملت على السفينة المسماة في بوليصة الشحن، وينطبق هذا الشرط ايضاً كلما كان التحميل على المتن مبنياً بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن.

و

(3) يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد حتى وان كان:

أ - يبين مكان تسليم عهدة يختلف عن ميناء التحميل و/أو جهة وصول نهائي يختلف عن ميناء التفريغ

و/أو

ب - يحتوي على كلمة «المقصود» أو صفة مماثلة فيما يخص ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ، ما دام المستند يذكر ايضاً ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد.

و

(4) يتألف من بوليصة شحن أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المصدرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

و

(5) يبدو أنه يتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط بالاحالة إلى مرجع أو مستند خلاف بوليصة الشحن (بوليصة شحن مختصرة/خالية من البيانات على خلفها)، ولن تفحص المصارف محتويات هذه الشروط.

(6) لا ترد فيه أي إشارة أي أنه خاضع لعقد إستئجار سفينة و/أو أي إشارة إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط.

و

(7) يفى بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى.

ب - لأغراض هذه المادة فأن تغيير واسطة النقل (الخطرة)9، يعني تفريغ البضاعة وإعادة تحميلها من سفينة إلى أخرى أثناء النقل البحري من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما بالاعتماد.

ج - ما لم يكن تغيير واسطة (الخطرة) ممنوعاً بموجب شروط الاعتماد، تقبل المصارف بوليصة الشحن التي تبين ان البضاعة سيتم تغيير واسطة نقلها (الخطرة)، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها.

د - حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الخطرة)، تقبل المصارف بوليصة الشحن التي:

(1) تبين ان تغيير واسطة النقل (الخطرة) سيتم ما دامت الحمولة المعنية مشحونة في حاوية/حاويات أو مقطورة/مقطورات و/أو حاملة/حاملات صنادل كما هو مثبت في بوليصة الشحن، شريطة ان تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها.

و/أو

(2) تتضمن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل (الخطرة).

مادة 24: بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول؛

إذا تطلب الاعتماد بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول للنقل من الميناء إلى الميناء تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته والذي:

(1) يبدو في ظاهرة أنه يبين اسم الناقل، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من:

- الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو

- ربان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الربان، أن أي توثيق من الناقل أو الربان يجب أن يعرف بأنه الناقل أو الربان حسب الحال.

أن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل أو الربان يجب كذلك أن يبين اسم وصفة الجهة التي يتصرف الوكيل بالنيابة عنها (أي الناقل أو الربان).

و

(2) يبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها، أن التحميل على متن سفينة مسماة أو الشحن عليها يمكن تبيانه بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة، أو شحنت على سفينة مسماة في أي من هاتين الحالتين يعتبر تاريخ اصدار بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، هو تاريخ التحميل على المتن وتاريخ الشحن، وفي سائر الحالات الاخرى يجب اثبات التحميل على متن سفينة مسماة، بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن البحري غير

القابلة للتداول تبين تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة وفي هذه الحالة يعتبر تدوين تاريخ التحميل على المتن هو تاريخ الشحن.

وإذا تضمنت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول عبارة «السفينة المقصودة» أو أي مماثلة فيما يخص السفينة فإن إثبات التحميل على متن سفينة مسماة ينم بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تذكر إضافة إلى تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة إسم السفينة التي حملت البضاعة عليها حتى لو تم تحميل البضاعة على نفس المسماة «بالسفينة المقصودة».

وإذا بينت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول مكان إستلام أو مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء التحميل فإن الملاحظة المدونة بالتحميل على متن السفينة يجب أن تتضمن أيضاً ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد واسم السفينة التي حملت البضاعة عليها، حتى لو كانت البضاعة قد حملت على السفينة المسماة في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ينطبق هذا الشرط أيضاً كلما كان التحميل على المتن مبيناً بعبارة مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول.

و

(3) يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد حتى وإن كان:

أ - يبين مكان تسلم عهدة يختلف عن ميناء و/أو جهة الوصول النهائي تختلف عن ميناء التفريغ.

و/أو

ب - يحتوي كلمة «المقصود» أو صفة مماثلة فيما يخص ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ، ما دام المستند يذكر أيضاً ميناء التحميل

و/أو ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد.

و

(4) يتألف من بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المصدرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

و

(5) يبدو انه يتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط بالاحالة إلى مرجع أو مستند خلاف بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول (بوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول مختصرة/خالية من البيانات على خلفها)، ولن تفحص المصارف محتويات هذه الشروط.

و

(6) لا ترد فيه أي إشارة إلى أنه خاضع لعقد إستئجار سفينة و/أو أي إشارة إلى ان السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط.

و

(7) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الاخرى.

ب - لاغراض هذه المادة فان تغيير واسطة النقل (الاطرمة) يعني تفريغ البضاعة وإعادة تحميلها من سفينة إلى أخرى اثناء النقل البحري من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الإعتماد.

ج - ما لم يكن تغيير واسطة النقل (الاطرمة) ممنوعاً بموجب شروط الاعتماد، تقبل المصارف بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول التي تبين ان البضاعة سيتم تغيير واسطة نقلها (الاطرمة)، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها.

د - حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الخطرمة) تقبل المصارف بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول التي:

(1) تبين أن تغيير واسطة النقل (الخطرمة) سيتم ما دامت الحمولة المعنية مشحونة في حاوية/حاويات، أو مقطورة/مقطورات و/أو حاملة/حاملات صنادل كما هو مثبت في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، شريطة أن تغطي بوليصة شحن واحدة بذاتها عملية النقل البحري بأكملها.

و/أو

(2) تتضمن عبارات تنص على أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تغيير واسطة النقل (الخطرمة).

MFN 01925

مادة 25: بوليصة الشحن الخاضعة لعقد إستئجار سفينة:

أ - إذا تطلب الاعتماد أو إجازة بوليصة شحن خاضعة لعقد إستئجار سفينة، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته، والذي: (1) يتضمن أي بيان إلى أنه خاضع لعقد إستئجار سفينة.

و

(2) يبدو في ظاهره أنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من: - ربان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الربان أو.

- مالك السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن المالك. إن أي توقيع أو توثيق من الربان أو المالك يجب أن يعرف بأنه

الريان أو المالك حسب الحال.

إن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الريان أو المالك يجب كذلك أن يبين إسم وصفة الجهة التي يتصرف الوكيل بالنيابة عنها (أي الريان أو المالك).

و

(3) يبين أو لا يبين إسم الناقل،

و

(4) يبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت عليها.

إن التحميل على متن سفينة مسماة أو الشحن عليها، يمكن تبيانها بعبارات مطبوعة أصلاً على بوليصة الشحن، تبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت على سفينة مسماة، وفي أي من الحالتين يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن هو تاريخ التحميل على المتن وتاريخ الشحن.

وفي سائر الحالات الأخرى يجب إثبات التحميل على متن سفينة مسماة بتدوين ملاحظة على بوليصة الشحن تبين تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة، وفي هذه الحالة يعتبر تدوين تاريخ التحميل على المتن هو تاريخ الشحن.

و

(5) يبين ميناء التحميل وميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد.

و

(6) يتألف من بوليصة شحن أصلية وحيدة أو من المجموعة الكاملة المصدرة إذا كانت البوليصة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

و

(7) لا ترد فيه أي إشارة إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط.

و

(8) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى.

حتى إذا كان الاعتماد يتطلب تقديم عقد إستئجار سفينة ذي علاقة ببوليصة شحن لعقد إستئجار سفينة، لن تفحص المصارف عقد إستئجار السفينة هذا، بل تمرره دون أن تتحمل أي مسؤولية.

MFN 01926

مادة 26: مستند النقل المتعدد الوسائط:

أ - إذا تطلب الاعتماد مستند نقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل (نقل متعدد الوسائط)، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته، والذي:

(1) يبدو في ظاهره أنه يبين إسم الناقل أو القائم بالنقل الوسائط، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من:

- الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط، أو

- ربان السفينة أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الربان.

أن أي توقيع أو توثيق من الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط

أو الريان، يجب أن يعرف بأنه الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط أو الريان، حسب الحال.

ان الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط أو الريان يجب كذلك أن يبين اسم وصفة الجهة التي يتصرف بالنيابة عنها (أي الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط أو الريان) و

(2) يبين ان البضاعة قد تم ارسالها أو تسلمها كعهدة أو تحميلها على متن السفينة.

أن الارسال أو تسلم العهدة أو التحميل على متن السفينة يمكن تبيانه بعبارات تفيد هذا المعنى موجودة على مستند النقل متعدد الوسائط، ويعتبر تاريخ الاصدار هو تاريخ الارسال أو تسلم العهدة أو التحميل على متن السفينة وتاريخ الشحن، غير أنه إذا بين المستند، بالختم أو بخلافه تاريخ إرسال أو تسلم عهدة أو تحميل على متن السفينة يعتبر مثل هذا التاريخ هو تاريخ الشحن.

و

(3) أ - يبين مكان تسلم العهدة المنصوص عليه في الاعتماد الذي قد يختلف عن ميناء أو مطار أو مكان التحميل ويبين جهة الوصول النهائي المنصوص عليها في الاعتماد التي قد تختلف عن ميناء أو مطار أو مكان التفريغ.

و/أو

ب - يحتوي على كلمة «المقصود» أو صفة مماثلة فيما يخص السفينة و/أو ميناء التحميل و/أو ميناء التفريغ، و

(4) يتألف من مستند نقل متعدد الوسائط أصلي وحيد أو من

مجموعة الكاملة المصدرة إذا كان مستند النقل قد صدر في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

و

(5) يبدو أنه يتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط بالاحالة إلى مرجع أو مستند خلاف مستند النقل متعدد الوسائط (مستند نقل متعدد الوسائط مختصر/ خال من البيانات على خلفه) ولن تفحص المصارف محتويات هذه الشروط.

و

(6) لا يحتوي على أي بيان إلى أنه خاضع لعقد إستجار سفينة و/أو أي بيان إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط.

و

(7) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى.

ب - حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الاطرمة) تقبل المصارف مستند النقل متعدد الوسائط الذي يبين أنه سيتم تغيير واسطة النقل (الاطرمة) أو أنه يمكن أن يتم ذلك، شريطة أن يغطي مستند النقل متعدد الوسائط بذاته عملية النقل بأكملها.

MFN 01927

مادة 27: مستند النقل الجوي:

أ - إذا تطلب الاعتماد مستند نقل جوي، تقبل المصارف، (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته، والذي:

(1) يبدو في ظاهره أنه يبين اسم الناقل، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من:

- الناقل، أو

- وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل.

أن أي توقيع أو توثيق من الناقل يجب ان يعرف بأنه الناقل، أن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل يجب كذلك أن يبين اسم وصفة الجهة التي يتصرف بالنيابة عنها (أي الناقل).

و

(2) يبين أن البضاعة قد تم قبولها للنقل.

و

(3) حيثما يتطلب الاعتماد ذكر تاريخ ارسال فعلي، يبين مثل هذا التاريخ بإشارة محددة، ويعتبر تاريخ الارسال المبين على هذا الوجه في مستند النقل الجوي هو تاريخ الشحن.

ولاغراض هذه المادة فإن المعلومات الظاهرة في المربع الظاهر في مستند النقل الجوي (المؤشر عليه بعبارة «لاستعمال الناقل فقط» أو بأي تعبير مماثل) والمتعلقة برقم الرحلة وتاريخها لن تعتبر إشارة محددة لمثل تاريخ الارسال المذكور.

وفي سائر الحالات الأخرى، يعتبر تاريخ إصدار مستند النقل الجوي هو تاريخ الشحن.

و

(4) يبين مطار الاقلاع ومطار الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.

(5) يبدو أنه المستند الاصلي للمرسل/الشاحن حتى لو نص الاعتماد على مجموعة كاملة أصلية أو على عبارات مماثلة.

(6) يبدو أنه يتضمن جميع شروط النقل أو بعض هذه الشروط، بالاحالة إلى مرجع أو مستند خلاف مستند النقل الجوي، ولن تفحص المصارف محتويات هذه الشروط.

(7) يفى بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى.

ب - لأغراض هذه المادة فإن تغيير واسطة النقل (الخطرمة) يعني تنزيل البضاعة وإعادة تحميلها من طائرة إلى أخرى أثناء النقل من مطار الاقلاع إلى مطار الوصول عليهما في الاعتماد.

ج - حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الأخطرمة)، تقبل المصارف أي مستند نقل جوي يبين أنه سيتم تغيير واسطة النقل الجوي أو أنه يمكن أن يتم ذلك، شريطة أن يغطي مستند النقل الجوي بذاته عملية النقل بأكملها.

مركز بحوث وتطوير علوم البحار

MFN 01928

مادة 28: مستندات النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية؛

أ - إذا تطلب الاعتماد مستند نقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند من النوع المطلوب مهما كانت تسميته، والذي:

(1) يبدو في ظاهره أنه يبين اسم الناقل، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من الناقل أو وكيل مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل و/أو يحمل ختماً بالاستلام أو أي بيان آخر بالاستلام من الناقل أو وكيل

مسمى أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل.

أن أي توقيع أو توثيق أو ختم إستلام أو أي بيان إستلام آخر من الناقل يجب ان يعرف في ظاهره أنه الناقل أن الوكيل الذي يوقع أو يوثق نيابة عن الناقل يجب كذلك أن يبين إسم وصفة الجهة التي يتصرف بالنيابة عنها (أي الناقل)

و

(2) يبين أن البضاعة قد تم إستلامها للشحن أو الارسال أو النقل أو أي عبارة تفيد هذا المعنى، ويعتبر تاريخ الاصدار هو تاريخ الشحن (إلا إذا تضمن مستند النقل إستلام وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ ختم الاستلام هو تاريخ الشحن)،

و

(3) يبين مكان الشحن ومكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.

مركز تحقيق تكويتير علوم ودراسات

و (4) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الاخرى.

ب - وفي حالة غياب أي بيان على مستند النقل بخصوص عدد المستندات المصدرة، تقبل المصارف مستند النقل/مستندات النقل المقدمة على أنها تشكل مجموعة كاملة، وتقبل المصارف مستند النقل مستندات النقل على أنها أصلية سواء كان مؤشراً عليها بعبارة أصلية أم لا.

ج - لأغراض هذه المادة فأن تغيير واسطة النقل (الاطرمة)، يعني تنزيل البضاعة وإعادة تحميلها من إحدى وسائل النقل إلى وسيلة نقل أخرى من وسائل المختلفة اثناء النقل من مكان الشحن إلى مكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.

د - حتى إذا كان الاعتماد يمنع تغيير واسطة النقل (الاطرمة)،

تقبل المصارف مستند النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية الذي يبين أنه سوف يتم أو من الممكن ان يتم تغيير واسطة النقل (الاطرمة)، شريطة أن يغطي مستند نقل بذاته عملية النقل بأكملها وان تتم العملية بواسطة النقل بذاتها.

MFN 01929

مادة 29: إيصالات الناقل الخاص والبريد:

أ - إذا تطلب الاعتماد تقديم إيصال بريدي أو شهادة إرسال بالبريد، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي إيصال بريدي أو شهادة إرسال بالبريد، والذي:

(1) يبدو في ظاهره أنه تم ختمه أو توثيقه بأي طريقة أخرى وتاريخه في المكان الذي ينص الاعتماد على شحن البضاعة أو إرسالها منه، ويعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن أو الإرسال.

مركز تحقيق تجارة دولية

و

(2) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الأخرى.

ب - إذا تطلب الاعتماد تقديم مستند صادر من الناقل الخاص أو من خدمة تسليم سريعة يبين إستلام البضاعة للتسليم، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند مهما كانت تسميته، والذي:

(1) يبدو في ظاهره أنه يبين إسم الناقل الخاص/مقدم خدمة التسليم وأنه تم ختمه أو توقيعه أو توثيقه بأي طريقة أخرى من الناقل الخاص/مقدم خدمة التسليم المسمى، ما لم يتطلب الاعتماد بالتحديد مستنداً صادراً عن ناقل خاص/مقدم خدمة تسليم مسمى، تقبل المصارف أي مستند صادر عن أي ناقل خاص/مقدم خدمة تسليم.

و

(2) يبين تاريخ الالتقاط أو الاستلام أو عبارة تفيد هذا المعنى هذا التاريخ هو تاريخ الشحن أو الارسال.

و

(3) يفي بنصوص الاعتماد من جميع الجوانب الاخرى.

MFN 01930

مادة 30: مستندات النقل الصادرة عن وكلاء الشحن:

ما لم يجيز الاعتماد خلاف ذلك، تقبل المصارف فقط أي مستند نقل صادر عن وكيل شحن إذا بدا في ظاهره أنه يبين:

(1) إسم وكيل الشحن بصفته ناقلاً أو قائماً بالنقل متعدد الوسائط، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى أو،

(2) إسم الناقل أو القائم بالنقل متعدد الوسائط، وأنه موقع أو موثق بأي طريقة أخرى من وكيل الشحن بصفته وكيلًا مسمى أو وكيلًا معينًا بالنيابة عن الناقل أو عن القائم بالنقل متعدد الوسائط.

MFN 01931

مادة 31: «على سطح السفينة» التحميل والعد بمعرفة الشاحن «إسم المرسل»:

ما لم يجيز الاعتماد خلاف ذلك، تقبل المصارف مستند النقل الذي:

(1) لا يبين ان البضاعة محملة أو سوف تحمل على سطح السفينة في حالة النقل البحري أو النقل بواسطة أكثر من وسيلة تحويل

واحدة من بينها النقل البحري، ومع ذلك، تقبل المصارف أي مستند نقل يتضمن شرطاً بأن البضاعة يمكن أن تحمل على السطح شريطة أن لا ينص هذا الشرط بالتحديد على أن البضاعة محملة أو سوف تحمل على السطح.

و/أو

(2) يحمل على وجهه عبارة مثل «التحميل والعد بمعرفة الشاحن» أو «تحتوي حسب قول الشاحن» أو أي عبارة أخرى تفيد ذات المعنى.

و/أو

(3) يبين أن مرسل البضاعة هو طرف آخر غير المستفيد في الاعتماد.

MFN 01932



مادة 32: مستندات النقل النظيفة؛

أ - مستند النقل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو ملاحظة تعلن صراحة عن وجود عيب في حالة البضاعة و/أو في التعبئة.

ب - لن تقبل المصارف مستندات النقل التي ترد فيها عبارات وملاحظات بهذا المعنى، ما لم ينص الاعتماد صراحة على العبارات والملاحظات التي يمكن قبولها.

ج - تعتبر المصارف أن الطلب في الاعتماد بأن يحمل مستند النقل عبارة «نظيفة على المتن» قد تم الالتزام به إذا كان مستند النقل هذا مستوفياً لمتطلبات هذه المادة والمواد 23، 24، 25، 26، 27، 28 أو 30.

مادة 33: مستندات النقل التي تذكر أن أجور الشحن تدفع/دفعت مقدماً؛

أ - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك وما لم تكن مستندات النقل غير متوافقة مع أي من المستندات المقدمة بموجب الاعتماد، تقبل المصارف مستندات النقل التي تبين أنه لا يزال من الواجب دفع أجور الشحن أو مصاريف النقل (التي يشار إليها فيما بعد بأجور الشحن).

ب - إذا، نص الاعتماد على أن يبين مستند النقل أن أجور الشحن قد تم دفعها أو دفعت مقدماً، تقبل المصارف مستند النقل الذي تظهر عليه عبارات تبين بوضوح يختم أو بغيره، إن أجور الشحن قد تم دفعها أو دفعت مقدماً، أو الذي يبين الدفع أو الدفع المقدم لأجور الشحن بوسائل أخرى، إذا نص الاعتماد على أن تكون أجور الناقل الخاص دفعت أو دفعت مقدماً تقبل المصارف مستند النقل الصادر عن الناقل الخاص أو خدمة التسليم السريعة الذي يثبت أن أجور الناقل الخاص هي على حساب طرف غير الطرف المرسل إليه.

ج - لن تقبل عبارة «أجور الشحن تدفع مقدماً» أو «يجب أن تدفع أجور الشحن مقدماً» أو أي عبارة مماثلة بهذا المعنى، إذا ظهرت على مستندات النقل على أساس أنها تشكل أثباتاً لدفع أجور الشحن.

د - تقبل المصارف مستندات النقل التي تحمل إشارة بالختم أو بغيره إلى تكاليف إضافية لأجور الشحن مثل التكاليف والنفقات المتعلقة بالتحميل والتفريغ وعمليات مشابهة ما لم تحظر شروط الاعتماد بالتحديد مثل هذه الإشارة.

مادة 34: مستندات التأمين؛

أ - يجب أن تبدو مستندات التأمين في ظاهرها أنها صادرة

وموقعة من شركات تأمين أو مؤمنين مفوضين أو وكلائهم.

ب - إذا بين مستند التأمين أنه صادر في أكثر من نسخة أصلية وحيدة، فيجب تقديم جميع النسخ الأصلية ما لم يجيز الاعتماد خلاف ذلك.

ج - لا تقبل اشعارات التأمين الصادرة عن الوسطاء (السماسرة)، إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك صراحة.

د - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، تقبل المصارف شهادة تأمين أو اقراراً صادراً بموجب بوليصة تأمين مفتوحة موقعة مسبقاً من شركات التأمين أو من مؤمنين مفوضين أو من وكلائهم وإذا تطلب الاعتماد صراحة تقديم شهادة تأمين أو إقرار صادر بموجب بوليصة تأمين مفتوحة تقبل المصارف بوليصة تأمين إذا قدمت بدلاً عن أي منهما.

هـ - ما لم ينص الاعتاد على خلاف ذلك وما لم يبد من مستند التأمين أن غطاء التأمين يبدأ نفاذه من موعد اقصاه تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة أو إرسالها أو تسلمها عهدة، لن تقبل المصارف أي مستند تأمين يحمل تاريخ إصدار لاحق لتاريخ التحميل على المتن أو الارسال أو تسلم العهدة المبين في مستند النقل.

و - (1) ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، يجب أن تكون العملة المذكورة في مستند التأمين هي ذات العملة التي فتح بها الاعتماد.

(2) ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، يجب أن يكون الحد الأدنى للمبلغ الذي يبينه مستند التأمين كغطاء للتأمين هو قيمة البضاعة سيف/ (التكلفة والتأمين وأجور الشحن حتى ميناء وصول مسمى) أو قيمة البضاعة سيب/ (الحمولة والتأمين حتى مكان وصول مسمى)، حسب الحال، بالإضافة إلى 01 بالمائة من المبلغ المذكور، وينطلق ذلك حين يكون من الممكن تحديد القيمة سيف/ أو سيب/ من

ظاهر المستندات، وإلا فتقبل المصارف كحد أدنى للمبلغ المذكور أما 011 بالمية من المبلغ المطلوب دفعه أو قبوله أو تداوله بموجب الاعتماد أو 011 بالمية من القيمة الاجمالية للفاتورة، أيهما أكبر.

MFN 01935

مادة 35: نوع غطاء التأمين:

أ - يجب أن تنص الاعتمادات على نوع التأمين المطلوب وكذلك على الاخطار الاضافية المطلوب تغطيتها ان وجدت ولا ينبغي استخدام تعابير غير دقيقة مثل «الاطار العادية» أو «الاطار المعتادة» وإذا استخدمت تعابير كذهه فتقبل المصارف مستندات التأمين كما تقدم إليها دون أن تتحمل مسؤولية عن أي اخطار لم تتم تغطيتها.

ب - ما لم تكن هناك نصوص محددة في الاعتماد، تقبل المصارف مستندات التأمين كما تقدم إليها دون أن تتحمل مسؤولية عن أي اخطار لم تتم تغطيتها.

ج - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، تقبل المصارف مستند التأمين الذي يبين ان غطاء التأمين خاضع للاعفاء النسبي أو الاعفاء المخصوص.

MFN 01936

مادة 36: التأمين ضد كافة الاخطار:

حيثما ينص الاعتاد على أن يكون «التأمين ضد كافة الاخطار» تقبل المصارف أي مستند تأمين يتضمن أي عبارة أو ملاحظة تشير إلى «كافة الاخطار» سواء كان معنونا «كافة الاخطار» أم لا حتى إذا ذكر مستند التأمين أن بعض الاخطار مستثناة منه، ودون أي مسؤولية عن عدم تغطية أي خطر/اخطار لم تتم تغطيتها.

مادة 37: الفواتير التجارية:

أ - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية.

و

(2) يجب أن تكون محررة بإسم طالب فتح الاعتماد (باستثناء ما تنص عليه الفقرة (ح) من المادة 84).

و

(3) لا تحتاج لأن تكون موقعة.

ب - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، يجوز للمصارف أن ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد ومع ذلك إذا قبل المصرف المخول بموجب الاعتماد بالدفع أو بالتعهد بالدفع المؤجل أو بقبول سحب/سحوبات أو بالتداول مثل هذه الفواتير يكون قراره ملزماً لجميع الأطراف شريطة أن لا يكون قد دفع أو تعهد بالدفع المؤجل أو قبل سحب/سحوبات أو تداول بمبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد.

ج - يجب أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام، على أن لا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد.

مادة 38: المستندات الأخرى:

إذا تطلب الاعتماد تصديق وزن في حالات النقل غير البحري، تقبل المصارف ختم وزن أو بيان وزن الذي يظهر أنه قد أضيف من الناقل أو وكيله إلى مستند النقل، إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل.

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: أحكام متنوعة،

النص:

مادة 39: الحدود المسموح بها للمبلغ والكمية وسعر الوحدة
في الاعتماد:

أ - إن كلمات «حوالي» و«تقريباً» و«يُناهز» وغيرها من العبارات المماثلة المستخدمة لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10 بالمائة زيادة أو نقصاناً عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها.

ب - ما لم ينص الاعتماد على أن كمية البضاعة يجب عدم تجاوزها زيادة أو نقصاناً يسمح بنسبة تفاوت لغاية 5 بالمائة زيادة أو نقصاناً شريطة أن لا تتجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد، ولا تنطبق نسبة التفاوت المذكورة حين ينص الاعتماد على إعداد محددة من وحدات التعبئة أو القطع المنفردة.

ج - ما لم ينص الاعتماد الذي يحظر الشحنات الجزئية على خلاف ذلك، وما لم تنطبق الفقرة (ب) أعلاه، يسمح بنسبة نقصان لغاية 5 بالمائة عن المبلغ المسحوب، شريطة أن تشحن كمية البضاعة بالكامل إذا كان الاعتماد ينص على كمية البضاعة، وأن لا يخفض سعر الوحدة إذا كان الاعتماد بنص على سعر وحدة، ولا ينطبق هذا الحكم في حالة استخدام عبارات في الاعتماد كتلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة 40: الشحنات الجزائية/السحوبات الجزئية:

أ - يسمح بالسحوبات الجزئية و/أو الشحنات الجزئية ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

ب - إن مستندات النقل التي تبدو في ظاهرها انها تبين ان الشحن قد تم على نفس وسيلة النقل وفي نفس الرحلة، شريطة ان تذكر نفس جهة الوصول لن تعتبر انها تشمل شحنات جزئية حتى اذا بينت تواريخ شحن مختلفة و/أو موانئ تحميل وأماكن تسلم عهدة أو أماكن ارسال مختلفة.

ج - لا تعتبر الشحنات المرسلة بالبريد أو بواسطة الناقل شحنات جزئية إذا كانت الايصالات البريدية أو الشهادات البريدية أو ايصالات الناقل الخاص أو إشعارات الارسال تبدو في ظاهرها إنها ختمت أو وقعت أو وثقت بأي طريقة أخرى في المكان الذي نص الاعتماد على ارسال البضاعة منه، وفي نفس التاريخ.

MFN 01941

مادة 41: الشحن على دفعات/السحب على أقساط:

إذا نص الاعتماد على الشحن على دفعات و/أو السحب على أقساط خلال فترات محددة ولم يتم السحب و/أو الشحن على أي شحنة/دفعة خلال الفترة المسموح بها لتلك الشحنة/الدفعة. لا يعود الاعتماد متاحاً لتلك الدفعة/الشحنة أو الدفعات/الشحنات اللاحقة، ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

MFN 01942

مادة 42: تاريخ انتهاء الصلاحية ومكان تقديم المستندات:

أ - يجب ان تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية

ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول، أو (باستثناء الاعتمادات القابلة للتداول بحرية) على مكان تقديم المستندات للتداول، ان تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليه للدفع أو القبول أو التداول يفسر على أنه يعني تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات.

ب - باستثناء ما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة 44 يجب تقديم المستندات في أو قبل تاريخ انتهاء الصلاحية.

ج - إذا اشترط المصرف مصدر الاعتماد بأن الاعتماد سيكون متاحاً «لمدة شهر واحد» أو «لمدة ستة أشهر» أو ما شابه ذلك، ولم يحدد تاريخ بدء سريان المدة، يعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من المصرف مصدر الاعتماد هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة وينبغي على المصارف أن لا تشجع هذه الطريقة في تعيين تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.



MFN 01943

مادة 43: القيود الخاصة بتاريخ انتهاء الصلاحية:

أ - إضافة إلى النص على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند/مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد، وإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد 21 يوماً من تاريخ الشحن، وفي أي حال، يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد.

ب - وفي الحالات التي تنطبق عليها الفقرة (ب) من المادة 40، سيعتبر آخر تاريخ شحن يظهر على أي من مستندات النقل المقدمة هو تاريخ الشحن.

مادة 44: تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية:

أ - إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد و/أو آخر يوم من الفترة المحددة لتقديم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد أو ما ينطبق بموجب المادة 43، في يوم يكون فيه المصرف الذي يتوجب تقديم المستندات إليه، مغلقاً لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 17، فإن تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليه و/أو آخر يوم من الفترة المحددة بعد تاريخ الشحن لتقديم المستندات، حسب الحال، يجب أن يمدد إلى أول يوم لاحق يستأنف المصرف فيه أعماله.

ب - لا يمدد آخر موعد للشحن بسبب تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية و/أو الفترة المحددة بعد تاريخ الشحن لتقديم المستندات وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، وإذا لم ينص الاعتماد أو تعديلاته على آخر موعد للشحن، لن تقبل المصارف مستندات النقل التي تبين تاريخ شحن يتجاوز تاريخ إنتهاء الصلاحية المنصوص عليه في الاعتماد أو في تعديلاته.

ج - يتوجب على المصرف الذي تقدم إليه المستندات في أول يوم يستأنف فيه أعماله ان يقدم بياناً يشير فيه إلى أن المستندات قد قدمت خلال التواريخ المدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة 44 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، الصيغة لعام 1993، منشور غرفة التجارة الدولية رقم (500).

مادة 45: ساعات التقديم:

لا تكون المصارف ملزمة بقبول المستندات المقدمة خارج ساعات عملها.

مادة 46: تعابير عامة متعلقة بتواريخ الشحن:

أ - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، فإن تعبير «الشحن» المستعمل لتحديد تاريخ أبكر و/أو آخر تاريخ للشحن من المفهوم أنه يشمل التعابير مثل «التحميل على المتن» و«الارسال» و«مقبول للنقل» و«تاريخ الايصال البريدي» و«تاريخ الالتقاط» وما شابه، وكذلك تعبير تسلم عهدة في حالة الاعتماد الذي يتطلب تقديم مستند نقل متعدد الوسائط.

ب - لا ينبغي استعمال تعابير مثل «فوراً أو «حالاً» أو «في أسرع وقت ممكن» أو ما شابه، وإذا استعملت سوف تتجاهلها المصارف.

ج - إذا استعمل تعبير «في أو حوالي» وتعابير مشابهة، تفسرها المصارف على أنها تنص على أن يتم الشحن خلال الفترة الممتدة من خمسة أيام قبل التاريخ المحدد إلى خمسة أيام بعد التاريخ المحدد، بما فيها اليومين الأول والآخر.

MFN 01947

مادة 47: المصطلحات الزمنية المتعلقة بمدد الشحن:

أ - يفهم من الكلمات مثل «إلى» و«حت» و«و» وغيرها من الكلمات المماثلة التي تنطبق على أي تاريخ أو مدة ينص عليها الاعتماد بخصوص الشحن أنها تشمل التاريخ المذكور.

ب - يفهم من كلمة «بعد» أنها تستثني التاريخ المذكور.

ج - تفسر عبارتا «النصف الأول» و«النصف الثاني» من الشهر على أنهما تشملان على التوالي الفترتين الممتدتين من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر، ومن اليوم السادس عشر إلى اليوم الأخير من الشهر،

بما في ذلك اليومين الأول والأخير من كل فترة.

د - تفسر عبارات «بداية»، «منتصف»، «نهاية» شهر ما على أنها تشمل على التوالي الفترات الممتدة من اليوم الأول إلى اليوم العاشر، ومن اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين، ومن اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الأخير من الشهر، بما في ذلك اليومين الأول والأخير من كل فترة.

MFN 01948

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: الاعتماد القابل للتحويل:

النص:

مادة 48: الاعتماد القابل للتحويل:

أ - الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد «المستفيد الأول» أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول «المصرف المحول» أو في حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية - من المصرف المفوض في الاعتماد تحديداً بأن يكون المصرف المحول، أن يجعل الاعتماد متاحاً أما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر (المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين).

ب - يمكن تحويل الاعتماد فقط إذا نص صراحة بأنه قابل للتحويل إن عبارات مثل «قابل للتقسيم» أو «قابل للجزئة» أو «قابل للتنازل» أو «قابل للنقل» لا تجعل الاعتماد قابلاً للتحويل، وإذا استخدمت عبارات كهذه يجب على المصارف أن تتجاهلها.

ج - لا يكون المصرف المحول ملزماً بإجراء التحويل إلا إلى الحد وبالكيفية المقبولة صراحة من هذا المصرف.

د - عند تقديم طلب التحويل وقبل القيام بتحويل الاعتماد بتوجب على المستفيد الأول أن يعطي تعليمات غير قابلة للنقض إلى المصرف المحول يبين له فيها ما إذا كان يحتفظ بحقه في رفض السماح للمصرف المحول بتبليغ أي تعديلات إلى المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين أم لا. وإذا وافق المصرف المحول على إجراء التحويل وفقاً لهذه الشروط، فعليه أن يحظر المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين، عند التحويل، بتعليمات المستفيد الأول بخصوص التعديلات.

هـ - إذا تم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد ثان، لا يبطل رفض واحد أو أكثر من المستفيدين الثانيين لأحد التعديلات قبول باقي المستفيدين الثانيين لذلك التعديل الذي يصبح ساري المفعول ازاءهم، ويظل الاعتماد غير معدل بالنسبة للمستفيد الثاني/للمستفيدين الثانيين الذين رفضوا التعديل.

و - يلتزم المستفيد الأول بدفع المصاريف التي يدفعها المصرف المحول على عمليات التحويل، بما في ذلك العمولات والرسوم والتكاليف والمصاريف الأخرى، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، وإذا وافق المصرف المحول على تحويل الاعتماد فإنه لا يكون ملزماً بإجراء هذا التحويل إلى أن يتم دفع هذه المصاريف.

ز - لا يجوز تحويل الاعتماد إلا مرة واحدة فقط إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك وبالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناء على طلب المستفيد الثاني إلى أي مستفيد ثالث، ولأغراض هذه المادة، لا يمثل إعادة تحويل الاعتماد إلى المستفيد الأول تحويلاً ممنوعاً يجوز تحويل أجزاء من الاعتماد القابل للتحويل (لا تتجاوز في مجموعها مبلغ الاعتماد) بشكل منفصل، شريطة أن لا تكون الشحنات الجزئية/السحوبات الجزئية ممنوعة، ويعتبر مجموع عمليات التحويل المذكورة بمثابة عملية تحويل واحدة فقط للاعتماد.

ح - يمكن تحويل الاعتماد فقط حسب الشروط المحددة في الاعتماد الاصيلي بإستثناء.

● مبلغ الاعتماد.

● أي سعر وحدة مذكور في الاعتماد.

● آخر تاريخ لانتهااء الصلاحية.

● آخر موعد لتقديم المستندات طبقاً للمادة 34.

● فترة الشحن.

ويمكن تقليص أو تخفيض أي واحد أو أكثر منها.

كما يمكن زيادة نسبة غطاء التأمين (قيمة بوليصة أو شهادة التأمين) بحيث تصل إلى مبلغ التغطية المنصوص عليه في الاعتماد الاصيلي أو في هذه المواد وبالإضافة إلى ذلك يمكن إستبدال إسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول، ولكن إذا اشترط الاعتماد الاصيلي أن يظهر إسم طالب فتح الاعتماد بالتحديد على أي مستند من المستندات خلاف الفاتورة فيتوجب تلبية هذا الشرط.

ط - يحق للمستفيد الأول أن يستبدل فاتورته/فواتيره (وسحبه/سحوباته) بفاتور/فواتير (سحب/سحوبات) المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين، وذلك في حدود مبالغ لا تتجاوز المبلغ الاصيلي المنصوص عليه في الاعتماد وبنفس اسعار الوحدات الاصلية إذا نص عليها الاعتماد وعند القيام بعملية تبديل الفاتورة/الفواتير (السحب/السحوبات) المذكورة يمكن للمستفيد الأول أن يسحب بموجب الاعتماد الفرق بين فاتورته/فواتيره وفاتورة/فواتير المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين إن وجد، وعندما يجري تحويل الاعتاد ويطلب من المستفيد الأول أن قدم فاتورته/فواتير (سحب/سحوبات) المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين

ولا يقوم المستفيد الأول بذلك عند أول طلب فإنه يحق للمصرف المحول أن يسلم إلى المصرف مصدر الاعتماد المستندات التي تسلمها على الاعتماد المحول، بما فيها فاتورة/فواتير (سحب/سحوبات) المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين، دون أي مسؤولية إضافية تجاه المستفيد الأول.

ي - يجوز للمستفيد الأول أن يطلب أن يتم الدفع أو التداول للمستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين في المكان الذي حول الاعتماد إليه، لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، ما لم ينص الاعتماد الأصلي صراحة على أنه لا يجوز أن يكون الاعتماد متاحاً للدفع أو التداول في مكان غير المكان المنصوص عليه في الاعتماد، دون اجحاف بحق المستفيد الأول في أن يستبدل في وقت لاحق فاتورته/فواتيره (سحبه/سحوباته) بفاتورة فواتير (سحب/سحوبات) المستفيد الثاني/المستفيدين الثانيين وان يطالب بأي فرق يستحق له من جراء ذلك.

MFN 01949

مركز تحقيقات كويتية للعلوم والدراسات

عرف دولي تاريخ: 1993

عنوان: التنازل عن المستحقات؛

مادة 49: التنازل عن المستحقات؛

إن عدم كون الاعتماد قابلاً للتحويل يجب أن لا يؤثر على حق المستفيد في التنازل عن أي مستحقات مترتبة أو قد تترتب له بموجب مثل هذا الاعتماد، وفقاً لأحكام القانون المعمول به، أن هذه المادة تتعلق فقط بالتنازل عن المستحقات وليس بالتنازل عن الحق في تنفيذ الاعتماد نفسه.

ملحق رقم 2



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القواعد الموحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

A. أحكام عامة وتعريفات and definitions

المادة رقم - 1 -

نطاق تطبيق القواعد الموحدة للتغطية (*) Application of

URR

تطبق القواعد الموحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية (القواعد) نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 525، على جميع عمليات التغطية ما بين المصارف أينما كانت هذه القواعد مدرجة في نص تفاويض التغطية. وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترطت تفاويض التغطية صراحة خلاف ذلك. إن المصرف المصدر مسؤول عن أن يدرج في الاعتماد المستندي (الاعتماد) بأن مطالبات التغطية هي خاضعة لهذه القواعد.

في حال كون التغطية ما بين المصارف خاضعة لهذه القواعد، فإن المصرف المغطي يعمل بموجب تعليمات و/أو تفويض من المصرف المصدر.

(*) الوفاء.

لا يعني إصدار هذه القواعد تجاوزاً أو تغييراً في أحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

المادة رقم - 2 -

تعريفات Definitions

سيكون للتعبير التالية حين استعمالها في هذه القواعد، المعاني المحددة في هذه المادة ويمكن استعمالها بصيغة المفرد أو الجمع حسبما هو ملائم:

أ - «المصرف المصدر» يعني المصرف الذي أصدر اعتماداً وتفويض تغطية بموجب ذلك الاعتماد.

ب - «المصرف المغطي» يعني المصرف الذي أُعطي تعليمات أو فُوض بأن يوفر التغطية وفقاً لتفويض تغطية صادر عن المصرف المصدر.

ج - «تفويض التغطية» يعني أمراً و/أو تفويضاً مستقلاً عن الاعتماد، صادراً عن المصرف المصدر إلى مصرف مغطي، ليقوم بالتغطية لمصرف مطالب، أو ليقبل ويدفع سحباً زمنياً / سحوبات زمنية مسحوباً / مسحوبة على المصرف المغطي، إذا طلب منه ذلك، من قبل المصرف المصدر.

د - «تعديل التغطية» يعني إشعاراً من المصرف المصدر إلى المصرف المغطي ينص على تغييرات في تفويض التغطية.

هـ - «المصرف المطالب» يعني المصرف الذي يدفع، يلتزم بتعهد بالدفع المؤجل، يقبل سحباً / سحوبات أو يتداول بموجب اعتماد، ويقدم مطالبة تغطية إلى المصرف المغطي.

إن تعبير «المصرف المطالب» يشمل أيضاً المصرف المفوض بتقديم مطالبة تغطية إلى المصرف المغطي نيابة عن المصرف الذي يدفع، يلتزم بتعهد بالدفع المؤجل، يقبل سحباً / سحوبات أو يتداول.

و - «مطالبة التغطية» يعني طلباً للتغطية من المصرف المطالب إلى المصرف المغطي.

ز - «تعهد التغطية» يعني تعهداً مستقلاً غير قابل للنقض من المصرف المغطي صادراً بهوجب تفويض أو طلب من المصرف المصدر، إلى المصرف المطالب المسمى في تفويض التغطية بأن يلبي مطالبة ذلك المصرف بالتغطية شريطة أن تكون هذه المطالبة مطابقة لشروط تعهد التغطية.

ح - «تعديل تعهد التغطية» يعني إشعاراً من المصرف المغطي إلى المصرف المطالب المسمى في تفويض التغطية ينص على تغييرات في تعهد التغطية.

ط - لأغراض هذه القواعد تعتبر فروع المصرف المتواجد في بلدان أخرى مصرفاً مستقلاً.

المادة رقم - 3 -

تفويض التغطية والاعتمادات - Reimbursement Authorisa-

tions Versus Credits

إن تفويض التغطية مستقل عن الاعتماد المشار إليه في ذلك التفويض، ولن يكون المصرف المغطي معنياً أو ملزماً بشروط الاعتماد، حتى لو كان هناك أي إشارة، مهما كانت، إلى شروط الاعتماد ضمن تفويض التغطية.

ب - الالتزامات والمسؤوليات - B. Liabilities and Responsibilities

المادة رقم - 4 -

تلبية مطالبة التغطية Honour Of A Reimbursement Claim

إن المصرف المغطي غير ملزم بتلبية مطالبة تغطية سوى ما نصت عليه شروط تعهده بالتغطية.

المادة رقم - 5 -

مسؤوليات المصرف المصدر Responsibilities of the Issuing

Bank

إن المصرف المصدر مسؤول عن توفير المعلومات المطلوبة في هذه القواعد في كل من تفويض التغطية والاعتماد، وهو مسؤول عن أي نتائج تنجم عن عدم الالتزام بهذا الشرط.

ج - صيغة وتبليغ التفويض، التعديلات والمطالبات Form

and notification of authorisations, amendments and claims

المادة رقم - 6 -

إصدار واستلام تفويض التغطية أو تعديل التغطية

Issuance and receipt of a reimbursement authorisation or reimbursement amendment

أ - يجب أن تصدر جميع تفويض التغطية وتعديلات التغطية في صيغة إرسال موثق بإحدى وسائل الاتصال عن بعد (*) أو رسالة موقعة.

(*) Teletransmission.

حين يصدر اعتماد، أو تعديل ذو تأثير على تفويض التغطية بإحدى وسائل الاتصال عن بعد، يجب على المصرف المصدر أن يبلغ المصرف المغطي بتفويض التغطية أو تعديل التغطية، بإرسال بإحدى وسائل الاتصال عن بعد حكماً هو تفويض التغطية نافذ المفعول أو تعديل التغطية نافذ المفعول، ولا ينبغي إرسال تعزيز بالبريد. وإذا أرسل تعزيز بالبريد بالرغم من ذلك فإنه لن يكون له مفعول ولن يكون المصرف المغطي ملزماً بتدقيق مثل هذا التعزيز البريدي مع تفويض التغطية نافذ المفعول أو تعديل التغطية نافذ المفعول الذي تم استلامه بإحدى وسائل الاتصال عن بعد.

ب - يجب أن تكون تفاويض التغطية وتعديلات التغطية مكتملة ودقيقة. تجنباً لبس وسوء الفهم، يجب أن لا ترسل المصارف المصدرة إلى المصارف المغطية:

1 - نسخة عن الاعتماد أو أي جزء منه أو نسخة عن تعديل الاعتماد، عوضاً عن، أو إضافة إلى تفويض التغطية أو تعديل التغطية. وإذا استلم المصرف المغطي مثل هذه النسخ فإنه سيغفلها.

2 - تفاويض تغطية متعددة في وسيلة اتصال عن بعد واحدة أو رسالة واحدة، ما لم يوافق المصرف المغطي على ذلك صراحة.

ج - لا يجوز للمصارف المصدرة أن تطلب شهادة تثبت التقيد بشروط الاعتماد في تفويض التغطية.

د - يجب أن تنص جميع تفاوض التغطية على ما يلي (إضافة إلى متطلبات المادة - 1 - بإدراج علاقتها بهذه القواعد).

1 - رقم الاعتماد.

2 - العملة والمبلغ.

3 - أي مبالغ إضافية قابلة للدفع ونسبة التفاوت المسموح، إذا وجد.

4 - المصرف المطالب أو في حال الاعتمادات القابلة للتداول بحرية، أن المطالبات يمكن أن تقدم من أي مصرف وفي حال غياب مثل هذا البيان، يكون المصرف المغطي مفوضاً بأن يدفع لأي مصرف مطالب.

5 - الأطراف المسؤولة عن الرسوم (رسوم المصرف المطالب والمصرف المغطي) حسب المادة 61 من هذه القواعد.

يجب أن تنص تعديلات التغطية فقط على التغييرات المتعلقة بما هو مذكور أعلاه ورقم الاعتماد.

هـ - إذا طلب من المصرف المغطي أن يقبل ويدفع سحباً زمنياً / سحوبات زمنية، يجب أن يبين تفويض التغطية ما يلي، إضافة إلى المعلومات المحددة في البند (د) أعلاه.

1 - سمة (*) السحب / السحوبات التي ستحرر.

2 - الساحب.

3 - الطرف المسؤول عن رسوم القبول والخصم، إذا وجدت.

يجب أن تنص تعديلات التغطية فقط على التغييرات المتعلقة بما هو مذكور أعلاه.

لا يجب أن يطلب المصرف المصدر سحباً / سحوبات اطلاع مسحوبة على المصرف المغطي.

و - إن أي مطلب:

(♦) Tenor.

1 - لإشعار مسبق للمصرف المصدر بمطالبة التغطية، يجب أن يدرج في الاعتماد وليس في تفويض التغطية.

2 - لإشعار مسبق للمصرف المصدر بالقيود على حسابه، يجب أن يدرج في الاعتماد.

ز - إذا لم يكن المصرف المغطي مستعداً لأي سبب كان، للعمل بموجب تفويض التغطية أو تعديل التغطية، فيجب عليه أن يبلغ بذلك المصرف المصدر دون تأخير.

ح - بالإضافة إلى أحكام المادتين 3 و4، فإن المصارف المغطية غير مسؤولة عن النتائج الناجمة عن عدم التغطية أو التأخير في الوفاء بمطالبات التغطية، حين لا يلتزم المصرف المصدر و/أو المصرف المطالب بأي من أحكام هذه المادة.



المادة رقم - 7 -

انتهاء صلاحية تفويض التغطية - Expiry of a reimburse-

ment authorisation

يجب أن لا يكون لتفويض التغطية تاريخ صلاحية أو تاريخ لآخر موعد لتقديم مطالبة، عدا ما هو مبين في المادة 9، ما لم يوافق المصرف المغطي على خلاف ذلك صراحة.

لن تتحمل المصارف المغطية مسؤولية فيما يتعلق بتاريخ صلاحية الاعتمادات، وإذا تم تزويدها بمثل هذا التاريخ سيتم إغفاله.

يجب على المصرف المصدر أن يلغي تفويض التغطية لأي جزء غير مستغل من الاعتماد العائد له، وأن يبلغ ذلك للمصرف المغطي دون تأخير.

المادة رقم - 8 -

تعديل أو إلغاء تفويض التغطية - Amendment or cancellation of reimbursement authorisations

باستثناء الحالة التي يكون فيها المصرف المصدر قد فوض أو طلب من المصرف المغطي أن يصدر تعهداً بالتغطية حسبما هو مبين في المادة 9، وكون المصرف المغطي قد أصدر تعهداً بالتغطية.

أ - يجوز للمصرف المصدر أن يصدر تعديل تغطية أو أن يلغي تفويض تغطية في أي وقت، لدى إرساله إشعاراً بذلك إلى المصرف المغطي.

ب - يجب على المصرف المصدر أن يرسل إشعاراً بأي تعديل في تفويض التغطية، يمكن أن يكون ذا أثر على تعليمات التغطية التي تضمنها الاعتماد، إلى المصرف المسمى أو، في حال الاعتماد القابل للتداول بحرية، إلى المصرف المبلغ. في حال إلغاء تفويض التغطية قبل إنتهاء صلاحية الاعتماد، يجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المسمى أو المصرف المبلغ بتعليمات تغطية جديدة.

ج - على المصرف المصدر أن يعرض المصرف المغطي عن أي مطالبات تغطية قام بتليتها أو سحب / سحوبات قبلها المصرف المغطي قبل استلامه إشعار إلغاء أو تعديل التغطية.

المادة رقم - 9 -

تعهدات التغطية Reimbursement undertakings

أ - إضافة إلى متطلبات المادة 6 (أ) و(ب) و(ج) من هذه القواعد، فإن جميع تفويضات التغطية التي تخول أو تطلب إصدار تعهد تغطية يجب أن تلتزم بأحكام هذه المادة.

ب - إن التحويل أو الطلب الصادر من المصرف إلى المصرف المغطي، لإصدار تعهد تغطية، غير قابل للنقض (تفويض تغطية غير قابل للنقض) ويجب (إضافة إلى متطلبات المادة 1 بإدراج علاقته بهذه القواعد) أن يحتوي على ما يلي:

1 - رقم الاعتماد.

2 - العملة والمبلغ.

3 - أي مبالغ إضافية قابلة للدفع ونسبة التفاوت المسموح، إذا وجد.

4 - الاسم الكامل وعنوان المصرف المطالب الذي سيصدر له تعهد التغطية.

5 - آخر موعد لتقديم المطالبات بما فيها فترة الدفع المؤجل.

6 - الأطراف المسؤولة عن الرسوم (رسوم المصرف المطالب والمصرف المغطي ومصاريف تعهد الدفع) حسب المادة 16 من هذه القواعد.

ج - إذا طلب من المصرف المغطي أن يقبل ويدفع سحباً زمنياً/ سحبيات زمنية، فإن تفويض التغطية غير القابل للنقض يجب أن يتضمن ما يلي، إضافة للمعلومات المبينة في (ب) أعلاه:

1 - سمة السحب / السحوبات التي ستحرر.

2 - الساحب.

3 - الطرف المسؤول عن رسوم القبول والخصم، إذا وجدت. لا يجب أن يطلب المصرف المصدر سحباً / سحبيات اطلاق مسحوبة على المصرف المغطي.

د - إذا طلب المصرف المصدر أو خول المصرف المغطي بأن يصدر تعهداً منه بالتغطية إلى المصرف المطالب ولم يكن المصرف المغطي مستعداً للعمل ذلك، فيجب عليه أن يبلغ المصرف المصدر بذلك دون تأخير.

هـ - يجب أن يبين تعهد التغطية شروط هذا التعهد و:

1 - رقم الاعتماد واسم المصرف المصدر.

2 - عملة ومبلغ تفويض التغطية.

3 - أي مبالغ إضافية قابلة للدفع ونسبة التفاوت المسموح، إذا وجد.

4 - عملة ومبلغ تعهد التغطية.

5 - آخر موعد لتقديم المطالبة بما فيه فترة الدفع المؤجل.

6 - الطرف المسؤول عن دفع مصاريف تعهد التغطية، إذا كان ذلك الطرف غير المصرف المصدر. ويجب على المصرف المغطي أن يبين كذلك رسومه، إذا وجدت، التي ستقتطع من المبلغ المطالب به.

و - إذا وقع آخر تاريخ لتقديم مطالبة في يوم يكون فيه المصرف المغطي مغلقاً لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 51 فإن آخر تاريخ لتقديم المطالبة سوف يمدد إلى أول يوم لاحق يستأنف المصرف المغطي فيه أعماله.

ز - 1 - لا يمكن تعديل أو إلغاء تفويض تغطية غير قابل للنقض دون موافقة المصرف المغطي.

2 - حين يقوم مصرف مصدر بتعديل تعليمات التغطية غير القابلة للنقض الصادرة عنه، يجوز للمصرف المغطي، الذي أصدر تعهد تغطية، أن يعدل تعهده بنفس صورة تعديل المصرف المصدر، وإذا اختار المصرف

المغطي ألا يصدر تعديل تعهده بالتغطية، فعليه أن يبلغ المصرف المصدر بذلك دون تأخير.

3 - سوف يكون المصرف، الذي أصدر تعديل تفويض تغطية غير قابل للنقض، ملزماً بشكل قاطع بالتعديل اعتباراً من تاريخ قيامه بتبليغ تعديل تفويض التغطية غير القابل للنقض.

4 - تبقى الشروط الأصلية لتفويض التغطية غير القابل للنقض (أو التفويض الذي يتضمن تعديلات قبلت في السابق لتفويض تغطية غير قابل للنقض) سارية المفعول للمصرف المغطي إلى أن يبلغ هذا الأخير المصرف قبوله للتعديل.

5 - يجب على المصرف المغطي أن يبلغ المصرف المصدر موافقته أو رفضه لتعديل على تفويض تغطية غير قابل للنقض. على أنه لن يطلب من المصرف المغطي أن يوافق أو يرفض تعديلاً على تفويض تغطية غير قابل للنقض، إلى حين استلامه من المصرف المطالب قبولاً أو رفضاً لتعديله (المقابل) على تعهده.

ح - ١ - لا يمكن تعديل أو إلغاء تعهد تغطية دون موافقة المصرف المطالب.

٢ - سيكون المصرف المغطي، الذي أصدر تعديلاً على تعهده بالتغطية، ملزماً التزاماً غير قابل للنقض بذلك التعديل، اعتباراً من وقت قيامه بإصدار إشعار التعديل على تعهده بالتغطية.

٣ - تبقى الشروط الأصلية لتعهد التغطية (أو تعهد التغطية الذي يتضمن تعديلات تغطية قبلت في السابق) سارية المفعول للمصرف المطالب إلى أن يبلغ هذا الأخير المصرف المغطي قبوله للتعديل على تعهد التغطية.

٤ - يجب على المصرف المطالب أن يبلغ المصرف المغطي قبوله أو رفضه للتعديل على تعهد التغطية.

المادة رقم - 10 -

معايير مطالبات التغطية Standards of Reimbursement

Claims

أ - إن مطالبة المصرف المطالب بالتغطية:

١ - يجب أن تكون بإحدى وسائل الاتصال عن بعد، ما لم يحظر ذلك صراحة من قبل المصرف المصدر، أو برسالة أصلية. ويحق للمصرف المغطي أن يطلب أن تكون مطالبة التغطية موثقة، وفي هذه الحالة لن يكون المصرف المغطي ملزماً بأي نتائج ناجمة عن التأخير الذي يحدث. وإذا تمت مطالبة التغطية بإحدى وسائل الاتصال عن بعد، لا ينبغي إرسال تعزيز بالبريد. وإذا أرسل تعزيز بالبريد يكون المصرف المطالب مسؤولاً عن أي نتائج يمكن أن تتجم عن تكرار التغطية.

٢ - يجب أن تبين بوضوح رقم الاعتماد واسم المصرف المصدر (والرقم الإشاري للمصرف المغطي، إذا كان معروفاً).

٣ - يجب أن تبين بشكل منفصل المبلغ الأصلي المطالب به، أي مبلغ/مبالغ إضافية والرسوم.

٤ - يجب أن لا تكون نسخة من إشعار المصرف المطالب المرسل إلى المصرف المصدر بالدفع، الدفع المؤجل، القبول أو التداول.

٥ - يجب أن لا تحتوي على عدة مطالبات تغطية ضمن الرسالة الواحدة أو الرسالة الواحدة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد.

٦ - يجب في حال وجود تعهد تغطية، أن تكون مطابقة لشروط تعهد التغطية.

ب - في الحالات التي يتوجب تحرير سحوبات زمنية مسحوبة على المصرف المغطي، يجب على المصرف المطالب أن يرسل السحب مع مطالبة التغطية إلى المصرف المغطي للتنفيذ وأن تتضمن مطالبته ما يلي، إذا تطلب الاعتقاد و/أو تعهد التغطية ذلك.

١ - وصفاً عاماً للبضائع و/أو الخدمات.

٢ - بلد المنشأ.

٣ - مكان الوصول / الإنجاز.

وإذا كانت العملية تغطي شحن بضائع.

٤ - تاريخ الشحن.

٥ - مكان الشحن.

ج - لا يجب أن تبين المصارف المطالبة في مطالبة التغطية أن الدفع، القبول أو التداول قد تم بتحفظ أو لقاء ضمان.

د - لن تتحمل المصارف المغطية التزاماً أو مسؤولية عن أي نتائج يمكن أن تنجم عن عدم القبول أو التأخير في التنفيذ، إذا لم يلتزم المصرف المطالب بأحكام هذه المادة.

المادة رقم - 11 -

تنفيذ مطالبات التغطية Processing Reimbursement

Claims

أ - ١ - تمنح المصارف المغطية فترة معقولة لتنفيذ المطالبات، لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد يوم استلام مطالبة التغطية. وتعتبر مطالبات التغطية التي تم استلامها خارج ساعات العمل المصرفي كأنها قد تم استلامها في يوم العمل التالي.

إذا طلب المصرف المصدر إشعاره قبل القيد على الحساب فإن فترة هذا الإشعار ستضاف إلى فترة تنفيذ المطالبات المذكورة أعلاه.

٢ - إذا استقر رأي المصرف المغطي على عدم التغطية، إما بسبب مطالبة تغطية غير مطابقة لشروط تعهد التغطية أو لأي سبب كان يتعلق بتفويض التغطية، يجب أن يرسل إشعاراً بذلك بإحدى وسائل الاتصال عن بعد، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، بوسيلة سريعة أخرى، دون تأخير، قبل انتهاء ساعات العمل المصرفي في اليوم الثالث بعد يوم استلام المطالبة (مضافاً إليه الفترة الإضافية المذكورة في البند 1 أعلاه). ويجب أن يرسل هذا الإشعار إلى المصرف المطالب والمصرف المصدر، وفي حال وجود تعهد بالتغطية يجب أن يذكر أسباب عدم دفع المطالبة.

ب - لن تستجيب المصارف المغطية إلى طلبات المصرف المطالب بتاريخ حق سابق (أي أن يكون تاريخ الحق قبل تاريخ مطالبة التغطية).

ج - حيث لا يكون المصرف المغطي قد أصدر تعهد تغطية وكان تاريخ حق التغطية في موعد لاحق.

١ - يجب أن تحدد مطالبة التغطية تاريخ التغطية المقرر سابقاً.

٢ - يجب أن لا تقدم مطالبة التغطية قبل أكثر من 10 أيام عمل من تاريخ التغطية المقرر سلفاً، وإذا قدمت مطالبة تغطية بتاريخ يزيد عن 10 أيام عمل من التاريخ المقرر سلفاً يجوز للمصرف المغطي أن يتجاهل مطالبة التغطية. وإذا تجاهل المصرف المغطي مطالبة التغطية، يجب أن يشعر المصرف المطالب بذلك بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أو وسيلة سريعة أخرى، دون تأخير.

٣ - إذا كان تاريخ التغطية المقرر سلفاً يزيد عن 3 أيام عمل بعد تاريخ استلام مطالبة التغطية، لن يكون المصرف المغطي ملزماً بإرسال إشعار عدم تغطية لحين حلول ذلك التاريخ المقرر سلفاً، أو في تاريخ لا يتعدى نهاية ثالث يوم عمل بعد يوم استلام مطالبة التغطية مضافاً إليه

الفترة الإضافية المذكورة في بند أ 1 أعلاه، أيهما يقع لاحقاً.

د - ما لم يوافق على خلاف ذلك كل من المصرف المغطي والمصرف المطالب، فإن المصارف المغطية سوف توفى بمطالبة التغطية إلى المصرف المطالب فقط.

هـ - لن تتحمل المصارف المغطية أي التزام أو مسؤولية إذا قامت بتلبية مطالبة تغطية تبين أن الدفع، القبول أو التداول قد تم بتحفظ أو مقابل ضمان وسوف تتجاهل مثل هذا البيان. إن مثل هذا التحفظ أو الضمان يخص فقط العلاقات بين المصرف المطالب والطرف الذي صدر التحفظ إزاءه أو الذي حصل منه أو نيابة عنه على الضمان.

المادة رقم - 12 -

تكرار تفاويض التغطية Duplications or Reimbursement

Authorisations

لدى استلام المستندات يجب أن لا يعطي المصرف المصدر تفاويض تغطية جديد أو تعليمات إضافية، إلا إذا كان ذلك تعديلاً أو إلغاءً لتفويض تغطية قائم. وإذا لم يلتزم المصرف المصدر بذلك وحدث تكرار في التغطية، فإن استعادة المبلغ المدفوع أكثر من مرة كتغطية، تكون من مسؤولية المصرف المصدر. ولن يتحمل المصرف المغطي مسؤولية أو ام بأي نتائج قد تنجم عن مثل هذا التكرار.

د - أحكام متنوعة D. Miscellaneous Provisions

المادة رقم - 13 -

القوانين والأعراف الأجنبية Foreign Laws and Usages

يكون المصرف المصدر ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف المغطي عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

المادة رقم - 14 -

عدم المسؤولية عن إرسال الرسائل- Disclaimer on the Trans- mission of Messages

لا تتحمل المصارف المغطية أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير و/أو فقدان خلال إرسال أي رسالة / رسائل أو خطاب / خطابات أو مستند / مستندات أو عن التأخير أو التشويه أو أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أي رسالة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد، كما لا تتحمل المصارف المغطية أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء في الترجمة.

المادة رقم - 15 -

القوة القاهرة Force Majeure

لا تتحمل المصارف المغطية أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي إضراب أو إغلاق تعجيزي (Lockouts).

المادة رقم - 16 -

الرسوم Charges

أ - يجب أن تكون رسوم المصرف المغطي على حساب المصرف المصدر. ومع ذلك إذا كانت الرسوم على حساب طرف آخر، فن المصرف المصدر مسؤول عن أن يبين ذلك في الاعتماد الأصلي وهي تفويض التغطية.

ب - عند تلبية مطالبة تغطية، فإن المصرف المغطي ملزم بأن يتبع التعليمات التي تضمنها تفويض التغطية، فيما يتعلق بالرسوم.

ج - حين تكون رسوم المصرف المغطي على حساب طرف آخر، سوف تخصم عند تلبية مطالبة التغطية، من قيمة المطالبة. حين يتبع مصرف مغطي تعليمات مصرف مصدر فيما يتعلق بالرسوم (بما فيها العمولات، الأجور، التكاليف والمصارف) ولم يتم دفع هذه الرسوم، أو لم يتم تقديم مطالبة تغطية بها إلى المصرف المغطي بموجب تفويض التغطية، يبقى المصرف المصدر ملزماً بمثل هذه الرسوم.

د - ما لم ينص تفويض التغطية على خلاف ذلك، فإن جميع الرسوم التي يدفعها المصرف المغطي ستكون زيادة على قيمة التفويض شريطة أن يبين المصرف المطالب قيمة مثل هذه الرسوم.

هـ - إذا أخفق المصرف المصدر في تزويد المصرف المغطي بتعليماته فيما يتعلق بالرسوم، فإن جميع الرسوم ستكون على حساب المصرف المصدر.



المادة رقم - 17 -

المطالبات بالفائدة / فقدان قيمة Interest Claims Loss of Value

Value

إن جميع المطالبات عن خسارة فائدة، فقدان قيمة نتيجة تذبذب أسعار الصرف أو زيادة قيمة العملة أو تخفيض قيمة العملة ستكون ما بين المصرف المطالب والمصرف المصدر، ما لم تكن مثل هذه الخسائر ناجمة عن عدم تنفيذ المصرف المغطي لالتزامه بموجب تعهد التغطية.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم 3



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق العادات والتعاملات الموحدة في الإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني (eUCP)

المادة 1 e:

مجال ال eUCP

- أ - إن ملحق العادات والتعاملات الموحدة في الإعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني ("eUCP") يكمل العادات والتعاملات الموحدة في الإعتمادات المستندية (تتقيح 1993 لغرفة التجارة الدولية النشرة 500UCP) ليلائم تقديم البيانات الإلكترونية منفردة أو متحدة مع المستندات الورقية.
- ب - سوف تطبق ال eUCP كملحق للـ UCP حيثما يشير الإعتماد إلى أنه يخضع إلى ال eUCP.
- ج - هذا الإصدار هو الإصدار 1.0. على كل إعتماد أن يشير إلى رقم إصدار ال eUCP المطبق. إذا لم يفعل ذلك، فهو يخضع إلى الإصدار النافذ بتاريخ الذي صدر فيه الإعتماد أو، إذا أخضع الإعتماد للـ eUCP بموجب تعديل مقبول من المستفيد، ففي تاريخ ذلك التعديل.
- ب - إن العبارات التالية المستعملة في ال eUCP سوف يكون لها المدلولات التالية:

i. «البيان الإلكتروني» يعني

المعلومة المستحدثة، المنتجة، المرسل، المنقولة، المتسجلة، أو المخزنة بالوسائل الإلكترونية.

التي في مقدورها أن تكون موثقة لجهة الهوية الظاهرية للمرسل والمصدر الظاهري للمعلومة التي تحتويها، وما إذا بقيت تلك المعلومة كاملة أو غير مُبدلة، و

أن تكون قابلة لأن تعين من أجل مطابقتها مع شروط وآجال الإعتماد الخاضع لـ eUCP.

ii. «التوقيع الإلكتروني» يعني به معالجة معلوماتية ملحقة أو مرتبطة منطقياً بالبيان الإلكتروني ومنفذة من شخص من أجل معايينة هوية ذلك الشخص وتشير إلى توقيع ذلك الشخص على البيان الإلكتروني.

iii. «التصميم» يعني به التنظيم المعلوماتي الذي يُستوضح بموجبه أو يعود إليه البيان الإلكتروني.

iv. «المستند الورقي» يعني به مستنداً بالشكل الورقي التقليدي.

v. «المُسْتَلَم» يعني به الوقت الذي يدخل فيه البيان الإلكتروني النظام المعلوماتي للمُسْتَلَم المناسب بشكل يستطيع ذلك النظام قبوله. أي إشعار بالإستلام لا يقتضي ضمناً قبولاً أو رفضاً للبيان الإلكتروني تحت إعتماد الـ eUCP.

المادة 2e:

صلة الـ eUCP بالـ UCP

أ - الإعتماد الخاضع لـ eUCP («إعتماد eUCP») يخضع أيضاً الـ UCP بدون الإشارة صراحة إلى الـ UCP.

ب - حيثما ينطبق الـ eUCP، فإن فقراته سوف تطفئ بقدر ما تعطي نتيجة مختلفة عن تطبيق الـ UCP.

ج - إذا أجاز اعتماد الـ eUCP للمستفيد أن يختار بين تقديم مستندات ورقية أو بيانات إلكترونية واختار أن يقدم مستندات ورقية فقط، فسوف تطبق الـ UCP وحدها على ذلك التقديم. إذا سُمح فقط بالمستندات الورقية على اعتماد الـ eUCP، فإن الـ UCP وحدها سوف تطبق.

المادة 3e:

تعريف

أ - حيثما تستعمل العبارات التالية في الـ UCP، فإنه لأغراض تطبيق الـ UCP على الـ eUCP فإن عبارة:

1 - «يبدو في ظاهره» وما شابه سوف تنطبق على معاينة محتوى معلومات البيان الإلكتروني.

ii. «المستند» سوف تتضمن البيان الإلكتروني.

iii. «مكان تقديم» البيانات الإلكترونية تعني عنواناً إلكترونياً.

iv. «يوقع» وما شابه سوف تتضمن التوقيع الإلكتروني.

v. «موضوعة فوق»، «مَنْوُلة» أو «مدموغة» تعني محتوى المعلومات التي يتبين في الظاهر أن أحرفها مضافة.

المادة 4e:

التصميم

يجب على اعتماد الـ eUCP أن التصميم التي بموجبها سوف تقدم البيانات الإلكترونية. إذا لم يتم الإشارة إلى تصميم البيان

الإلكتروني، فيمكن عندها أن يتم تقديم البيان الإلكتروني وفق أي تصميم.

المادة 5e:

التقديم

أ - إعتداد ال الذي يسمح بتقديم:

i بيانات إلكترونية يجب أن يحدد مكان تقديم البيانات الإلكتروني.

ii بيانات إلكترونية ومستندات ورقية على حد سواء يجب أن يحدد أيضاً مكان لتقديم المستندات الورقية.

ب - يمكن للبيانات الإلكترونية أن تُقدَّم مفرزة ولا تحتاج لأن تقدم في نفس الوقت.

ج - إذا أجاز إعتداد ال eUCP تقديم بيان إلكتروني واحد أو عدة بيانات إلكترونية، فالمستفيد مسؤول عن تزويد البنك الذي قُدمت إليه المستندات بإشعار يفيد متى تم اكتمال عقد التقديم. يمكن أن يعطى إشعار الإكتمال كبيان إلكتروني أو كمستند ورقي ويجب عليه أن يبين هوية إعتداد ال eUCP المتعلق به. لا يعتبر التقديم أنه تم في حال عدم إستلام اشعار المستفيد.

د - 1. يجب على كل تقديم لبيان إلكتروني وتقديم لمستندات ورقية أن يبين هوية إعتداد ال eUCP الذي تم التقديم بموجبه.

ii. التقديم غير الموضح بذلك يمكن أن يُعامل كأنه لم يُستلم.

هـ - إذا كان البنك الذي سوف يتم التقديم فاتحاً أبوابه إلا أن نظامه المعلوماتي عاجز عن استلام بيان إلكتروني مُرْسَل في تاريخ الإنقضاء المحدد و/أو في اليوم الأخير من الفترة الزمنية للتقديم بعد تاريخ الشحن، حسبما هي الحالة، فسوف يُعْتَبَر أن البنك مقفل وسوف يُمَدَّد تاريخ التقديم و/أو تاريخ الإنقضاء إلى اليوم المصرفي الأول التالي الذي يكون فيه البنك قادراً على استلام البيان الإلكتروني. إذا كان البيان الإلكتروني الوحيد المتبقي للتقديم هو إشعار الإكمال، فيمكن أن يُعطى بالوسائل البرقهاضية (Telecommunications) أو بمستند ورقي وسوف يُعْتَبَر أنه قدّم في الوقت المناسبة، شريطة أن يكون قد أرسل قبل أن يكون في استطاعة البنك من أن يستلم بيان إلكتروني.

و - البيان الإلكتروني الذي يتعذر تلقيه، يُعْتَبَر أنه لم يتم تقديمه.

المادة 6e:

مركز تحقيقات كويتية

المعانية

أ - إذا احتوى بيان إلكتروني على صلة ربط إضافية بنظام معلوماتي خارجي أو أشار التقديم إلى أنه يمكن معاينة البيان الإلكتروني بالعودة إلى نظام معلوماتي خارجي، فإن البيان الإلكتروني في صلة الربط الإضافية أو علماتي المشار إليه سوف يُعْتَبَر البيان الإلكتروني الذي سيعاين. إن إخفاق النظام المعلوماتي المشار إليه في أن يُزَوِّد، ضمن زمن المعانية، الإذن بالدخول إلى البيان الإلكتروني المطلوب سوف يشكل مخالفة.

ب - إن إرسال البيانات الإلكترونية من البنك المعين تبعاً لتعيينه يعني أنه تحقق من التوثيق الظاهري للبيانات الإلكترونية.

ج - إن عدم قدرة البنك المُصدِر، أو البنك المُعزِّز، إذا وجد، على أن يفحص بيان إلكتروني بالتصميم المطلوب في اعتماد الـ eUCP أو، إذا لم يُطلَب تصميم، أن يفصحه بالتصميم المقدم، لا يشكل أساساً للرفض.

المادة 7e:

إشعار الرفض

أ - i. تبدأ الفترة الزمنية لفحص المستندات في اليوم المصرفي التالي لليوم المصرفي الذي استُلم فيه إشعار الإكمال من المستفيد.

ii. إذا مُدِّدَ زمن تقديم المستندات أو إشعار الإكمال، فيبدأ زمن فحص المستندات في اليوم المصرفي التالي الذي يستطيع فيه البنك الذي ستقدم إليه المستندات من أن يستلم إشعار الإكمال.

ب - إذا أعطى البنك المُصدِر، البنك المُعزِّز، إذا وجد، أو البنك المعين الذي يتصرف بتفويض منهما، إشعاراً برفض التقديم الذي يحتوي على بيانات إلكترونية ولم يتلقَ من الطرف الذي زُوِّدَ بإشعار الرفض تعليمات من أجل التصرف بالبيانات الإلكترونية ضمن ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الرفض الذي أعطي، فالبنك سوف يعيد أية مستندات ورقية التي لم تعاد سابقاً إلى المُقدِّم إلا أنه يستطيع البيانات الإلكترونية بأية ملائمة بدون أية مسؤولية.

المادة 8e:

الأصول والنسخ

أي مطلب في الـ أو اعتماد الـ من أجل تقديم واحد أو عدة أصول أو نسخ من بيان إلكتروني يستوفي بتقديم بيان إلكتروني واحد.

تاريخ الإصدار

إلا إذا احتوى بياناً إلكترونياً على تاريخ إصدار محدد، فالتاريخ الذي يبدو أنه أُرسل فيه من المُصدِّر سيعتبر كونه تاريخ الإصدار. سوف يعتبر تاريخ الإستلام كونه التاريخ الذي أُرسل به ما لم يظهر تاريخ آخر.

النقل

إذا لم يُشر بيان إلكتروني المحتوي على بيعة النقل إلى تاريخ شحن أو إنطلاق، فسوف يُعتبر تاريخ الإصدار كونه تاريخ الشحن أو الإنطلاق. غير أنه، إذا حمل البيان الإلكتروني ملحوظة تبين تاريخ الشحن أو الإنطلاق، فسوف يُعتبر تاريخ تلك الملحوظة كونه تاريخ الشحن أو الإنطلاق. الملحوظة التي تظهر محتوى معلومات إضافية لا تحتاج لأن تكون موقعة بصورة منفصلة أو موثقة بطريقة أخرى.

إفساد بيان إلكتروني بعد التقديم

- أ - إذا بدا أن البيان الإلكتروني الذي استلم من البنك المُصدر، البنك المعزز، أو من بنك معين آخر أنه أفسد، فيمكن أن يُبلَّغ المقدم ويمكن أن يطلب إعادة تقديم البيان الإلكتروني.
- ب - إذا طلب البنك إعادة تقديم البيان الإلكتروني:
 1. فزمن الفحص يتوقف ثم يُستأنف عندما يُعيد المقدم تقديم البيان الإلكتروني، و

ii. إذا لم يكن البنك المعين هو البنك المُرز، فيجب عليه أن يُزوّد
البنك المصدر وأي بنك معزز بإشعار طلب إعادة التقديم وأن
يبلغه بوقف تنفيذه؛ غير أنه

iii. إذا لم يعاد تقديم البيان الإلكتروني عينه ضمن ثلاثين يوماً
تقويمياً، فيمكن للبنك أن يعامل البيان الإلكتروني كأنه لم
يقدم، و

iv. أية مواعيد قصوى لا تتمدد.

المادة 12 e

**إعفاء إضافي للمسؤولية بشأن تقديم البيانات الإلكترونية
بموجب الـ eUCP**

بتحققها من التوثيق الظاهري للبيان الإلكتروني، لا تتحمل
الصارف أية مسؤولية من أجل هوية المصدر، مصدر المعلومة
أو صفتها الكاملة وغير المبدلة في غير ما هو ظاهر في البيان
الإلكتروني المستلم باستعمال معالجة معلوماتية مقبولة تجارياً من
أجل استلام، توثيق، وتحديد هوية البيانات الإلكترونية.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مشروع القانون اللبناني حول الإثبات بالوسائط الإلكترونية واقترح القانون المقدمان أثره

الأسباب الموجبة لمشروع القانون المحال من الحكومة إلى المجلس النيابي

تكرّس القواعد الوضعية حول الإثبات في القانون اللبناني، عموماً، مبدأ «تفوق الصيغة الخطية» (Préeminence de l'écrit) على غيرها من وسائل الإثبات، أي أنها تشترط السند الأصلي أو العقد ذو التوقيع الخاص المتجسد في مستند ورقي وممهور بتوقيع اليد (أي يد الإنسان)، وعدم إمكانية إقامة الدليل المعاكس على سند خطي إلا بسند خطي آخر.

لكن غياب الصيغة الخطية وفق المفهوم التقليدي المذكور أعلاه في السندات والبيانات المعلوماتية بشكل عام، وفي المعاملات والعقود التي تنشأ عبر الشبكات العالمية لنقل وتبادل المعلومات بشكل خاص (لا سيما اليوم شبكة الانترنت)، يطرح صعوبات جدية تنشأ بنتيجة نقل هذه القواعد المطبقة على صعيد المفاهيم «المكتوبة» وتلك المتصلة «بالتوقيع» اليدوي، إلى مفهوم البيانات والسندات المعلوماتية الإلكترونية، حيث يختفي أي مرتكز ورقي، وحيث لا محل إطلاقاً لحصول شكلية التوقيع بخط اليد.

على هذا الأساس، فإن النصوص القانونية الحالية حول الإثبات المكرسة في القانون اللبناني، لاسيما منها المواد الواردة في قانون الموجبات والعقود وفي قانون أصول المحاكمات المدنية، لا تبدو متناسبة مع متطلبات التطور التكنولوجي المتسارع الذي يقود أكثر فأكثر نحو تجريد السندات والمعاملات والعقود من ركيزتها المادية. كما أنها تؤلف أيضاً عائقاً قانونياً أكيداً أمام تطور ونمو التجارة الإلكترونية في شبكة الإنترنت التي أصبحت حقيقة وواقعاً لا مفر منه.

فعليه تبرز حاجة ملحة إلى إصلاح تشريعي واسع لقانون الإثبات في لبنان من أجل تكييفه مع تكنولوجيات المعلومات الحديثة ومع متطلبات التجارة الإلكترونية والتطلع نحو إيجاد حلول تشريعية استشرافية lege ferenda تقر صراحة بإمكانية الإثبات بالسندات الإلكترونية، إلى جانب السندات الخطية التقليدية. وقد بوشر فعلاً بتحقيق هذا الإصلاح في الكثير من الدول التي تشهد حالياً ورشاً تشريعية حقيقية في هذا المضمار مهدت لها تقارير ووصيات وأبحاث صدرت عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية.

فقد أصدرت مثلاً لجنة القانون الدولي لدى الأمم المتحدة (CNUDCI) تقريراً بتاريخ 12 حزيران 1997 يعرض إطاراً قانونياً جديداً حول التجارة الإلكترونية للدول التي ترغب بإصدار تشريعات تسهل عقد الصفقات التجارية اللامادية عبر الشبكات الدولية لنقل وتبادل المعلومات.

كما أصدر الاتحاد الأوروبي في 13 أيار 1998 مشروع «توجيه» Directive حول إطار تشريعي مشترك للتوافق الإلكتروني في الدول الأعضاء في الاتحاد جرى تعديله بتاريخ 29 نيسان 1999.

وأصدرت العديد من الدول الغربية قوانين وتشريعات جديدة حول الإثبات وحول التوقيع الإلكتروني وكندا ومعظم الدول الأوروبية، آخرها

كانت فرنسا التي أصدرت في آذار 2000 قانوناً حول تكييف قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات وحول التوقيع الإلكتروني.

فعليه، إن هذا المشروع الذي يركز بشكل أساسي على التجربة الفرنسية يندرج ضمن إطار مجموعة تعديلات مقترحة لأحكام ومواد قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإثبات. أما أبرز هذه التعديلات هي التالية:

أولاً: تعريف الإثبات الخطي أو بالكتابة لكي يشمل السند الإلكتروني

قدمت المادة 142 مكرراً 1، تعريفاً واسعاً للإثبات بالكتابة أو الإثبات الخطي الغاية منه إزالة الالتباس القانوني «المزمن» الناشئ عن الخلط بين مفهومي «الكتابة» أو «الخطي» وبين الركيعة الورقية التي يتجسد هذا الخطي أو هذه الكتابة بواسطتها.

وبالتالي فإنه وبموجب التعريف الجديد المقترح لا تعود الكتابة تعني بالضرورة الكتابة القائمة على سند ورقي. بمعنى أن الكتابة القائمة على سند إلكتروني تكتسب وصف السند الخطي تماماً مثل الكتابة القائمة على سند ورقي.

ثانياً: تكريس السند الإلكتروني كوسيلة ممكنة وصالحة في الإثبات

أضيفت هنا مادتين جديدتين هما المادة 142 مكرراً 2 والمادة 142 مكرراً 3 الغاية منهما معادلة السند الإلكتروني بالسند الورقي ووضعهما في مرتبة قانونية واحدة على صعيد الإثبات.

من جهة أولى، اقترت المادة 142 مكرراً 2 مبدأ اعتبار السند الإلكتروني مقبولا في الإثبات بنفس قدر قبول الكتابة القائمة على سند ورقي. إلا أنه لكي يتمتع السند الإلكتروني بحجية مماثلة للسند

الورقي، يجب أن يستوفي شرطين: الأول أن تتوفر فيه إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدره. والثاني أن يكون السند قد نظم وحفظ وفق شروط من شأنها أن تضمن صحة ومصداقية محتواه.

ومن جهة ثانية، عينت المادة 142 مكرر3 القيمة القانونية أو درجة القوة الثبوتية التي تمنح إلى السند الإلكتروني. إذ نصت على أنه عندما لا ينص القانون على قواعد محددة أو هي حال عدم وجود اتفاق مخالف فيما بين الأطراف، تترك للقاضي الحرية في حسم النزاعات القائمة حول الإثبات بالكتابة عبر تقدير بكل الطرق السند الأكثر مصداقية وتغليبها على سواه أياً كانت ركيزته (ورقية أم إلكترونية).

ثالثاً، الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني

إن الاعتراف بفعالية السندات الإلكترونية كوسيلة صالحة ومقبولة في الإثبات يبقى ناقصاً وغير ذي فائدة عملية إذا بقي يستلزم توقيعاً عليه بخط يد صاحبه. لذلك كان من المنطقي أن تستكمل المواد المقترحة إضافتها إلى قانون أصول المحاكمات المدنية بمادتين جديدتين تقرر بصحة أساليب ووسائل التوقيع الإلكتروني.

المادة 142 مكرر2 عرفت التوقيع وأعطته مفهوماً واسعاً من منطلق التركيز على وظيفته وليس على شكله. فاعتبرت أن التوقيع، أياً كان شكله، يجب أن يخدم في التعريف بهوية صاحبه وأن يعبر عن تأييده لمحتوى السند أو العمل الذي يقترن به. علماً أن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يعرف التوقيع رغم أن مواده تستخدم هذا المصطلح بغزارة.

وقد عرفت هذه المادة أيضاً التوقيع في ميدان السندات الرسمية. فاعتبرت أن التوقيع الذي يوضع من قبل شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه هو الذي يطلق الصفة الرسمية على السند.

أما المادة 142 مكرر 5 تختص بالحالات التي يكون التوقيع فيها إلكترونياً. وتحديدًا بالشروط التي يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني لكي تكتمل الكتابة القائمة على سند إلكتروني.

إذ اشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة، التي صيغت بعبارات عمومية لكي تلبّي التطور التقني المتسارع في هذا المجال، أن تستخدم وسائل أو إجراءات موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به. أي أنه، وبمجرد أن يستوفي هذه الشروط، يمنح التوقيع الإلكتروني قيمة قانونية مماثلة للتوقيع اليدوي (أو بخط اليد) وذلك أياً تكن الوسيلة أو الآلية المستخدمة في التوقيع.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد أوجدت قرينة موثوقة مفترضة لمصلحة التوقيع الإلكتروني حتى إثبات العكس، إذا ما استجاب إلى الشروط التي تضمن هوية الموقع وسلامة التوقيع، التي تحددها مراسيم لاحقة تصدر عن مجلس الوزراء.

علماً أن المساعي التشريعية الجارية عالمياً في هذا المجال، تتجه نحو اعتماد مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني الذي يستجيب إلى الشروط المذكورة أعلاه تعتمد، بشكل مباشر، على أدوات ووسائل التشفير بالمفتاح العمومي وعلى إصدار شهادات مصادقة إلكترونية من قبل هيئات معترف بها يطلق عليها اسم الشخص الثالث المصادق (يمكن الرجوع إلى نص التوجيه الأوروبي وإلى تقرير الـ CNUDCI المذكورين أعلاه).

رابعاً: تكريس مبدأ إمكانية تنظيم السند الرسمي بوسيلة إلكترونية

أقرت الفقرة المقترحة إفتها إلى المادة 143 من قانون أصول

المحاكمات المدنية بمبدأ إمكانية تنظيم السند الرسمي بوسيلة إلكترونية. وقد اكتفت الفقرة المقترحة بإقرار المبدأ دون التوسع أكثر في الوقت الحاضر وذلك بهدف تفادي تعديل مستقبلي محتمل لقانون أصول المحاكمات المدنية حول هذا الموضوع.

فالسند الرسمي يصنف في المرتبة الأعلى من بين الوسائل الضامنة للأمن القانوني وذلك بسبب الثقة التي يوفرها تدخل شخص ثالث مكلف بتولي مهمة ذات منفعة عامة. كما ينبغي الحرص أيضاً أن لا يؤدي التجريد المادي للسندات الرسمية إلى تقليص الضمانات التي تؤمنها أو تهديدها. أضف إلى الصعوبات المتأتية عن تنوع السندات الرسمية وتعددتها، بحيث لا تقتصر على الأعمال الموقعة أمام الكاتب العدل وحدها، بل تشمل أعمالاً قانونية عديدة أخرى تخضع إلى شروط وصيغ شكلية مختلفة... الخ.

لذلك، فإن التقدم خطوة خطوة وبصورة تدريجية في هذا المضمار هو توجه متبصر وحكيم. لأن توسيع نطاق مفهوم السند الإلكتروني لكي يشمل أيضاً السندات الرسمية يتطلب، في المرحلة الراهنة على الأقل، جهوداً استثنائية على المستويين التقني والقانوني. وهي بكل حال قضية حساسة جداً ومحفوفة بالمخاطر.

خامساً: استثناء السندات الإلكترونية من شرط تعدد النسخ

إن الخاصية الأبرز التي تمتاز البيانات المعلوماتية والإلكترونية بها أياً كان شكلها أو طبيعتها هي اختفاء المفهوم الكلاسيكي في الكتابة القائمة على السند الورقي المرتكز على مبدأ التفريق بين النسخة الأصلية وبين النسخة غير الأصلية. ففي لغة الكتابة المعلوماتية أو الإلكترونية التي تعتمد على النظام الرقيم النسخة مهما تعددت هي تكرار تام للأصل. فكل نسخة هي أيضاً أصلية. وبالتالي فإنه لا يعود لمثل

هذا التفريق المكرس في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يبرره لاسيما المادة 152 منه التي تشترط في العقود المتبادلة تعدد النسخ الأصلية بقعدد أطرافها. ما استوجب إضافة فقرة جديدة إلى نهاية هذه المادة تستثني العقود المتبادلة التي تنظم وتحفظ وتنقل بوسائل إلكترونية من شرط تعدد النسخ الأصلية.

سادساً: القواعد الخاصة بإنكار وادعاء تزوير السندات والتوقيع الإلكتروني

إن المواد 170 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتدرج ضمن الفصل الخاص بإثبات صحة الأسناد والأوراق الأخرى، تنص على قواعد وأصول خاصة في مجال إنكار الخط أو التوقيع أو في مجال ادعاء التزوير، لا تنطبق بغالبيتها مع مفهوم وخصائص الأسناد والتوقيعات الإلكترونية التي توجب لحظ قواعد وأصول قانونية خاصة لجهة إنكارها أو ادعاء تزويرها.

على هذا الأساس، أضيف إلى نهاية المادة 171 من هذا القانون فقرة جديدة تنص على أن القواعد والأصول المتعلقة بإثبات صحة السندات التي تنظم وتحفظ وتنقل بوسائل إلكترونية بما في ذلك قواعد وأصول إنكار التوقيع الإلكتروني أو الادعاء بتزويره تحدد بمراسيم لاحقة تصدر عن مجلس الوزراء.



مرسوم رقم 3553

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بتعديل بعض المحاكمات أحكام قانون أصول المدنية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 (قانون
أصول المحاكمات المدنية)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ
2000/7/12.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب، مشروع القانون المرفق
والرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة
بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط
الكثرونية.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا
المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

بعيدا في 3 آب 2000

الامضاء: اميل لحود

وزير العدل

الامضاء: جوزف شاوول



مركز توثيق وتطوير حقوق الإنسان

مشروع قانون

تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية

المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع

المنظمين والقائمين على وسائط إلكترونية

المادة الأولى: تضاف إلى مطلع الفصل الثاني (الاثبات بالكتابة) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعنون «الاثبات بالكتابة» خمسة مواد جديدة هي التالية:

المادة 142 مكرراً 1 - يقوم الاثبات بالكتابة على تسلسل احرف أو اشكال أو اية رموز أو اشاراتتشكل معنى قابلاً للقراءة، وذلك أياً كانت الركائز والوسائل المستخدمة كسند لها أو لنقلها.

المادة 142 مكرراً 2 - «تقبل في معرض الاثبات الكتابة القائمة على سند الكتروني بنفس قدر قبول الكتابة القائمة على سند الكتروني بنفس قدر قبول الكتابة القائمة على سند ورقي وتكون لها نفس القوة الشبوتية، شرط ان تتوفر في السند الكتروني امكانية تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند وشرط ان يكون هذا السند قد نظم وحفظ ونقل وفق شروط من شأنها ان تضمن صحة وسلامة محتواه».

المادة 142 مكرراً 3 - «عندما لا ينص القانون علي قواعد أو اصول محددة للاثبات أو عندما لا يكون هناك اتفاق متكافئ في إثبات الموجبات والحقوق بين الاطراف، يبت القاضي بالنزاعات القائمة حول الاثبات بالكتابة عبر تحديد السند الاكثر مصداقية، أياً كانت ركيزته، وذلك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوفرة لديه».

المادة 142 مكرراً 4 - «ان وظيفة التوقيع المقترن بكتابة هي

التعريف بهوية صاحب التوقيع والتعبير عن رضى صاحبه حول الموجبات الناتجة عنه. اما التوقيع الذي يوضع من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، فمن شأنه ان يطلق الصفة الرسمية على السند».

المادة 142 مكرر 5 - «يعتبر التوقيع الالكتروني قائماً حين تستخدم وسائل أو إجراءات موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به.

تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، الشروط التي تنظم اجراء التوقيع الالكتروني وتحدد الاسس التي تضمن تأكيد هوية الموقع وسلامة السند. في هذه الحالة، تعطى الوسائل والاجراءات المستخدمة في التوقيع موثوقية مفترضة حتى اثبات العكس.

المادة الثانية: تضاف قبل الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفقرة الجديدة التالية: «يمكن ان ينظم السند الرسمي بوسيلة الكترونية شرط ان يتم وضعه وحفظه وفق شروط تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة الثالثة: تضاف إلى المادة 152 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفقرة الأخيرة التالية: «تستثنى العقود المتبادلة التي تنظم وتحفظ وتقل بوسائل الكترونية من شرط تعدد النسخ الاصلية».

المادة الرابعة: تضاف إلى المادة 171 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفقرة الأخيرة التالية: «تحدد بمراسيم تصدر عن

مجلس الوزراء بناد على اقتراح وزير العدل قواعد واصول اثبات صحة السندات التي تنظم وتحفظ وتنقل بوسائل الكترونية بما في ذلك قواعد واصول انكار التوقيع الالكتروني أو الادعاء بتزويره».

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

المقدم من النائب غنوة جلول

ان شبكة الانترنت أصبحت واقعاً لمصلحة تبادل الخدمات والصفقات التجارية لجميع القطاعات الخاصة والعامة، حكومية وغيرها كما أصبحت الشبكة بواسطة البريد الإلكتروني وغيره من وسائل الاتصال الإلكترونية وسيلة للاتصال وخدمات المعلومات مثل وسائل الاتصال التقليدية كالفاكس والتلكس وغيره.

ومن المعروف ان لبنان كان ولا يزال بلد الخدمات في المنطقة وبما أن خدمة المعلوماتية هي من الخدمات المهمة في هذا العصر، أصبح من الواجب التعاطي معها بعقلية علمية ومنفتحة ليربط لبنان بالعالم.

ان تشجيع هذه الخدمات كما أن تطوير وتنمية الادارة يتطلب تطوير البنية القانونية للأعمال التي تعتمد المعاملات الإلكترونية.

وبما ان الخدمات الإلكترونية أسوة بالخدمات التقليدية تحتاج إلى إنشاء العقود التجارية والمدنية المختلفة عبر شبكة الانترنت وبما ان الكثير من المعاملات والخدمات وخاصة تلك التي تتعلق بالمواطن أصبح من الممكن تقديمها بواسطة وسائل إلكترونية عامة وخاصة بواسطة الانترنت، وبما أن هذه المعاملات والخدمات أسوة بالمعاملات الورقية التقليدية تعتمد مبدأ الإثبات كان لا بد من تطوير المبادئ الكلاسيكية في إثبات العقود والإثبات عامة مع متطلبات الآثار المعلوماتية ووسائل الاتصال الإلكترونية وبالتالي وجوب إيجاد أطر تشريعية لتكييف الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات.

مما سبق نتقدم باقتراح قانون التوقيع الإلكتروني المرفق الذي يضع إطاراً تشريعياً للتوقيع الإلكتروني ويعطي أساساً لتطوير البنية

القانونية وتطوير وإصدار التشريعات بما يتناسب وعصر المعلوماتية
بحيث:

1 - يمنح القانون لتوقيع قيمة مبدئية وقوة ثبوتية مماثلة للتوقيع
اليدوي (الممهور باليد) أينما تتطلب استعمال توقيعات القوانين المرعية
الإجراء في كافة المعاملات التجارية: حكومية، خاصة، أو مدنية.

2 - يسمح القانون بمواكبة التطورات التكنولوجية بحيث يعطي
قوة متكافئة لتكنولوجيا التوقيعات الإلكترونية إذا كانت التوقيعات تفي
بأحكام القانون العامة.

3 - يضع الشروط الأساسية والعمومية التي يمكن بموجبها
التحقق من موثوقية التوقيعات واثبات الجدارة بالثقة لمقدمي خدمات
التوقيعات.

4 - كما يضع التبعات القانونية الأساسية للحصول على التوقيعات.

5 - يضع الأطر الأساسية للاعتراف بالشهادات والتوقيعات
الإلكترونية الأجنبية.

آملين من المجلس الكريم إقراره.

بيروت في 2001/10/29

د. غنوة جلول



اقترح قانون التوقيع الإلكتروني

مقدم من النائب غنوة جلول

المادة الأولى: نطاق القانون

ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق أنشطة تشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري والخدمات، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية سواء أكانت في القطاع الخاص أو القطاع العام حيث تدعو الحاجة. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولة؛ البيع التجاري والعقاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

1 - «توقيع إلكتروني» يعني بيانات هي شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات؛ ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

2 - «شهادة» تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

3 - «رسالة بيانات» تعني معلومات يتم إنشاؤها أو غرسها أو

استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو الاتفاقات التجارية أو العقود أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

4 - «موقع أو صاحب التوقيع» يعني شخصاً جائزاً على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن شخص الذي يمثله.

5 - «مقدم خدمات التوقيع» يعني شخصاً طبيعياً أو معنوياً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

6 - «طرف معوّل» يعني شخصاً يجوز أن يتصرف استناداً إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني.

7 - «السلطة المختصة» هي السلطة أو الجهاز المخوّل بتطبيق أحكام هذا القانون.

8 - «شخص» شخص طبيعي أو معنوي.

9 - «إلكتروني» تعني كهربائي، رقمي، مغناطيسي، ضوئي أو أي تقنية أخرى مشابهة.

10 - «معلومات» تعني نصوص، صور، أحداث، رموز، أنظمة، معلومات، قواعد، بيانات أو أي وسائل مشابهة للتعبير عن المعرفة.

المادة الثالثة: المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا تشكل أحكام هذا القانون استبعاداً أو تقييداً أو منعاً لزي تكنولوجيا جديدة تطرأ لإنشاء توقيع إلكتروني إذا كان التوقيع المنشأ يفي بالشروط الواردة في المادة الخامسة، أو يفي على أي نحو آخر

بمقتضيات هذا القانون.

المادة الرابعة: التفسير

المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة، تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون أو للأحكام الدولية التي تعتمد مبدأ تشجيع توحيد تطبيقه.

المادة الخامسة: الامتثال لاشتراط التوقيع

1 - حيثما تشترط القوانين السارية المفعول وجود توقيع أو ختم من شخص، يعد ذلك مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

2 - تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كانت القوانين السارية المفعول تكتفي بالنص على تبعات تترتب على وجود أو عدم وجود توقيع.

3 - يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً به لغرض تطبيق الشرط المشار إليه في الفقرة 1 إذا:

(أ) كان لا يمكن إصدار ذات التوقيع لأكثر من شخص واحد ومن الممكن استعمال التوقيع والبيانات المرتبطة به لتحديد الموقع.

(ب) كان لا يمكن إصدار ذات بيانات التوقيع لأكثر من توقيع إلكتروني واحد، ويمكن استخدام البيانات الصادرة للتعريف عن الموقع.

(ج) لا يمكن حسابياً وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني الاستحصال على المعلومات المشفرة التي استعملت لتوثيق التوقيع.

(د) كان التوقيع يرتبط بالمعلومات ويخزن معها أثناء إرسالها إلكترونياً.

(هـ) كانت بيان إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر، بحيث يصبح التوقيع غير موثوق إذا تغيرت البيانات بعد تغييرها وبحيث لا يمكن أن يتم استعمال التوقيع إلا بموافقة الموقع ومعرفته.

(و) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

(ز) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف.

(ح) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

4 - لا تحد الفقرة 3 أعلاه منه قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى باثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة 1.

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

5 - في حال أي إجراء قانوني أو حول موثوقية توقيع تعتمد الأمور التالية:

(أ) أن الموقع هو من كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة به.

(ب) ان التوقيع تم بقصد توقيع وتوثيق المعلومات الإلكترونية.

6 - لا تسقط موثوقية التوقيع الإلكتروني على أساس أنه توقيع

المادة السادسة: رخص إصدار التوقيع

- 1 - تحدد السلطة المختصة بإصدار التوقييع الالكثرونية من قبل رئيس مجلس الوزراء أو تنشر بموجب مراسيم تطبيقية.
- 2 - لا يجوز لا شخص تحديد وإنشاء وإصدار التوقييع الالكثرونية بدون رخصة من السلطة المختصة.
- 3 - لا يجوز منح الترخيص لأي شخص لا تفي التوقييع الالكثرونية التي تنشئها وتصدرها بأحكام المادة 5 أو لا تطبق مع أحكام هذا القانون.
- 4 - يمكن تحديد شروط إضافية مالية وتنظيمية لإصدار التراخيص وتطبيق أحكام هذا القانون بموجب مراسيم تصدر عن السلطة المختصة.
- 5 - يمكن لرئاسة مجلس الوزراء أو السلطة الرسمية إلغاء التوقييع الالكثرونية والشهادات الصادرة عن هذه الرخص إذا تبين أنها تخالف أحكام هذا القانون أو تغل بتطبيقه أو تطبيق أي مرسوم يبني عليه وإذا أسيء استعمال التوقييع والشهادات الصادرة عنها.
- 6 - كما يمكن للسلطة المختصة إلغاء الرخص والتوقييع والشهادات الصادرة عن هذه الرخص إذا تبين أن مقدم خدمات التوقيع لا يملك المؤهلات الفنية والتقنية التي تخوله تطبيق هذا القانون أو تخالف أحكام هذا القانون.
- 7 - في حال خلاف بين السلطة المختصة ومقدم خدمات التوقييع يرفع الأمر إلى المجلس الوزراء للبت فيه أو لأي مرجع قضائي صالح.

المادة السابعة: سلوك الموقع (صاحب التوقيع)

1 - حيثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقع:

(أ) أن يمارس أفضل التدابير لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيع غير مسموح به.

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التوقيع بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون، أو على أي نحو آخر إلى بذلك أفضل الجهود، لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه أن يعول على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدمهم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

1 - معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يشير الشبهة، أو

2 - كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يشير الشبهة.

(ج) أن يمارس استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني أفضل الوسائل والطرق لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ومعلومات شخصية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريان التوقيع أو يتوخى إدراجها في الشهادة.

2 - يتحمل الموقع التبعات القانونية لتخلفه عن الالتزام بالفقرة 1 من هذه المادة أو من أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة: مقدم خدمات التوقيع

1 - حيثما يوفر مقدم خدمات التوقيع خدمات لإنشاء وإصدار وتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته

توقيعً يتعين على مقدّم خدمات التوقيع المشار إليه:

(أ) أن يتصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها عند حصوله على الرخصة بخصوص سياساته وممارساته.

(ب) أن يمارس أفضل عناية ممكنة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية، كما هو مبين في الفقرتين 1 (ج) و 1 (د)، ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة دورة سريانها، أو مدرجة فيها طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة طيلة مدة سريان التوقيع.

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها ممكناً متيسراً وتمكن الطرف المعول من التأكد من الشهادة مما يلي:

1 - هوية الموقع.

2 - أن الموقع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة.

4 - أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله.

5 - مدة صلاحية الشهادة.

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

1 - الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

2 - وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة.

3 - أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

4 - وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدم خدمات التوقيع.

5 - ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة السابعة من هذا القانون.

6 - ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنية.

(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة السابعة من هذا القانون، وأن يضمن حيثما تقدم الخدمات إتاحة خدمة إلغاء آنية.

(و) أن يلغي خدمة التوقيع إذا تبين أنه أسيء إستعمالها أو توقع إساءة إستعمالها.

(ز) أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

2 - يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراط الفقرة 1 من هذه المادة أو بالإخلال بأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة 1 (ز) من المادة الثامنة من هذا القانون، يعتمد لدى إصدار رخصة أو تقرير لتحديد ما إذا كانت أي نظم أو إجراءات وموارد بشرية يستخدمها منقدم خدمات التوقيع جديرة بالثقة أو مدى جدارتها بالثقة الأمور التالية:

1 - الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات.

2 - جودة نظم المعدات والبرمجيات.

3 - إجراءات وجودة أنظمة حفظ الأمان لمعلومات إنشاء التوقيع والتشفير المعتمدة أثناء إنشائها وأنظمة إنشاء وحفظ الشهادات وإلغائها.

4 - إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

5 - إتاحة المعلومات للموقعين المعينة هويتهم في الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

6 - إجراءات إسترجاع نسخ عن السجلات في حال طلب الموقع أو في حال أي إجراء قانوني يتطلب ذلك.

7 - أنظام مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة.

8 - وجود إعلان من الدول أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التوقيع بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده.

9 - أي عامل آخر ذي صلة، أو قد يشهد أهمية مع تقدم التكنولوجيا أو يدرج بموجب مراسيم.

المادة العاشرة: الطرف المعول

يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

1 - اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني.

2 - اتخاذ التدابير الضرورية والممكنة إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بشهادة، لأجل:

(أ) التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.

(ب) مراعاة وجود أي تقييد أو شرط وإجراء بخصوص الشهادة.

المادة الحادية عشر: الاعتراف بالشهادات التوقيعات الالكترونية الأجنبية

1 - لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساري المفعول قانونياً أو مدى كونهم كذلك، لا يولي إعتبار لما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الالكتروني.

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

2 - يكون للشهادة التي تصدر خارج لبنان المفعول القانوني نفسه في لبنان الذي للشهادة التي تصدر في الخارج إذا كانت تتيح هذه الشهادة مستوى متكافئاً من الموثوقية.

3 - يكون للتوقيع الالكتروني الذي ينشأ أو يستخدم خارج لبنان المفعول القانوني نفسه في لبنان الذي للتوقيع الالكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في لبنان إذا كان يتيح مستوى من الموثوقية.

4 - لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئاً من الموثوقية لأغراض الفقرة 2 أو الفقرة 3، نعتمد هذا القانون وأي مراسيم أو قرارات ذات صلة.

5 - إذا اتفقت الاطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات 2 و3 و4، على استخدام انواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود إذا تم الحصول على موافقة السلطة المختصة، وإذا لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري بمقتضى أحكام هذا القانون أو القوانين السارية المفعول.

المادة الثانية عشر: في إساءة الاستعمال

في حال إساءة استعمال التواقيع أو الشهادات أو رسالة البيانات بما في ذلك تزوير أو المساعدة على تزوير تعديل أو المساعدة على إجراء تعديل شهادة أو رسالة بيانات أو خرق أنظمة الأمان المستعملة لتشفير وتأيد وتوثيق التوقيع أو استعمال توقيع شخص آخر دون صلاحية قانونية أو اتفاق أو إصدار تواقيع دون رخصة أو القيام بأي عمل مماثل مخالف للقوانين السارية المفعول يتحمل الطرف الذي إساء الاستعمال التبعات القانونية جزائية ومدنية التي تترتب على سوء الاستعمال.

المادة الثالثة عشر

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.



الاسباب الموجبة لاقتراح القانون المتعلق بالتوقيع والسندات الالكترونية

المقدم من النائب ياسين جابر

إن مبادئ الاثبات في القانون الوضعي اللبناني، كما أن التشريعات الاجنبية قبل تعديلها لم تتطرق إلى السندات الالكترونية والمعاملات والعقود التي تنشأ عبر الشبكات العالمية لنقل وتبادل المعلومات، كشبكة الانترنت، ومع التطور التكنولوجي المتسارع ونمو التجارة الالكترونية أصبحنا امام نوعين من السندات: السندات القائمة على ركيزة روقية أي السندات الخطية، وتلك القائمة على ركيزة الكترونية، فأضحى ضرورياً وضع قواعد للسندات الالكترونية كالقواعد الموضوعية في القانون اللبناني للسندات الخطية، ذلك ان السندات الالكترونية لا تتمتع اليوم بالقوة الثبوتية التي تتمتع بها السندات الخطية.

وأصدرت عدة دول تشريعات جديدة حول الاثبات الالكتروني آخرها فرنسا التي أقرت في 13 آذار 2000 قانوناً يتعلق بالاثبات المذكور وفي 30 آذار 2001 اصدرت مرسوماً تطبيقياً له.

وقد وضع اقتراح القانون الحالي لاضافة قسمياً جديداً إلى الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية، فأصبح الفصل الثاني المذكور الذي يتعلق بالاثبات بالكتابة يتضمن قسمياً خاصاً بالسند الالكتروني بالاضافة إلى السند الرسمي والسند الخطي العادي والاوراق الاخرى التي كانت موضوع سائر أقسام الفصل الثاني.

عرف اقتراح القانون الكتابة المرتكزة على سند الكتروني بأنها تلك

الناشئة عن تسلسل أحرف أو أشكال أو أرقام أو إشارات أو رموز ذات معنى مفهوم يتم بالوسائط الالكترونية (المادة 157 مكرر 1).

1 - كما ميّز اقتراح القانون بين التوقيع الالكتروني والسند الالكتروني الموقع، ليخلص إلى اعتبار الكتابة المرتكزة على سند الكتروني بمثابة السند الخطي العادي في معرض الاثبات إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة في المادتين 157 مكرر 2 و 157 مكرر 3، وبرز هذه الشروط امكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدر السند الالكتروني والتأكد من صحة السند وسلامته، وإذا كان السند موقعاً الكترونياً ينبغي تأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الالكتروني الذي يقترن به، علماً بأن التوقيع الالكتروني يكتسب مصداقية اكبر إذا كان قد صدر بخصوصه شهادة مصادقة الكترونية من قبل هيئات معترف بها يطلق عليها اسم الشخص الثالث المصدق.

وفي حال المنازعة حول صحة السند أو التوقيع الالكتروني فإن المادة المقدمة 157 مكرر 5 وضعت القواعد الواجب اتباعها قضائياً للبت بالمنازعة المذكورة والتي تختلف قليلاً عن تلك المتبعة في حال المنازعة في سند خطي، بيد أنه يبقى للسند الالكتروني القوة الثبوتية المعادلة مبدئياً للسند العادي، ولحظت المادة 157 مكرر 5 امكانية اللجوء إلى الخبرة التي عليها بالمعايير التي قد تحدد بتشريع أو بمراسيم تطبيقية أو بارشادات دولية.

كما أن المادة 157 مكرر 6 قد تطرقت إلى حالة وجود تنازع بين سند خطي وسند الكتروني.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون التالي:



اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية فيما خص التواقيع والسندات الالكترونية

مقدم من النائب ياسين جابر

المادة الأولى: يضاف إلى الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون «الاثبات» من القانون رقم 83/90 (قانون أصول المحاكمات المدنية) قسم ثان مكرر حول الكتابة المرتكزة على سند الكتروني.

القسم الثاني

(مكرر)

السند الالكتروني

المادة 157 مكرر:

- 1 - تنشأ الكتابة المرتكزة على سند الكتروني عن تسلسل أحرف أو أشكال أو أرقام أو إشارات أو رموز ذات معنى مفهوم تتم بالوسائط الالكترونية.
- 2 - يتحقق التوقيع الالكتروني باستخدام وسائل تقنية موثوق بها من شأنها ضمان التعريف بهوية صاحبه وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الالكتروني الذي يقترن به.
- 3 - يجب أن تتوافر في السند الالكتروني امكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدره والتأكد من صحة محتوى السند وسلامته.

4 - تعتبر كالسند العادي، في معرض الاثبات الكتابية المرتكزة على سند الكتروني إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في المادتين السابقتين.

5 - إذا نازع أحد الفرقاء في صحة السند الالكتروني أو صحة التوقيع الالكتروني أو في محتوى أي منهما أو في هوية الشخص الصادر عنه أو في الصلة بين التوقيع والسند، فيعود للمحكمة، في ضوء ظروف القضية، البت بالنزاع عن طريق اعتماد الوسائل المتوافرة لديها بما في ذلك اللجوء، عند الضرورة، إلى الخبرة وعلى الخبير في هذه الحالة ان يتقيد بالاصول والمعايير المعمول بها في هذا الشأن.

6 - إذا وجد أكثر من سند خطي أو الكتروني وكان ثمة خلاف بين الفرقاء حول صحتها أو مضمونها فيأخذ القاضي بالسند الأكثر مصداقية أيأ كان مرتكزه.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

مركز تحقيق تكنولوجيا المعلومات

بيروت في 2001/11/26

النائب ياسين جابر





مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



ملحق رقم 5

مرکز تحقیقات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القواعد الموحدة للحصول الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

أ - أحكام عامة وتعريفات

المادة رقم 1 - نطاق تطبيق القواعد الموحدة للحصول نشرة رقم 522

أ - تطبق القواعد الموحدة للحصول النسخة المعدلة لعام 1995 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نشرة رقم 522 على جميع التحصيلات حسب التعريف الوارد في المادة رقم 2 وأينما ورد نص هذه الأحكام ضمن المادة رقم 2 وأينما ورد نص هذه الأحكام ضمن «تعليمات التحصيل» المشار إليها في المادة الرابعة والتي تلزم جميع الأطراف المعنية ما لم يتم الاتفاق على خلافه أو يتناقض مع القانون الوطني أو الحكومي أو المحلي و/أو التعليمات التي لا يمكن نقضها.

ب - إن المصارف غير ملزمة بالتعامل مع أي تحصيل أو تعليمات تحصيل أو أي تعليمات تابعة لاحقة لها.

ج - إذا أختار المصرف، لأي سبب كان، أن لا يتعامل بالتحصيل، أو أي تعليمات تلقاها تابعة للتحصيل فيجب عليه أن يبلغ، دون تأخير الجهة التي استلم منها التحصيل أو التعليمات، بواسطة إحدى وسائل الاتصال عن بعد وإذا لم يتيسر ذلك فبواسطة أي وسيلة اتصال سريعة.

المادة رقم 2 - تعريف التحصيل

لأغراض هذه المواد فإن:

أ - (التحصيل) يعني تعامل المصارف بالمستندات كما عرفت في المادة 2 (ب) بموجب التعليمات التي استلمتها من أجل:

1 - الحصول على الدفع و/أو القبول.

أو

2 - تسليم المستندات مقابل و/أو القبول.

أو

3 - تسليم المستندات بشروط أخرى.

ب - (المستندات) تعني المستندات المالية و/أو المستندات التجارية:

1 - «المستندات المالية» تعني السحوبات، السندات الأذنية، الشيكات أو أدوات أخرى مشابهة تستعمل للحصول على دفعة من النقود.

2 - «المستندات التجارية» تعني الفواتير، مستندات الشحن، مستندات الملكية أو أي مستندات مشابهة أو أي مستندات أخرى مهما كانت، غير المستندات المالية.

ج - «التحصيل النظيف» يعني تحصيل مستندات مالية غير مصحوبة بمستندات تجارية.

د - «التحصيل المستندي» يعني تحصيل:

1 - مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية.

2 - مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية.

المادة رقم 3- أطراف التحصيل

أ - لأغراض هذه المواد أطراف التحصيل هي:

1 - «الساحب/الأمر» هو الطرف الذي يعهد إلى مصرف بالتعامل بالتحصيل.

2 - «المصرف المرسل» هو المصرف الذي عهد إليه الساحب/الأمر بالتعامل بالتحصيل.

3 - «المصرف المحصل» هو أي مصرف، غير المصرف المرسل، له دور في عملية التحصيل.

4 - «المصرف المقدم» هو المصرف المحصل الذي يقوم بتقديم مستندات التحصيل إلى المسحوب عليه.

ب - «المسحوب عليه» هو الطرف الذي سوف تقدم إليه المستندات حسب تعليمات التحصيل.

ب - صيغة وبنية التحصيل

المادة رقم 4 - تعليمات التحصيل

أ - 1 - يجب أن يرفق بجميع المستندات المرسلة للتحصيل تعليمات تحصيل كاملة ودقيقة وتبين بأن التحصيل يخضع للقواعد الموحدة للتحصيل نشرة رقم 225، يسمح للمصارف بالعمل فقط، وفق ما جاء في تعليمات التحصيل وبموجب هذه القواعد.

2 - لن تقوم المصارف بفحص المستندات من أجل الحصول على التعليمات.

3 - ما لم تكن المصارف مفوضة في تعليمات التحصيل بخلاف

ذلك، فإنها سوف تتجاهل أي تعليمات من أي طرف/مصرف غير الطرف/المصرف الذي تسلمت منه التحصيل.

ب - يجب أن تتضمن تعليمات التحصيل المعلومات الملائمة من البنود التالية:

1 - تفاصيل عن المصرف الذي ورد منه التحصيل تتضمن الاسم الكامل، العنوان البريدي والسويقت، أرقام التلكس والهاتف والفاكسميلي والرقم الاشاري للتحصيل.

2 - تفاصيل عن (الساحب/الأمر) تتضمن الاسم الكامل، العنوان البريدي وأرقام التلكس والهاتف والفاكسميلي إذا إستوجب ذلك.

3 - تفاصيل عن المسحوب عليه تتضمن الاسم الكامل العنوان البريدي أو مقر الإقامة الدائم الذي سيتم فيه التقديم وأرقام التلكس، الهاتف والفاكسميلي إذا إستوجب ذلك.

4 - تفاصيل عن المصرف المقدم - إن وجد - تتضمن الاسم الكامل، العنوان البريدي وأرقام التلكس والهاتف والفاكسميلي إذا رستوجب ذلك.

5 - المبلغ/المبالغ والعملة/ العملات المطلوب تحصيلها.

6 - قائمة بالمستندات المرفقة وعدد كل منها.

7 - أ - الشروط التي سيتم بموجبها الحصول على الدفع و/أو القبول.

ب - شروط تسليم المستندات مقابل:

1 - الدفع و/أو القبول.

2 - شروط أخرى.

إن من مسؤولية الطرف الذي وضع تعليمات التحصيل أن يتأكد من أن شروط تسليم المستندات قد صيغت بشكل واضح ودون غموض، وبخلاف ذلك لن تكون المصارف مسؤولة عن أي نتائج قد تتجم.

8 - الرسوم المطلوب تحصيلها، مع بيان إمكانية التنازل عنها أم لا.

9 - الفائدة المطلوب تحصيلها، إذا استوجب ذلك، مع بيان إنكانية التنازل عنها أم لا، متضمنة:

أ - سعر الفائدة.

ب - الفترة الزمنية للفائدة.

ج - أسس احتساب الفائدة (على سبيل المثال 360 أو 365 يوماً للسنة) إذا استوجب ذلك.

10 - طريقة الدفع وصيغة إشعار الدفع.

تعليمات في حال عدم الدفع، عدم القبول و/أو عدم الالتزام بتعليمات أخرى.

ج - 1 - يجب أن تحتوي تعليمات التحصيل على العنوان الكامل للمسحوب عليه أو مقر الإقامة الدائم الذي سيتم فيه التقديم، وإذا كان العنوان غير كامل أو غير صحيح، فيمكن للمصرف المحصل، دون أي التزام أو مسؤولية عليه، محاولة التحقق من العنوان الصحيح.

2 - لن يكون المصرف المحصل مسؤولاً عن أي تأخير ينشأ عن عدم إكمال أو خطأ في العنوان الذي زود به.

ج - صيغة التقديم

المادة رقم 5 - التقديم

أ - لأغراض هذه المواد فإن التقديم هو الإجراء الذي بموجبه

يجعل المصرف المقدم المستندات متاحة للمسحوب عليه حسب تعليمات التحصيل.

ب - يجب أن تنص تعليمات التحصيل على الفترة الزمنية المحددة لأي إجراء يمكن أن يتخذه المسحوب عليه خلالها، لا ينبغي إستعمال تعابير مثل «أول» (FIRST) أو «فوراً» (PROMPT) أو «حالا» (IMMEDIATE) أو ما شابه، فيما يتعلق بتقديم المستندات أو الإشارة إلى أي فترة زمنية يجب قبول (TAKE UP) المستندات خلالها أو لأي إجراء آخر يمكن أن يتخذه المسحوب عليه، وإذا تم إستعمال مثل هذه التعابير فإن المصارف سوف تتجاهلها.

ج - يجب أن تقدم المستندات إلى المسحوب عليه بنفس الصيغة (FORM) التي وردت بها، غير أن المصارف مخولة بإضافة الطوابع الضرورية على نفقة الطرف الذي تم إستلام التحصيل منه - ما لم تنص التعليمات على خلاف ذلك - وبإجراء أي تظاهرات ضرورية أو وضع أي أختام مطاطية أو علامات مميزة أخرى أو رموز مطلوب عادة في عملية التحصيل.

د - لغرض تنفيذ تعليمات الساحب/الأمر فإن المصرف المرسل سيلجأ إلى خدمات المصرف المحصل، وفي غياب مثل هذه التسمية سوف يستخدم المصرف المرسل أي مصرف يختاره هو، أو يختاره مصرف آخر، في بلد الدفع أو القبول أو البلد الذي يتوجب تطبيق شروط أخرى فيه.

هـ - يمكن إرسال المستندات وتعليمات التحصيل من المصرف المرسل إلى المصرف المحصل مباشرة أو بواسطة مصرف آخر وسيط.

و - إذا لم يقم المصرف المرسل بتسمية مصرف مقدم محدد، فيمكن للمصرف المحصل إستخدام أي مصرف مقدم يختاره هو.

المادة رقم 6 - الاطلاع/القبول

إذا كانت قيمة المستندات تدفع بالاطلاع، فيجب على المصرف المقدم إجراء عملة التقديم من أجل الدفع دون تأخير.

إذا كانت قيمة المستندات تدفع بطريقة غير الاطلاع فيجب على المصرف المقدم إجراء عملية التقديم من أجل القبول - حيث يطلب القبول - دون تأخير وإجراء عملية التقديم من أجل الدفع - حيث يطلب الدفع - في موعد لا يتجاوز تاريخ إستحقاق الدفع.

المادة رقم 7 - تسليم المستندات التجارية

المستندات مقابل القبول (D/A) والمستندات مقابل الدفع (D/P)

أ - يجب أن لا تتضمن التحصيلات سحوبات آجلة الدفع، في حين تنص التعليمات على أن تسلم المستندات التجارية مقابل الدفع.

ب - إذا تضمن التحصيل سحباً آجل الدفع، فإن تعليمات التحصيل يجب أن تبين ما إذا كانت المستندات التجارية تسلم للمسحوب عليه مقابل القبول أو مقابل الدفع.

في غياب مثل هذا البيان فسوف تسلم المستندات التجارية مقابل الدفع فقط ولن يكون المصرف المحصل مسؤولاً عن أي نتائج قد تتجم عن التأخير في تسليم المستندات.

ج - إذا تضمن التحصيل سحباً آجل الدفع وكانت تعليمات التحصيل تنص على تسليم المستندات التجارية مقابل الدفع، فإن المستندات سوف تسلم مقابل الدفع فقط ولن يكون المصرف المحصل مسؤولاً عن أي نتائج قد تتجم عن التأخير في تسليم المستندات.

المادة رقم 8 - إنشاء المستندات

حيث تنص تعليمات المصرف المرسل على أن يقوم أي من المصرف المحصل أو المسحوب عليه بإنشاء مستندات مثل (سحوبات،

سندات أذنية، إيصالات أمانة، كتب تعهد، أو مستندات أخرى) لم ترفق مع التحصيل، فإن صيغة وتعبير هذه المستندات يجب أن تزود (PROVIDED) من المصرف المرسل، وبعكس ذلك فلن يتحمل المصرف المحصل أي التزام أو مسؤولية بسبب صيغة أو تعبير أي مستند يقوم بتزويده هو و/أو المسحوب عليه.

د - الالتزامات والمسؤوليات

المادة رقم 9 - حسن النية والعناية المعقولة

يجب أن تؤدي المصارف أعمالها بحسن نية وأن تبدي عناية معقولة.

المادة 10 - المستندات والبضاعة/الخدمات/التنفيذ

أ - لا يجوز إرسال بضائع مباشرة إلى عنوان مصرف أو شحنها إلى أو لأمر مصرف دون موافقة مسبقة من طرف ذلك المصرف.

ومع ذلك، وفي حال إرسال تلك البضائع مباشرة إلى عنوان مصرف أو شحنها إلى أو لأمر مصرف لتسليمها إلى المسحوب عليه مقابل الدفع أو القبول أو بشروط أخرى دون موافقة مسبقة من طرف ذلك المصرف، فإن ذلك المصرف لن يكون ملزماً بإستلام البضائع حيث تبقى من مسؤولية ومخاطرة الطرف الذي أرسل البضائع.

ب - إن المصارف غير ملزمة باتخاذ أي إجراء يتعلق بالبضائع العائدة لتحصيل مستندي بما في ذلك تخزين وتأمين البضائع حتى عندما تعطي تعليمات محددة للقيام بذلك.

سوف تتخذ المصارف مثل هذا الإجراء عند موافقتها فقط - إذا وافقت - وضمن نطاق هذه الموافقة في كل حالة - وعلى الرغم من أحكام المادة رقم 1- (ج) فإن هذه القاعدة تنطبق حتى في غياب أي

إشعار محدد من المصرف المحصل.

ج - ومع ذلك إذا اتخذت المصارف إجراء لحماية البضائع، سواء أعطيت تعليمات بذلك أم لا، فلن تتحمل أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بمصير و/أو حالة البضائع و/أو أي أعمال و/أو إهمال من قبل أي طرف ثالث عهد إليه بحفظ و/أو حماية البضائع، ولكن على المصرف المحصل أن يبلغ دون تأخير المصرف الذي إستلم منه تعليمات التحصيل، بأي إجراء تم إتخاذه.

د - إن أي رسوم و/أو مصاريف تكبدتها المصارف فيما يتعلق باتخاذها إي إجراء لحماية البضائع سوف تكون على حساب الطرف الذي إستلمت منه التحصيل.

د - 1 - على الرغم من أحكام المادة -10- (أ)، إذا شحنت البضائع إلى أو لأمر المصرف المحصل وقبل المسحوب عليه التحصيل سواء بالدفع، القبول أو بشروط أخرى، وعمل المصرف المحصل على تسليم البضائع، سوف يعتبر أن المصرف المرسل قد فوض المصرف المحصل بعمل ذلك.

2 - إذا عمل المصرف المحصل على تسليم البضائع حسب تعليمات المصرف المرسل أو وفق شروط المادة -10- (هـ - 1) فإن المصرف المرسل سوف يعرض المصرف المحصل عن كافة الأضرار والمصاريف التي تكبدها.

المادة رقم 11 - عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها

أ - إن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات (الساحب/الأمر) تفعل ذلك على حساب ومسؤولية الساحب/الأمر.

ب - لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف/المصارف الأخرى.

ج - يكون الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بآداء خدمات، ملزماً ومسؤولاً عن تعويض الطرف الذي تلقي التعليمات عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

المادة رقم 12 - عدم المسؤولية عن المستندات المستلمة

أ - يجب أن تقرر المصارف أن المستندات المستلمة تبدو كما هي مدرجة في تعليمات التحصيل ويجب عليها إشعار الطرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وإذا لم يتيسر ذلك فبوسيلة سريعة أخرى - دون تأخير - بأي مستندات مفقودة أو بوجود مستندات غير مدرجة.

المصارف غير ملزمة باتخاذ أي إجراء آخر بهذا الشأن.

ب - إذا بدا أن المستندات غير مدرجة، لا يسمح للمصرف المرسل بأن يجادل في نوع وعدد المستندات التي استلمها المصرف المحصل.

ج - مع مراعاة المادة -5- (ج) والمادة -12- (أ) والمادة -12- (ب) أعلاه، فإن المصارف سوف تقدم المستندات كما تم إستلامها دون فحص إضافي.

المادة رقم 13 - عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند/مستندات أو عن الشروط العامة و/أو الخاصة المنصوص عليها في المستند/المستندات أو

المضاف عليه/عليها، كما لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التعبئة/ التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي يمثلها أي مستند/مستندات أو عن حسن النية أو الأفعال و/أو الإغفال أو الملاءة أو التنفيذ أو مكانة المرسلين أو الناقلين أو وكلاء الشحن أو المرسل إليهم أو مؤمني البضائع أو أي شخص كان.

المادة رقم 14 - عدم المسؤولية عن التأخير والفقدان خلال النقل والترجمة

أ - لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير و/أو الفقدان خلال إرسال أي رسالة/رسائل أو خطاب/خطابات أو مستند/ مستندات أو عن التأخير أو التشويه أو أي خطأ/ أخطاء أخرى ناجمة عن أي إرسال بإحدى وسائل الاتصال عن بعد أو عن خطأ/أخطاء في ترجمة و/أو تفسير المصطلحات الفنية.

ب - لن تكون المصارف ملتزمة أو مسؤولة عن أي تأخير ينتج عن الحاجة للحصول على إيضاح حول أي تعليمات أخرى تم إستلامها.

المادة رقم 15 - القوة القاهرة FORCE MAJEURE

لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها بسبب أي إضراب أو إغلاق تعجيزي (LOCKOUTS).

هـ - الدفع

المادة رقم 16 - الدفع بدون تأخير

أ - يجب أن توضع المبالغ المحصلة (مطروحاً منها العمولات و/أو

النفقات و/أو المصاريف حيثما إستوجب) - دون تأخير - تحت تصرف الطرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه، وذلك طبقاً لشروط تعليمات التحصيل.

ب - على الرغم من أحكام المادة رقم 1- (ج) وما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك فإن المصرف المحصل سيقوم بدفع المبلغ المحصل لصالح المصرف المرسل فقط.

المادة رقم 17 - الدفع بالعملة المحلية

إذا كانت قيمة المستندات تدفع بعملة بلد الدفع (العملة المحلية) - وما لم تنص تعليمات التحصيل على خلاف ذلك - يجب على المصرف المقدم، تسليم المستندات إلى المسحوب عليه مقابل الدفع بالعملة المحلية، فقط إذا كانت هذه العملة قابلة للتصرف بها فوراً بالأسلوب المحدد في تعليمات التحصيل.

المادة رقم 18 - الدفع بالعملة الأجنبية

إذا كانت قيمة المستندات تدفع بعملة غير عملة بلد الدفع (عملة أجنبية) - وما لم تنص تعليمات التحصيل على خلاف ذلك - يجب على المصرف المقدم، تسليم المستندات إلى المسحوب عليه مقابل الدفع بالعملة الأجنبية المعنية، فقط إذا كانت هذه العملة الأجنبية قابلة للتحويل فوراً وذلك حسب تعليمات التحصيل.

المادة رقم 19 - الدفع الجزئي

أ - فيما يتعلق بالتحصيلات النظيفة، يمكن قبول الدفعات الجزئية إذا سمحت بذلك القوانين السارية في مكان الدفع وإلى المدى الذي تسمح به هذه القوانين، سوف يسلم المستند/المستندات المالية إلى المسحوب عليه، فقط لدى إستلام قيمته/قيمتها بالكامل.

ب - فيما يتعلق بالتحصيلات المستندية، سوف تقبل الدفعات الجزئية، فقط إذا كان هناك تفويض محدد بذلك في تعليمات التحصيل، ومع ذلك - ما لم تنص التعليمات على خلاف ذلك - فإن المصرف المقدم سوف يسلم المستندات إلى المسحوب عليه، فقط بعد إستلام قيمتها بالكامل ولن يكون المصرف المقدم مسؤولاً عن أي نتائج ناجمة عن أي تأخير في تسليم المستندات.

ج - في جميع الأحوال سوف تقبل الدفعات الجزئية، فقط شريطة الالتزام بأحكام أي من المادتين -17- أو -18- حسب ملائمة أي منهما.

إذا تم قبول الدفع الجزئي يتم التعامل به بموجب أحكام المادة

16.



و - الفائدة، الرسوم والمصاريف

المادة رقم 20 - الفائدة

أ - إذا حددت تعليمات التحصيل وجوب إستيفاء فائدة، ورفض المسحوب عليه دفع هذه الفائدة فيمكن للمصرف المقدم تسليم المستند/ المستندات مقابل الدفع أو القبول أو بشروط أخرى حسبما هو الحال دون تحصيل هذه الفائدة، إلا إذا كانت المادة -20- (ج) واجبة التطبيق.

ب - إذا كانت هذه الفائدة واجب إستيفاؤها، فإن تعليمات التحصيل يجب أن تحدد سعر الفائدة، فترة الفائدة وأسس إحتسابها.

ج - إذا كانت تعليمات التحصيل تنص صراحة على عدم جواز التنازل عن الفائدة ورفض المسحوب عليه دفع هذه الفائدة فإن المصرف المقدم لن يقوم بتسليم المستندات ولن يكون مسؤولاً عن أي نتائج ناجمة عن أي تأخير في تسليم المستند/ المستندات.

عندما يتم رفض دفع الفائدة فإنه يتوجب على المصرف المقدم أن يبلغ - دون تأخير - المصرف الذي إستلم منه تعليمات التحصيل بواسطة إحدى وسائل الاتصال عن بعد وإذا لم يتيسر ذلك فبواسطة أي وسيلة إتصال سريعة.

المادة 21 - الرسوم والمصاريف

أ - إذا كانت تعليمات التحصيل تحدد وجوب إستيفاء رسوم و/أو مصاريف التحصيل من المسحوب عليه ورفض المسحوب عليه دفعها فيمكن للمصرف المقدم تسليم المستند/المستندات مقابل الدفع أو القبول أو بشروط أخرى حسبما هو الحال، دون تحصيل الرسوم و/أو المصاريف إلا إذا كانت المادة -21- (ب) واجبة التطبيق.

وحيث يتم التنازل عن رسوم و/أو مصاريف التحصيل، فإنها ستكون على حساب الطرف الذي تم إستلام التحصيل منه ويمكن خصمها من حصيلة التحصيل.

ب - إذا كانت تعليمات التحصيل تنص صراحة على عدم جواز التنازل عن الرسوم والمصاريف ورفض المسحوب عليه دفع هذه الرسوم و/أو المصاريف، فإن المصرف المقدم لن يقوم بتسليم المستندات ولن يكون مسؤولاً عن أي نتائج ناجمة عن أي تأخير في تسليم المستند/المستندات.

عندما يتم رفض دفع الرسوم و/أو المصاريف فإنه يتوجب على المصرف المقدم أن يبلغ - دون تأخير - المصرف الذي إستلم تعليمات التحصيل بواسطة إحدى وسائل الاتصال عن بعد وإذا لم يتيسر ذلك فبواسطة أي وسيلة إتصال سريعة.

ج - في جميع الأحوال وحيث تنص تعليمات التحصيل صراحة أو بموجب هذه القواعد، على أن النفقات و/أو المصاريف و/أو رسوم

التحصيل ستكون على حساب الساحب/الأمر، فإن المصرف/المصارف المحصلة يحق لها أن تسترد فوراً ما تكبدته من نفقات ومصاريف ورسوم من المصرف/المصارف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه، ويحق للمصرف المرسل أن يسترد فوراً من الساحب/الأمر أي مبلغ قام بدفعه بهذا الشأن إضافة إلى نفقاته ومصاريفه ورسومه الخاصة بغض النظر عن مصير التحصيل.

ب - تحتفظ المصارف بحق المطالبة بدفع الرسوم و/أو المصاريف مقدماً من الطرف الذي إستلمت منه تعليمات التحصيل، لتغطية تكلفة سعيها لتنفيذ أي تعليمات، وتحتفظ المصارف بحقها في عدم تنفيذ مثل هذه التعليمات حين إستلامها تلك الرسوم و/أو المصاريف.

ز- أحكام أخرى

المادة رقم 22 - القبول

يكون المصرف المقدم مسؤولاً عن ملاحظة أن صيغة قبول السحب تبدو تامة وصحيحة ولكنه غير مسؤول عن صحة أي توقيع أو عما إذا كان الموقع مفوضاً بتوقيع القبول.

المادة رقم 23 - السندات الأذنية وأدوات الدفع الأخرى

إن المصرف غير مسؤول عن صحة أي توقيع أو عما إذا كان أي من الموقعين مفوضاً بالتوقيع على سند أذني، إيصال أو أي أدوات دفع أخرى.

المادة رقم 24 - البروتستو (*)

يجب أن يرد في تعليمات التحصيل نص محدد فيما يتعلق

(*) بيان خطي من قبل كاتب العدل بأن سنداً أو كمبيالة أو شكاً قد قدمت إلى شخص ما فرفض دفعها أو قبولها.

بالبروتستو (أو أي إجراء قانوني آخر بدلاً من ذلك) في حال عدم الدفع أو عدم القبول.

في غياب مثل هذا النص المحدد فإن المصارف المعنية بالتحصيل غير ملزمة بإجراء البروتستو على المستند/المستندات (أو إخضاعه/إخضاعها لأي إجراء قانوني آخر بدلاً من ذلك) بسبب عدم الدفع أو عدم القبول.

إن أي رسوم و/أو مصاريف تتكبدها المصارف فيما يتعلق بمثل هذا البروتستو أو الإجراء القانوني الآخر سوف تكون على حساب الطرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه.

المادة رقم 25 - المندوب عند الحاجة

إذا قام الساحب/الأمير بتسمية ممثل له ليتصرف «كمندوب عند الحاجة»، في حال عدم الدفع و/أو عدم القبول، فيجب أن تبين تعليمات التحصيل بوضوح تام صلاحيات هذا المندوب، وفي غياب مثل هذا البيان لن تقبل المصارف أي تعليمات من هذا المندوب.

المادة رقم 26 - الإشعارات

على المصارف المحصلة إرسال إشعار بمصير التحصيل طبقاً للقواعد التالية:

أ - صيغة الإشعار:

يجب أن تحتوي جميع الإشعارات أو المعلومات المرسلة من المصرف المحصل إلى المصرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منع على تفاصيل مناسبة تتضمن، في جميع الحالات، الرقم الإشاري للمصرف حسبما هو مبين في تعليمات التحصيل.

ب - طريقة الإشعار:

سوف تكون مسؤولية المصرف المرسل أن يعطي تعليمات للمصرف المحصل فيما يتعلق بطريقة تقديم الإشعارات المبينة تفصيلها في الفقرة ج (1) وج (2) وج (3) وفي غياب مثل هذه التعليمات فإن المصرف المحصل سوف يرسل الإشعارات موضوع البحث بالطريقة التي يختارها هو وعلى نفقة المصرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه.

ج - 1 - إشعار الدفع

يجب على المصرف المحصل أن يرسل - دون تأخير - إشعار الدفع إلى المصرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه يبين بالتفصيل المبلغ أو المبالغ المحصلة، الرسوم و/أو المصاريف و/أو النفقات المقتطعة، حسب ما هو الحال وطريقة التصرف بهذه الأموال.

2 - إشعار القبول

يجب على المصرف المحصل أن يرسل - دون تأخير - إشعار القبول إلى المصرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه.

3 - إشعار عدم الدفع و/أو عدم القبول

يجب على المصرف المقدم أن يسعى للتحقق من أسباب عدم الدفع و/أو عدم القبول وأن يشعر وفقا لذلك المصرف الذي إستلم منه تعليمات التحصيل دون تأخير.

يجب على المصرف المقدم أن يرسل - دون تأخير - إشعار عدم الدفع و/أو إشعار عدم القبول إلى المصرف الذي إستلم منه تعليمات التحصيل.

يجب على المصرف المرسل لدى إستلامه مثل هذا الإشعار أن

يعطي تعليمات مناسبة فيما يتعلق بطريقة المعالجة اللاحقة للمستندات وفي حال عدم إستلام المصرف المقدم لمثل هذه التعليمات خلال 60 يوماً من إشعاره بعدم الدفع و/أو عدم القبول، يمكن إعادة المستندات إلى المصرف الذي تم إستلام تعليمات التحصيل منه دون أي مسؤولية إضافية على المصرف المقدم.







مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

نموذج عن طلب فتح اعتمادات مستندية

نموذج أول:

إلى مصرف

أيها السادة،

نثبت لكم أن جميع الاعتمادات المستندية التي طلبنا أو سوف نطلب إليكم فتحها لدى مراسلكم، والتي لكم ملء الحرية بقبول كل منها أو رفضه، تخضع إلى الشروط العامة التالية والأعلى القواعد والأعراف الموحدة في م واضيع الاعتمادات المستندية الموضوعة والتي ستوضع من قبل غرفة التجارة الدولية والمعمول بها بتاريخ كل من طلباتنا:

1 - إن جميع الاعتمادات المستندية التي قبلتم أو قد تقبلون بفتحها بناءً لطلبنا تعتبر حكماً مفتوحة على عهدتنا وعلى كامل مسؤوليتنا وغير قابلة للإلغاء، ويكون بالتالي مبلغ كل اعتماد مفتوح بواسطةكم معداً للتسديد فور تقديم المستندات المنصوص عنها إلى مراسلكم. ويكون علينا أن نسدد لكم دون قيد ولا شرط المبالغ المدفوعة هذه حال إشعاركم بدفعها من قبل مراسلكم، بما فيه الفوائد والعمولات واللواحق، وذلك حتى في حال تعذر وضع المستندات تحت تصرفنا لأي سبب كان، بما فيه فقدانها أو تلفها.

2 - يخضع كل طلب تعديل في نص الاعتماد إلى موافقتكم

المسبقة حسب تقديركم المطلق، ومن المتفق عليه أننا في حال رفضكم طلب التعديل نتحمل كامل مسؤولية الاعتراضات والمطالبات والفقدان والعطل والضرر وجميع النتائج أيّاً كانت، ونرفع عنكم كل مسؤولية بهذه الخصوص. كما وإننا نتعهد بأن لا نتقدم بأي اعتراض فيما إذا لم يتسلم مراسلكم طلب الإلغاء أو التعديل المحوّل منكم إليه إلا بعد استعمال الاعتماد إستعمالاً كلياً أو جزئياً، كما وفي حال رفض المستفيد هذا الطلب.

3 - إن إتصالاتكم مع مصرف أو مصارف أخرى (مراسلين) لتنفيذ تعليماتنا تعتبر حاصلة لحسابنا وعلى عهدتنا، فلا تتحملون أية مسؤولية إذا لم ينفذ ذلك المصرف أو لم تنفذ تلك المصارف التعليمات التي تكونون قد أبلغتمونا إياها تنفيذاً كاملاً أو فيما إذا أسيء تنفيذها، هذا حتي إذا كان اختيار ذلك المصرف أو تلك المصارف صادراً عنكم.

4 - نتحمل وحدنا جميع الالتزامات والمسؤوليات الناتجة عن القوانين والأنظمة والأعراف والقرارات الحالية والمستقبلية الصادرة عن كل سلطة شرعية أو واقعية في لبنان أو في البلاد الأجنبية المعنية، وأيضاً المسؤوليات المباشرة وغير المباشرة كافة الناتجة عن أي وضع أو حدث جديد من شأنه أن يجعل استعمال الاعتماد مستحيلاً أو شحن البضائع أو تسليمها متعذراً.

5 - ومن المتفق عليه أن النصوص والشروط المطبوعة الواردة على بوالص الشحن والتي تعطي شركة النقل بعض الحريات لا يمكن أن تعتبر غير متناسبة مع نصّ وشروط طلبات فتح الاعتمادات المستندية الصادرة عنا.

6 - نتعهد بتوقيع عقد ضمان يتناول كالم البضائع موضوع طلبات فتح الاعتمادات الصادرة عنا تغطية لجميع المخاطر التي

تحددونها لنا، وذلك على عهدتنا ونفقتنا ولصالحكم، على أنه في حال إهمالنا تسليمكم بوليصة أو شهادة الضمان بمهلة 51 يوماً اعتباراً من تاريخ طلب فتح الاعتماد الصادر عنا، وكذلك في حال موافقتكم على صك الضمان أو عدم تجديده، يكون لكم الحق بأن تقوموا إن شئتم، بتوقيع عقد الضمان لحسابنا ولصالحكم مع قيد الأقساط والرسوم والنفقات علينا.

ونرفع عنكم كل مسؤولية في حال عدم ملاءة أو إفلاس شركة الضمان وأيضاً في حال عدم ضمان البضائع أو فيما إذا كانت البضائع غير مغطاة بالضمان عند وصولها وأثناء مدة الإيداع حتى تسليمها، نتيجة لانقضاء مدة الضمان أو لأي سبب آخر وأيضاً في حال عدم تغطية بوليصة الضمان لمخاطر الحرب والثورة والحروب الأهلية والاضطرابات المسلحة وأعمال السلب الخ.. أو أي طارئ آخر.

وكذلك في حال منع شحن البضائع قبل سفرها أو تحويل اتجاه الباخرة أو الطائرة أو أية وسيلة نقل أخرى أثناء النقل، تحويلاً مقصوداً أو غير مقصود، وأيضاً في حال تفريغ أو حجز البضائع في مرفأ أو مطار أو محطة أو في أي مكان آخر حليف أو محايد أو معاد أو حجزها أو إيقافها أو تأمينها أو وضعها بالحراسة أو الإستيلاء عليها أو تلفها أو سرقتها، وبصورة أعم لسبب أي عمل من قبل السلطة الشرعية أو الواقعية أو نم قبل أي كان وفي حالات القوة القاهرة أو صدور أمر بعدم التسليم في المرفأ المرسلة إليه البضائع، على أن تعتبر هذه الحالات معددة على سبيل المثال لا الحصر.

وفي كل من تلك الحالات يتوجب علينا أن نسدّد لكم فوراً وحكماً مبلغ الاعتماد بالعملة التي فتح بها، أصلاً وفائدة مع العمولات

والمصاريف، متعهدين بأن نقوم بكافة الإجراءات والمراجعات القضائية والإدارية اللازمة بغية تحرير البضائع وإستعادتها، فتعتبر مرهونة لصالحكم حكماً وذلك طالما أننا لم نقوم بتسديد كامل الدين المتوجب علينا نحوكم، ومن المتفق عليه أنه في حال حصول حادث أياً كان، يعود مبلغ تعويض الضمان لمصرفكم بكامله حكماً، تغطية لجميع الالتزامات، المباشر وغير المباشرة، الناتجة والتي يمكن أن تنتج عن الاعتمادات المفتوحة والتي ستفتح، فيعتبر التعويض هذا متفرغاً عنه نهائياً لصالحكم لتلك الغاية على سبيل الرهن.

إلا أنه يترتب علنا أن نقوم نحن بالتصريح عن الحادث لدى الشركة الضامنة وأن نطالب بتسديد التعويض، فنتحمل وحدنا الضرر الناتج عن كل تأخير في المطالبة أو في إقامة الدعوى، هذا مع حفظ حقكم بأن تقوموا بأنتم بالمطالبة والدعوى المذكورتين ولكن دون التزام عليكم من هذا القبيل، وفي جميع الأحوال نبقى ملزمين شخصياً بأن نسدد لكم فوراً المبالغ المتوجبة علينا من جراء الاعتمادات المفتوحة، فلا يحق لنا التذرع بالمطالبة أو بالدعوى المقامة على شركة الضمان لتأخير التسديد أو رفضه.

7 - أ - في كل مرة نوجه إليكم طلب فتح اعتماد مستندي يكون علينا أن نجهز فوراً لديكم، بالعمل اللبنانية، مؤونة معادلة لنسبة واحد من أصل خمسة عشر بالمائة من قيمة الاعتماد محسوبة على أساس سعر القطع تجهيزها وإننا نتعهد في ما يتعلق برصيد قيمة الاعتماد أن نجهزه لديكم عند أول طلب منكم سواء في العملة اللبنانية أو في عملة الاعتماد، حسب خياركم.

ب - تبقى العملات الأجنبية المجهزة منا كما هو مذكور أعلاه مودعة لدى مراسليكم باسمكم ولحسابنا دون أن تنتج فائدة لصالحنا وتبقى خاضعة للقوانين والمراسيم والأنظمة والأحكام الأخرى كافة

المعمول بها سواء في لبنان أو في البلاد الأجنبية المعينة أو في أي بلد آخر تكون مودعة فيه فتكون مؤسستكم معفاة من كل مسؤولية تجاهنا فيما إذا أصبحت تلك العملات الأجنبية غير قابلة للصرف بها كلياً أو جزئياً لأي سبب كان، لاسيما بموجب قرار من السلطة العامة القانونية أو الفعلية أيًا كانت، ومنها السلطة الإدارية أو السياسية أو القضائية أو العسكرية، أو من جرّاء أي سبب آخر.

ج - إن العملات الأجنبية هذه التي تعتبر رهناً لصالحكم، ضمانة جزئية أو كلية لتنفيذ موجباتنا نحوكم، تكون قابلة للمقاصة حملاً حتى كامل قيمتها مع المبالغ التي يكون عليكم أن تدفعوها عملاً بالتزاماتكم، هذا وحتى إذا كانت القيود العائدة لمدفوعاتكم مسجلة في حسابنا الجاري العادي، ونوضح أن لا مفعول تجديداً بهذا الخصوص لقيود كهذه.

د - إننا نفوضكم منذ الآن تفويضاً غير قابل الرجوع عنه، ولكن دون التزام عليكم بأن تسجلوا علينا بعد استعمال الاعتماد كل مبلغ يبقى متوجباً لكم وذلك فيما إذا كانت أرصدة حساباتنا لديكم تؤمن تغطية هذا المبلغ ودون مراجعتنا المسبقة وبالتاريخ الذي تحدّدونه، بعملة الاعتماد أو بالليرة اللبنانية كما تشاؤون وبسعر القطع يوم القيد، هذا إذا لم نكن قد جهزنا لديكم مؤونة تغطي كامل مبلغ الاعتماد كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه.

هـ - فيما إذا لم يكن لديكم عند استعمال الاعتماد مؤونة معادلة لكامل قيمته وبعملته نفسها، فإننا نكون ملزمين بأن نسدد لكم بتلك العملة كامل مبلغ الاعتماد أو الجزء المتبقي من أصله مع فوائده وعمولاته حال تسلّمكم إشعاراً مراسليكم بأن الدفع قد حصل، وفي جميع الأحوال تشكّل قيودكم الحسابية وقيود مراسيلكم الإثبات القانوني الوحيد لتوجب المبالغ المذكورة علينا دون الحق لنا

بالمنازعة فيها.

و - بعد الغاء أحد الاعتمادات إلغاء نهائياً وكذلك في حال عدم استعماله إستعمالاً كلياً أو جزئياً بعد انقضاء مدّته، تُعاد إلينا العملات الأجنبية غير المستعملة عند مطالبتنا بذلك، وهذا، حسب خياركم المطلق، إمّا بالليرات اللبنانية وإمّا بالعملة الأجنبية على أساس سعر القطع يوم إعادتها فيما إذا بقيت حرّة وقابلة للاستعمال وذلك دون فائدة وبعد حسم جميع العمولات والمصاريف المتوجبة لكم ومراسلكم.

فيما إذا تبلغتم المستندات مع ورود تحفّظات عليها لسبب مخالفة ما أو إذا أوردتم أنتم تحفّظات بخصوصها فيكون لكم الحقّ برفضها دون إشعار مسبق.

8 - إن البضائع موضوع الاعتمادات المفتوحة والتي ستفتح، وكذلك جميع المؤونات بالعملات الأجنبية أو باليرة اللبنانية المجهزة بمناسبة تلك الاعتمادات تعتبر مرهونة لصالحكم تحت مسؤوليتنا حكماً ودون أية معاملة خاصة، ضماناً لتسديدنا لكم جميع المبالغ المتوجبة لكم ولتنفيذنا جميع الالتزامات من أي نوع كانت التي قد تكون مترتبة علينا نحو مصرفكم أو نحو مراسلكم.

وفيما إذا قمنا في أية مناسبة كانت بسحب البضائع كلياً أو جزئياً دون موافقتكم الخطية المسبقة فإننا نتعرض للملاحقات القانونية لتصرفنا بموجودات لكم علينا حقّ عينيّ.

وتعتبر مرهونة أيضاً لصالحكم للضمانة نفسها الأسهم والمعادن الثمينة والبضائع كافة أيّاً كانت، الموجودة لديكم أو لدى أي كان من فروعكم وكذلك الرصيد الدائن أيّاً كان مبلغه الذي يتّضح

من حسابنا الجاري الموحد كما هو محدد في التصاريح والعقود الموقعة منا والموجهة إلى مصرفكم.

وفي حال عدم قيامنا بتنفيذ أحد التزاماتنا أياً كان كما هي مبيّنة أو ناتجة عن هذا العقد فيكون لكم الحقّ دون إشعار آخر بأن تقوموا لحسابنا وتحت مسؤوليتنا ببيع البضائع المرهونة حسب بوليصة الشحن أو إذن التسليم، وأيضاً جميع أموالنا وموجوداتنا لديكم، وذلك حسب الأصول المحددة في قانون التجارة، ونبقى ملزمين بأن نسدد لكم فوراً كل رصيد قد يبقى متوجباً لكم بعد هذا التنفيذ.

غير أنه من المتفق عليه أن تنفيذ الرهن هذا على البضائع وعلى الأسهم والموجودات الأخرى أعلاه ليس إلزامياً عليكم، فبوسعكم أن تطالبونا مباشرة وشخصياً بتسديد ديوننا نحوكم دون أن يجوز لنا أن نتذرع نحوكم بأنكم لم تقوموا أو لم تتابعوا التنفيذ المذكور أو بأنه كان عليكم أن تقوموا به في ظروف أنسب.

9 - نثبت لكم أن مختلف العمليات الحاصلة والتي ستحصل بيننا، لأي سبب كان، بما فيها تلك التي تعود إلى تجهيز المؤونات بالعملات الأجنبية لا تشكّل في الحقيقة، إلا إذا اتفقنا صراحة على خلاف ذلك إلا أجزاء حساب جار واحد غير قابل التجزئة، له رصيد موحد دائن أو مدين، مع أن تلك العمليات تكون قد سجلت في دفاتركم في حسابات مختلفة بغية صراحة القيود أو لسبب اختلاف العملات، أو لأي سبب آخر.

وبالتالي يكون لكم الحقّ في أي وقت حسب اختياركم بإزالة هذا التمييز المادي البحت بين الحسابات كما وأن هذا التمييز يعتبر زائلاً حكماً لمجرد إغلاق الحساب الجاري أياً كان سببه، ويحقّ لكم أيضاً طالما أن تعدد الحسابات لا يزال قائماً بأن تبادروا إن شئتم

إلى دمجها في أي وقت كان وبالأخص عند بيان أرصدة الحسابات المختلفة هذه، وذلك لأجل تحديد الوضع الحقيقي للحساب الجاري الموحد.

- ويمكنكم بالأخص أن تقوموا ببيع العملات الأجنبية على عهدتنا ودون إشعار مسبق على أساس سعر القطع المعمول به يوم البيع.

- تطبّق الرهونات أعلاه على الرصيد الإجمالي الموحد هذا.

- يطبق كتاب العقد هذا في جميع أحكامه على الاعتمادات المستندية الواجبة الدفع غبّ الاطلاع وعلى تلك التي يكون واجب دفعها بعد مدة معينة، وفي ما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة نفوضكم تفويضاً غير قابل الرجوع عنه بأن تقيدوا علينا في حسابنا لديكم قيمة السحب في إستحقاقه إذا سمح بذلك رصيد حسابنا، وإلا فإننا نكون ملزمين بأن نسدد لكم قيمة السحب في الاستحقاق مضافة إليها فوائد التأخير أو وجدت مع الرهونات والضمانات أعلاه كافة.

- لأجل تنفيذ كتاب العقد هذا وتوابعه، نتخذ محل إقامتنا المختار في حيث نعتبر مبلغين كل إشعار أو مراسلة أو كشف حساب وكل صكّ قضائي وغير قضائي بمجرد إرساله أو إرسالها إلينا في العنوان المذكور، كما وإننا نعتبر موافقين حكماً ونهائياً على مضمونه أو مضمونها إن لم تتسلموا منا ضمن مهلة 51 يوماً إعتباراً من تاريخ ذلك الإرسال إعتراضاً خطياً على ذلك المضمون.

- كل مبلغ متوجب أو سيتوجب للمصرف يجب أن يتم تسديده في مكاتبه.

- تكون محاكم بيروت صالحة وحدها للنظر في كل دعوى قد نقيمتها عليكم أو على كل شخص ثالث من جراء هذا الصك وتوابعه، بينما يحق لمصرفكم، حسب خياركم المطلق أن ترفضوا دعواكم علينا أو على سوانا من جراء الصك نفسه وتوابعه إما لدى محاكم بيروت وإما لدى أية محكمة صالحة قانوناً في لبنان أو في الخارج.

صالح لتحديد شروط الاعتمادات المستندية.

قُرئ وصدّق عليه

للموافقة

التوقيع

توقيع المصرف



مركز تحقيقات تكنولوجيا المعلومات



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قرار رقم 7200

تعديل المادة الأولى من القرار رقم 7144 تاريخ 1998/10/30
المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية موضوع التعميم للمصارف
رقم 1667 تاريخ 1998/10/30

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ 1999/1/6.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغي نص البند «أولاً» من المادة الأولى من القرار
رقم 7144 تاريخ 1998/10/30 ويستبدل بالنص التالي:
تكوين هوامش نقدية خاصة بالاعتمادات المستندية:

أولاً: تلزم المصارف العاملة في لبنان بأن تفرض على
زبائنهم هامشاً نقدياً بنسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من قيمة
الاعتمادات المستندية كافة المفتوحة أو التي ستفتح للاستيراد، بما
في ذلك العمليات التي تجري لصالح الإدارات الرسمية والمصالح
المستقلة وذلك بنفس العملات الأجنبية المتفق عليها في كتب فتح
الاعتمادات.

يتم تكوين واحتساب الهوامش النقدية وفقاً لما يأتي:

1 - تكون الهوامش النقدية من الزبائن وعلى المصارف أن تظهر القيمة الإجمالية لهذه الهوامش في وضعية المصارف والمؤسسات المالية بيان رقم 2 (المطلوبات) تحت الباب الفرعي «تأمينات لاعتمادات مستندية للاستيراد» الرقم الخاص بالفرز الآلي 20871.

2 - إن كان الأمر بفتح الاعتماد مصرفاً تكون الهوامش النقدية من قبله لدى المصرف المصدر الاعتماد، على أن يفرض المصرف الأمر بفتح الاعتماد على زبائنه تكوين هذه الهوامش لديه.

3 - تكون الهوامش النقدية، بالنسبة للاعتمادات الدائرية (Revolving Credit)، دورياً بنسبة المبلغ المجاز إستعماله خلال فترة معينة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 13/1/1999

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة



المراجع المعتمدة

أولاً: الكتب

أ - باللغة العربية

- 1- الباردوي علي والعريني محمد فريد، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 2000.
- 2- أبو عيد، الياس، عمليات المصارف، طبعة ثانية، 1997.
- 3- الحجار، وسيم شفيق، الإثبات الالكتروني، منشورات صادر 2002.
- 4- العوجي، مصطفى، القانون المدني، الموجبات المدنية، المركز العربي للمطبوعات، الطبعة الأولى 2001.
- 5- العوجي، مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2004.
- 6- عبد الرحمن، السيد القرمان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، لا مكان للنشر، 1997/1996.

- 7- الفقي، محمد، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- 8- أبو الخير، نجوى كمال، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، طبع ونشر المؤلف 1993.
- 9- بيار، وصفا، الوجيز في القانون اللبناني، الجزء الأول، الجامعة اليسوعية كلية الحقوق.
- 10- جريج، خليل، النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، لا مكان للنشر.
- 11- ديب، محمد، الاعتماد المستندي، وثيقة الشحن - وثيقة الضمان - عقد النقل البحري، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع 1980.
- 12- دويدار، هاني، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1997.
- 13- دياب، حسن، الاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1999.
- 14- سعد، نبيل ابراهيم، الضمانات غير المسماة، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة ثانية 2000.
- 15- سيوفي، جورج، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، الطبعة الثانية أعدها مرسال سيوفي، بيروت 1994.
- 16- طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- 17- عوض، علي جمال الدين، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
- 18- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والفقهاء المقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، 1993.
- 19- علم الدين، محي الدين اسماعيل، خطاب الضمان والأساس القانوني لالتزام البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 20- علم الدين، محي الدين اسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 21- عيد، إدوار، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، 1968.
- 22- علم الدين، محي الدين اسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 23- عبد العال، عكاشة، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، 1993.
- 24- غنيم، أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، لا مكان للنشر، 1997.
- 25- فهمي، محمد محمود، الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية 1961.

- 26- مغريل، صفاء، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية 1999.
- 27- ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارية، عمليات المصارف الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر 1999.
- 28- يامالكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة.

ب- باللغة الأجنبية

- 1- Caprioli Eric, Le crédit documentaire, librairie de la cour de cassation, Paris 1992.
- 2- Del Busto Charles, Guide CCI des opérations de crédit documentaire, Icc publishing, Paris 1994.
- 3- Dutailis Georges petit, le crédit et les banques, Paris 1964.
- 4- Escarra Jean, Manuel de droit commercial, Tome II, paris 1948.
- 5- Ephshtein et Bontoux, Sécurités et précarité du crédit documentaire, 1964.
- 6- LaCerde Hugo, le crédit documentaire, édition technique et professionnel, Paris.
- 7- Stoufflet Jean, crédit documentaire, librairie techniques, paris.
- 8- Sabongi Jacque, Analysis of stand by-by letters of credit, ISP, 1998.

ثانياً: الدراسات

أ- باللغة العربية

- 1- زيادات، أحمد نوري، معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي، مجلة القانون الأردني، العدد الثاني.
- 2- منصور، سامي، الإثبات الالكتروني في القانون اللبناني، معاناة قاضٍ، مجلة العدل 2001.
- 3- نصر، أحمد نسيب، الاعتماد المستندي، مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد 42، آذار 2002.

ب- باللغة الأجنبية

- 1- Boudinot André, Pratique du crédit documentaire, sirey 1979.
- 2- Gavalda Christian et Stoufflet Jean, Droit Bancaire, litec 1992.
- 3- Karam Joseph, Le mécanisme du Crédit documentaire en matière du transport maritime, Al-Adl 1987.
- 4- Roudière René et Rives - lange Jean Louis, Droit Bancaire, Dalloz, 3^{ème} édition 1980.
- 5- Rives - lange Jean Louis et Raynaud contamaine Monique, Droit bancaire, Dalloz - Delta, 6^{ème} édition 1995.

- 6- Stoufflet Jean, le crédit documentaire, Banque et crédit, Juris classeur 1990.
- 7- Stoufflet Jean, le crédit documentaire, Dalloz 1989.
- 8- Stoufflet Jean, Banque et opérations de banque en droit national, clunet 1966.
- 9- Stoufflet Jean, banque et opérations bancaires en droit international.

ثالثاً، الأطروحات

- 1- اليماني، السيد محمد، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، جامعة القاهرة 1974.

مركز بحوث وتطوير علوم إسي

رابعاً، المقابلات الخاصة

- 1- مقابلة مع السيد حسين طراف مدير مصرف SGBL فرع المشرفية.

خامساً، الأحكام والقرارات القضائية

أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية

- 1- استئناف بيروت، قرار رقم 91 تاريخ 20 كانون الثاني 1959، الكريدية ليونه / بنك سوريا ولبنان، النشرة القضائية 1959.

- 2- بداية بيروت، الغرفة الرابعة، قرار تاريخ 1991/7/10، غير منشور.
- 3- تمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم 16 تاريخ 1997/7/24، النشرة القضائية 1997.
- 4- استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 1584 تاريخ 15 كانون الأول 1962، النشرة القضائية 1963.
- 5- تمييز، الغرفة الأولى، الهيئة الأولى، قرار رقم 68/39 تاريخ 4 نيسان 1968، مجلة العدل 1969.
- 6- بداية تجارية جبل لبنان، الغرفة الابتدائية الثالثة، القرار رقم 95/13 تاريخ 1995/2/1، مجلة العدل 1995.
- 7- استئناف بيروت التجارية، قرار رقم 1437 تاريخ 31 تشرين الأول 1963، النشرة القضائية 1963.
- 8- بداية بيروت التجارية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 110 تاريخ 1993/5/18، مجموعة حاتم جزء 209.
- 9- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم 80 تاريخ 1992/12/22، النشرة القضائية 1967.
- 10- بداية بيروت التجارية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1196 تاريخ 1965/5/14، النشرة القضائية 1965.
- 11- بداية بيروت التجارية، قرار رقم 360/14 تاريخ 1968/2/17، غير منشور.
- 12- بداية بيروت التجارية، قرار رقم 1198 تاريخ 1965/5/24، النشرة القضائية 1965.

- 13- بداية بيروت التجارية، قرار تاريخ 3 تموز 1964، غير منشور.
- 14- القاضي المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم 90 تاريخ 15/12/1994، مجلة العدل 1995.
- 15- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم 26 ايار 1971 البنك العربي المحدود / ستاتي بنكا سيسكوسلوفنسكا ومحلات فاخوري، النشرة القضائية 1972.
- 16- الحاكم المنفرد التجاري في بيروت، حكم رقم 966 تاريخ 24 حزيران 1955 غير منشور.
- 17- استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 1689 تاريخ 5/12/1965، مجموعة حاتم، جزء 64.
- 18- استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 1405 تاريخ 27/11/1969، مجموعة حاتم، جزء 19.
- 19- استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 1266 تاريخ 29/10/1962، مصنف شمس الدين التجاري 1998.
- 20- الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم 1053 تاريخ 14/5/1954 النشرة القضائية 1954.
- 21- الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم تاريخ 24/6/1955، غير منشور.
- 22- الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم تاريخ 2/8/1956، غير منشور.
- 23- الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم تاريخ 19/8/1956، غير منشور.

24- الحاكم المنفرد في بيروت حكم تاريخ 1951/8/2، مجموعة حاتم، جزء 12.

25- استئناف مدني، الغرفة الأولى، القرار رقم 96/123 تاريخ 96/11/21، مجلة العدل.

ب- الأحكام الصادرة عن المحاكم العربية

1- طعن مصري رقم 443 لسنة 45 ق جلسة 1984/2/27، الموسوعة التجارية المدنية.

2- طعن مصري رقم 1225 لسنة 54 ق جلسة 1990/7/9، الموسوعة التجارية المدنية.

3- طعن مصري رقم 372 لسنة 48 ق جلسة 1985/2/18، الموسوعة التجارية المدنية.

4- طعن مصري رقم 118 لسنة 39 ق جلسة 1976/1/26، الموسوعة التجارية المدنية.

5- طعن مصري رقم 692 لسنة 69 ق جلسة 1983/2/28، الموسوعة التجارية المدنية.

6- طعن مصري رقم 500 لسنة 37 ق جلسة 1973/5/17، الموسوعة التجارية المدنية.

7- طعن مصري رقم 1685 لسنة 58 جلسة 1989/8/19، الموسوعة التجارية المدنية.

8- طعن مصري رقم 40 لسنة 44 ق جلسة 1978/2/20، الموسوعة التجارية المدنية.

ج- الأحكام الصادرة باللغة الفرنسية والأجنبية

- 1- Cour d'Appel de Paris, 26 mai 1923, Dalloz 1923.
- 2- Tribunal fédéral Suisse, 1ère chambre civile, 5 décembre 1961.
- 3- Cassation commerciale française, 12 mars 2002, Dalloz 2002.
- 4- Versailles, 14^{ème} chambre, 24 mai 1991, Revue de Jurisprudence Commerciale, 1991.
- 5- Cassation commerciale, 6 mars 1985, Recueil Dalloz Sirey 1986.
- 6- Tribunal commerciale de Nancy, 8 janvier 1988, Recueil Dalloz Sirey 1988.
- 7- Tribunal commerciale de Marseille, 8 mars 1950, Dalloz 1950.
- 8- Cassation commerciale, 18 novembre 1998, Juris Classeur périodique 1998, IV.
- 9- Cassation commerciale de Toulon, 5 mai 1954, Revue Banque 1956.
- 10- Agen, 1^{ère} chambre, 27 Juin 1988, Recueil Dalloz Sirey 1990 sommaires commentés.
- 11- Tribunal commercial de Marseille, 10 mars 1948, Dalloz 1948.

- 12- Cassation commerciale, 13 février 1954, Dalloz 1954.
- 13- Cassation commerciale, 6 février 1967, Juris Classeur Commercial 1967.
- 14- paris, 5^{ème} chambre, 23 septembre 1988, Recueil Dalloz Sirey 1990, sommaire commenté.
- 15- Tribunal commercial de Paris, 3^{ème} chambre, 19 Juin 1985, Dalloz 1985.
- 16- Cassation commerciale, 20 novembre, Juris Classeur Périodique 1991.
- 17- Cour de justice civil de Genève, 8 novembre 1985, Recueil Dalloz Sirey 1986.
- 18- Tribunal 1^{ère} instance de Niamey, 19 novembre 1986, recueil Dalloz Sirey, 1988, sommaire commenté.
- 19- Cour d'Appel de Paris, 5^{ème} chambre, 13 mai 1993 Recueil Dalloz Sirey 1994, sommaire commenté.
- 20- Cour de révision Monaco, 6 février 1955, Juris Classeur périodique 1956 II.
- 21- Cassation commerciale, 22 octobre 1985, Bulletin civil 1986 IV.
- 22- Chambre civil de Metz, 8 avril 1987, Recueil Dalloz Sirey 1988, sommaire commenté.

- 36- Cour de Justice de Genève, 16 Juillet 1985 Recueil Dalloz Sirey 986, information rapide.
- 37- Cour suprême de Canada, 5 mars 1987, Recueil Dalloz Sirey 1988, sommaire commenté.
- 38- Cassation commerciale 16 juillet 1969, Dalloz 1969.
- 39- Cour d'appel de Paris, 16 juin 1950, Juris classeur périodique 1950, II.
- 40- Tribunal Commercial de paris, 5 février 1971, Gazette de palais 1971, I.
- 41- Tribunal civile de Bruxelles, 28 décembre 1988, Recueil Dalloz Sirey 1990, sommaire commenté.
- 42- Cassation commerciale, 14 octobre 1981, Juris classeur périodique 1982, II.
- 43- Cassation commerciale, 24 juin 1986, Dalloz 1987 sommaire commenté.
- 44- Cassation commerciale, 18 octobre 1988, Dalloz 1989, sommaire commenté.
- 45- Cassation commerciale, 18 mars 1986, Juris classeur périodique 1986, II.
- 46- Cassation commerciale, 7 octobre 1987, Juris classeur périodique 1988 , II

- 47- Cassation commerciale, 5 juillet 1983, Bulletin civil 1983, IV.

سادساً: الدوريات

- 1- النشرة القضائية اللبنانية.
 - 2- مجلة العدل.
 - 3- مجموعة حاتم.
 - 4- مجلة الحياة النيابية.
- 1- Recueil Dalloz Sirey.
 - 2- Revue de Jurisprudence Commercial.
 - 3- Juris Classeur Périodique.
 - 4- Dalloz.
 - 5- Sirey.
 - 6- Revue Banque.
 - 7- Gazette du Palais.
 - 8- Bulletin Civil.

سابعاً: الموسوعات

- 1- موسوعة القانون المصرفي اللبناني.
- 2- الموسوعة التجارية المدنية المصرية.
- 3- مصنف شمس الدين التجاري.

ثامناً: النصوص القانونية

- 1- قانون التجارة اللبناني.
- 2- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- 3- قانون التجارة المصري الجديد.
- 4- القانون المدني الفرنسي.
- 5- القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي رقم 500 لعام 1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
Règles et Usances Uniformes du Crédit Documentaire (RUU).
- 6- ملحق القواعد والأعراف الموحدة المتعلق بالتقديم الإلكتروني
Règles et usances Uniformes Électroniques (RUUe)
- 7- القواعد الموحدة للتغطية من مصرف إلى مصرف في الإعتمادات المستندية رقم 525 لعام 1996 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- 8- القواعد الموحدة للتحصيل رقم 522 لعام 1996 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.



مرکز تحقیق تکمیل علوم اسلامی

المصطلحات

- ن.ق = النشرة القضائية
- م.ع = قانون الموجبات والعقود
- أ.م.م = قانون أصول المحاكمات المدنية
- (RUU) = Règles et Usances Uniformes
- (RUUe) = Règles et Usances Uniformes Électroniques
- J-CL = Juris Classeur
- J-CLP. = Juris Classeur Périodique
- Fasc. = Fascicule
- Banq. et Créd. = Banque et Crédit
- Cass . Com. = Cassation Commerciale
- Trb. Com. = Tribunal Commercial
- R.D.S. = Recueil Dalloz Sirey
- Som. Com. = Sommaire Commenté
- Bull. Civ. = Bulletin Civil
- Rap. = Rapporté
- Parag. = Paragraphe



مرکز تحقیق تکثیر علوم اسلامی

الفهرس

7.....	المقدمة
الباب الأول: الإعتماد المستندي ودوره في تطوير التجارة	
15.....	الدولية
17.....	القسم الأول: ماهية الاعتماد المستندي
17.....	الفصل الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وخصائصه
18.....	المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي
21.....	المبحث الثاني: أطراف الاعتماد المستندي
24.....	المبحث الثالث: خصائص الاعتماد المستندي
24.....	الفقرة الأولى: خاصية الائتمان
25.....	الفقرة الثانية: خاصية الائتمان
25.....	أولاً: بالنسبة للمشتري
25.....	ثانياً: بالنسبة للبائع
25.....	ثالثاً: خاصية الوفاء
27.....	الفصل الثاني: أنواع الاعتماد المستندي

- 27..... récovable المبحث الأول: الاعتماد القابل للرجوع
- 31..... irrévocable المبحث الثاني: الاعتماد القابل للرجوع
- 33 confirmé المبحث الثالث: الاعتماد غير قابل للرجوع والمؤيد
- 35 revolving المبحث الرابع: الاعتماد المستندي الدوري
- المبحث الخامس: الاعتماد المستندي ذو البند المسطر
- 36..... بالأحمر
- 37 back to back المبحث السادس: الاعتماد المستندي الدائري
- 38... stand by المبحث السابع: الاعتماد المستندي الاحتياطي
- المبحث الثامن: الاعتماد المستندي القابل للتحويل
- 39..... transférable
- 41..... الفصل الثالث: المستندات المطلوبة وأهميتها
- 43..... المبحث الأول: المستندات الرئيسية
- 43..... الفقرة الأولى: وثيقة أو بوليصة الشحن
- 44..... الفقرة الثانية: الفاتورة التجارية
- 45..... الفقرة الثالثة: وثيقة التأمين
- 46..... المبحث الثاني: المستندات الثانوية
- 47..... الفقرة الأولى: الفاتورة القنصلية
- 47..... الفقرة الثانية: شهادة المنشأ
- 47..... الفقرة الثالثة: الشهادة الصحية
- 48..... الفقرة الرابعة: شهادة الوزن
- 48..... المبحث الثالث: المستندات الالكترونية
- 52..... الفقرة الأولى: موقف التشريع اللبناني
- 55..... الفقرة الثانية: موقف الاجتهاد اللبناني

57.....	الفقرة الثالثة: موقف المصارف
61.....	القسم الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي
61.....	الفصل الأول: استقلالية الاعتماد المستندي
65.....	الفصل الثاني: طبيعة الالتزام المصرفي
66.....	المبحث الأول: الاعتماد المستندي والوكالة
68.....	المبحث الثاني: الاعتماد المستندي والكفالة
70.....	المبحث الثالث: الاعتماد المستندي والتعاقد لمصلحة الغير
72.....	المبحث الرابع: الاعتماد المستندي والقبول المصرفي المسبق
73...	المبحث الخامس: الاعتماد المستندي والعقد غير المسمى
	المبحث السادس: الاعتماد المستندي والأنابة أو التفويض
74.....	délégation
76.....	المبحث السابع: الاعتماد المستندي والارادة المنفردة
79.....	الفصل الثالث: الاعتماد المستندي وغيره من العقود المشابهة
	المبحث الأول: التحصيل المستندي encaissement
79.....	documentaire
82.....	المبحث الثاني: خطاب الضمان lettre de garantie
84.....	المبحث الثالث: الدفع مقدماً paiement d'avance
84.....	المبحث الرابع: الحساب المفتوح open account
87.....	القسم الثالث: القواعد والاعراف الدولية الموحدة ودورها
87.....	الفصل الأول: التطور التاريخي للقواعد والاعراف
91.....	الفصل الثاني: مدى الزامية القواعد والاعراف الموحدة
91.....	المبحث الأول: طبيعة القواعد والاعراف الموحدة
	المبحث الثاني: مدى إمكانية المحاكم تطبيق القواعد
94.....	والاعراف عفواً

الفصل الثالث: مدى نجاح القواعد والاعراف في تجنب التنازع	
بين القوانين	97.....
المبحث الأول: الاعتماد المستندي المنفذ من قبل مصرف	
واحد	99.....
الفقرة الأولى: عندما يكون المصرف فاتح الاعتماد مبلغاً	
ومنفذاً في آن	100.....
أولاً: علاقة المصرف بالمشتري	100.....
ثانياً: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمستفيد	103.....
الفقرة الثانية: عندما يكون المصرف المبلغ للاعتماد غير	
المصرف الفاح والمنفذ	104.....
المبحث الثاني: الاعتماد المنفذ من قبل أكثر من مصرف	
الفقرة الأولى: الآراء الفقهية	106.....
أولاً: قانون المصرف المنشئ للاعتماد	106.....
ثانياً: قانون المصرف المنفذ للاعتماد	107.....
ثالثاً: الاتجاه الثالث	109.....
1 - علاقة المصرف المنشئ للاعتماد بالمشتري	
والبائع	109.....
2 - علاقة المصرف المنفذ للاعتماد بالمشتري	
والبائع	110.....
الفقرة الثانية: موقف الاجتهاد	
أولاً: الاجتهاد المطبق قانون المصرف المنشئ	111.....
1 - الاجتهاد السويسري	111.....
2 - الاجتهاد الفرنسي	112.....
ثانياً: الاجتهاد المطبق قانون المصرف المنفذ	112.....

112.....	1 - الاجتهاد المصري
113.....	2 - الاجتهاد في الولايات المتحدة الاميركية
115.....	3 - الاجتهاد الإنكليزي
116.....	4 - الاجتهاد الألماني
121.....	الباب الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي
123.....	القسم الأول: علاقة المشتري بالبائع
125.....	الفصل الأول: التزامات المشتري تجاه البائع
127.....	المبحث الأول: المدة الممنوحة للمشتري لفتح الاعتماد
127.....	الفقرة الأولى: المدة محدد في عقد البيع
128.....	الفقرة الثانية: المدة غير محددة في عقد البيع
129.....	المبحث الثاني: جزاء تخلف المشتري عن فتح الاعتماد
130.....	الفقرة الأولى: التنفيذ العيني
131.....	الفقرة الثانية: إلغاء العقد
131.....	أولاً: الإلغاء القضائي
132.....	ثانياً: الإلغاء الاتفاقي
133.....	الفصل الثاني: التزامات البائع تجاه المشتري
135.....	القسم الثاني: العلاقة بين المصرف والعميل الأمر
137.....	الفصل الأول: التزامات المصرف تجاه العميل
138.....	المبحث الأول: تنفيذ الاعتماد
138.....	الفقرة الأولى: فتح الاعتماد
139.....	الفقرة الثانية: تبليغ الاعتماد
141.....	الفقرة الثالثة: رجوع المصرف عن التزامه
143.....	الفقرة الرابعة: تفسير البنود الغامضة
144.....	الفقرة الخامسة: المركز القانوني للمصرف المبلغ
148.....	المبحث الثاني: تدقيق المستندات ومطابقتها

149.....	الفقرة الأولى: معيار الفحص
150.....	أولاً: مقدار العناية
152.....	ثانياً: المدة المعقولة للفحص
153.....	الفقرة الثانية: معيار التطابق
154.....	أولاً: معيار التطابق التام
155.....	1 - تقييم المستندات
160...	2 - موقف المصارف من التفاصيل المبالغ فيها
167.....	ثانياً: معيار التطابق المعقول
173.....	المبحث الثالث: تسليم المستندات
174.....	الفقرة الأولى: استلام المستندات
174.....	الفقرة الثانية: رفض المستندات
176.....	المبحث الرابع: مسؤولية المصرف
176.....	الفقرة الأولى: مسؤولية عن عدم فتح الاعتماد
177.....	الفقرة الثانية: مسؤوليته عن المطابقة الخاطئة
178.....	أولاً: تصحيح المستندات
178.....	ثانياً: الدفع مع التحفظ
178.....	ثالثاً: تنازل العميل
179.....	الفقرة الثالثة: التعويض على العميل
183.....	الفقرة الرابعة: رجوع العميل على المصرف المراسل
185.....	الفصل الثاني: التزامات العميل تجاه المصرف
185.....	المبحث الأول: دفع العمولة
186.....	المبحث الثاني: رد المبالغ
188.....	المبحث الثالث: عدم إصدار تعليمات
188.....	المبحث الرابع: ضمانات المصرف
189.....	الفقرة الأولى: الضمانات المسبقة

189.....	الفقرة الثانية: الضمانات اللاحقة
194.....	الفقرة الثالثة: الضمانات في حال إفلاس العميل
197.....	القسم الثالث: العلاقة بين المصرف والمستفيد
199.....	الفصل الأول: التزامات المستفيد تجاه المصرف
199.....	المبحث الأول: تنفيذ شروط خطاب الاعتماد
199.....	الفقرة الأولى: تنظيم المستندات
200.....	الفقرة الثانية: تقديم المستندات
205.....	المبحث الثاني: مسؤولية المستفيد
207.....	الفصل الثاني: التزامات المصرف تجاه المستفيد
207.....	المبحث الأول: الاعتماد قابل للرجوع
208.....	المبحث الثاني: الاعتماد غير قابل للرجوع
	الفقرة الأولى: استقلالية التزام المصرف عن العلاقة بينه
209.....	وبين العميل الأمر
	الفقرة الثانية: استقلالية التزام المصرف عن العلاقة بين
212.....	البائع والمشتري
215.....	الفقرة الثالثة: الاستثناءات
215.....	أولاً: سوء نية البائع المستفيد
217.....	ثانياً: بطلان العقد
218.....	ثالثاً: الحجز من قبل العميل الأمر
219.....	رابعاً: الحجز من قبل دائن المستفيد
223.....	الخاتمة
227.....	الملاحق
375.....	المراجع المعتمدة
391.....	المصطلحات
393.....	الفهرس